



دولة ليبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الزاوية
ادارة الدراسات العليا
كلية القانون : قسم (الشريعة والقانون)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية (الماجستير)
عنوان:
الأسواق المالية بين ضبابية الرؤى وتحديات المخاطر
دراسة مقارنة في فقه الشريعة والقانون الوضعي

إعداد الطالب: طارق منصور البشير نجي إشراف الدكتور: عبدالحميد الهادي الأحرش

للعام الجامعي 1440/1441هـ - 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

[طه : 114]

الإله داد

إِلَى مَنْ قَالَ فِيهِمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمَهُمَا كَمَا بَيَّنَ فِي صَغِيرِكَ﴾ [الإِسْرَاءَ : 24]

والدي ووالدتي أطالت الله في عمرهما وأمدّهما بالصحة والعافية..

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم هم لفوادي مهجتي، ولحياتي خير أنس

ویہاں

إخوتي وأخواتي ..

إلى من أحبوني لذاتي، وأحببتهم لذواتهم..

أصدقائي وأحبابي ...

إلى كل الأيدي المخلصة التي ساعدتني...

إلى كل من يسعى لجعل العلم طريقاً، ومنهاجاً للحياة، وغاية لرفع بلادنا إلى
مصف الأمم المتقدمة حضارةً وأخلاقاً...

إِلَى كُلِّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع...

الباحث

الشکر والتقدير

دائماً هي أسطر الشكر غاية في الصعوبة عند صياغتها، ربما تشعرنا في كل مرة
بصورها، وعدم إيفاؤها حتى لمن تكتب لأجله...

وأصلِي وأسلم على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحْبِهِ وَالسَّائِرِينَ عَلَى خُطْبَاهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا

بعد ...

انطلاقاً من قول الله عزوجل: ﴿وَقَالَ رَبُّ أُورْنَخٍ أَنَّ أَشْكُرَ يَعْمَلُكَ أَنْتَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ

وَالْيَتَىٰ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضُهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الْصَّالِحِينَ ﴿النَّمْ: 19﴾

وقوله ﴿مَنْ لَا يُشَكِّرُ النَّاسَ لَا يُشَكِّرُ اللَّهَ﴾^(١).

فأرى أنه من الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذى الفاضل:

أ.د. عبد الله المكي أهلاً بالكلاش، الذي تكرّم بالإشراف على هذا البحث، وعلى تحمله عناء قراءته، وعلى ما وهبني إياه من وقته الثمين، وإرشاداته، وتوجيهاته القيمة التي ذلّلت من أمامي الكثير من الصعوبات، فله كل تقدير، واحترام راجياً من المولى تعالى أن يجازيه خير الجزاء، وأن يديم علمه وعطاءه...
.....

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا البحث، فجزاهم الله كل خير...
كما أقدم كل شكري لكل من كان لي سندًا وعوناً مادياً ومعنوياً ولو بكلمة، ونبراساً في

إنجاز هذا البحث...

الباحث

⁽¹⁾ العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ت: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر، ط:1 (مجمع الملك فهد للمية، السعودية، 1415هـ - 1994م)، حديث رقم : 5545، 346/5.

قائمة بأهم المختصرات

المختصر	الاختصار
الصفحة	ص
الطبعة	ط
بدون طبعة	لا:ط
بدون دار نشر	لا:مط
بدون بلد نشر	لا:ب
بدون تاريخ نشر	لا:ت
مجلد	مج
توضيح بعض المصطلحات	(*)
تحقيق	ت
ميلادي	م
هجري	هـ
بدون عدد	لا:ع

قائمة المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	ت
126	بيع الدين بالدين	.1
150	السلم الموازي	.2
154	أمر تعبدى	.3
82	عمليات السوق المفتوحة	.4
38	الإفصاح المالي	.5
39	المحفظة المالية	.6
43	المقاصلة	.7
101	بيع الملامسة	.8
101	بيع المناذة	.9
31	الاقتصاد الكلى	.10
31	الاقتصاد الجزئي	.11
36	المركز المالي	.12
36	الأرباح السنوية	.13
36	تداول أسهم الشركات	.14
56	السوق الآجلة	.15
113	بازل للرقابة الشرعية	.16
23	أندرس	.17
54	المطابقة	.18
94	الأسواق المالية	.19
101	العقد الاحتمالي	.20
47	تداول الأسواق المالية	.21
61	بيع الفضولي	.22

ملخص الدراسة

أن الأسواق المالية هي عبارة عن تداول أوراق مالية أو سلع داخل قاعات محددة يكون فيها بيع وشراء الأوراق المالية وتقوم خصائص السوق على الشفافية والعلانية في البيانات والمعلومات ، وكذلك تنمية القدرات حيث تقوم كل هذه الأعمال على لجان تسمى لجان الأوراق المالية ، وكذلك عن طريق شركات تسويق تسمى بشركات الوساطة ، حيث تقوم هذه الشركات بالتنسيق في عمليات البيع والشراء، وكذلك تداول الأسهم وكافة الأوراق المالية بين التجار ولجان السوق في أوقات معينة ومضبوطة، وتكون هذه العمليات داخل عدة أنواع من الأسواق تكون الهدف الأساسي منها الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام والتطور ، مع مراعاة عنصر الخطر وتكثيف الجهد لمحق الأخطار ، وعلى إثر هذا فإن فقه المعاملات والقوانين الاقتصادية ليست على تباين تام من حيث إصدار الدولة لها إن كان فيها مغنم من حيث تناقضها مع الأحكام الشرعية، والذي لا شك فيه أن غاية الشريعة والقانون هو صحة وحماية المعاملات أيًّا كان نوعها و محلها، فكلاهما يسعى للهدف نفسه، وإن اختلفت الآيات في كل منهما أحياناً كثيرة.

Abstract:

The financial markets are known to be the place for the trading of sacrifice halls Buying and selling securities takes place in these halls. These markets adopt some measures such as transparency and declaration of figures and information.

The above-mentioned measures are performed by both the so-called committees of financial markets and coordinating companies referred to as mediating companies. These companies coordinate selling and buying in addition to trading of shares and all securities between traders and the market committee at certain times. The transactions mentioned above are found in different types of markets and their aim is to push the economy forward talking in to consideration the danger factor and compacting danger.

There fore, jurisprudence of transactions and economic laws are not completely different with respect to issuing them on the part of the government if they do comply with the sharia law. It is no doubt that the purpose of both sharia and law is the accuracy and protection of all transactions although both adopt different techniques.

مُقْلِمَة

الحمد لله الذي أحكم التزيل وحفظه من التغيير والتبديل، وجعله وحيًا مستقرًا إلى يوم الدين، مرسلًا نبي الهدى رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]

، فجاءت بالدين القيم الذي هو اختيار رب العالمين؛ ليكمل به الملة، ويتم به النعمة، ويختتم به الرسالات: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي به كَمْلَ بنبيان الرسالات، وأقيمت على يديه الملة فصانها من تحريف الغالبين، وتأويل الجاهلين، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين بلغوا عن رسول الله ﷺ وورثوا العلم والإيمان، وعن التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن المال قوام الحياة وضرورة من ضروريات العصر وإن السعي لكسبه والعمل على تتميته واجبٌ شرعيٌ، فلا يستقر معاش ولا تنهى حياة من دونه، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة مقاصد وغايات كلها قائمة على جلب المصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، ومن أهم تلك المقاصد حماية "المال"، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكاماً وأسسأً خاصة بالمال وكيفية إدارته كسباً وتمليكاً وإنتاجاً وتتميّة واستهلاكاً، فالإسلام يعطي الحق في الحماية للمال العام كالمال الخاص لحفظه عليه، ومن هذه الحماية التي أعطتها الشريعة الإسلامية للمال آلية تداولها في أسواق مخصصة وهي الأسواق المالية، باعتبارها الإطار الذي يتم فيه عادة عملية البيع والشراء وأنواع مختلفة من المعاملات، ونظراً لأهمية السوق وتأثيره على الاقتصاد؛ أمر الرسول ﷺ ببناء سوق إسلامي في المدينة بدليلاً عن سوق اليهود التي كانت تجري فيه المعاملات المحرمة، وكان ﷺ يمر بنفسه على السوق لمراقبة

العمل التجاري، أما في وقتنا الراهن فإن الأسواق المالية أصبحت من الركائز الأساسية التي تقوم عليها اقتصادات الدول؛ لسير عجلة الاقتصاد في جل بلدان العالم، إذ أنه يتيح للجهات الخاصة المصدرة للأوراق المالية تحويل المستثمرين أرباح ويضمن للجهات العامة إنجاز مشروعات ضخمة إنتاجية وخدمية، لزيادة التنمية الاقتصادية في مجالات مختلفة .

لقد تضمن الكثير من الدول تشريعات خاصة تحكم عملية الدخول في الأسواق المالية، آلية التداول وطرق طرح الأسهم داخل الأسواق المالية، وكذلك نظمت الوسائل القانونية لحماية المستثمر؛ بحيث تضفي هذه الحماية ضمانة قانونية لجلب عدد أكبر من المستثمرين، وهذا كله غاية الأسواق المالية في كثير من الدول .

أما في ليبيا فقد صدر قانون رقم (11/2010م) في شأن سوق المال الليبي ونظم الكثير من الأحكام القانونية لسوق المال الليبي وآلية العمل داخل هذا السوق، ولم يقف المشرع الليبي عند هذا الحد فحسب؛ بل أصدر تشريعات ترحب بالمستثمرين في الدخول لسوق المال الليبي، حيث صدر قانون رقم (4/2016م) خاص بنظام الصكوك الإسلامية، وبعد هذا القانون خاص بآلية التداول بطريقة إسلامية داخل الأسواق المالية، والهدف من هذه الأدوات الإسلامية إيجاد نافذة إسلامية داخل السوق المالي الليبي.

نظراً للحاجة إلى التعامل مع هذه الأسواق؛ فإن الأمر يتطلب دراسة طبيعة هذه الأسواق والتعرف على أساليب العمل بها حتى يمكن تكوين تصور دقيق عنها، وتقدير ما يمكن أن تقدمه لنا من مزايا وآثار إيجابية لتعزيزها وما تسببت فيه من آثار سلبية لإيجاد الحلول المناسبة لها- إن أمكن- ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق ما يلي:

1- إنها تسهل عملية البيع والشراء، فإذا لم تكن الأموال حاضرة فإنها تسهل على المتعاملين الاتجار دون توقف، وأنها أداة لتصريف السلع والبضائع دون تعقيد أو تعويق .

2- عرض أنواع المعاملات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، ثم تحليلها ونقدها من منظور إسلامي.

3- بيان الصيغ الشرعية التي تناسب بورصة الأوراق المالية الإسلامية في مسائل الأسهم والسنادات والصكوك والعقود الخاصة؛ لأجل إقامة السوق وفق الضوابط الشرعية.

4- رفع التهم عن الإسلام وما يرمى به من مساوى ثنائي به عن مساوى ركب الحضارة وأنه غير قادر على مواجهة تحديات العصر .

5- إثبات أن الإسلام قادر على إقامة أسواقه الخاصة به وفق رؤيته الشرعية حتى يمكن المستثمر الحريص على دينه من استثمار أمواله دون الوقوع في الشبهات والمحرامات.

ولقد جاء سبب اختياري لموضوع هذه الدراسة لأسباب أهمها :

1- أن الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم ل تعرضه لقضايا شائكة ، ولابد من بيان حكم الشريعة فيها .

2- حاجة أفراد المجتمع الإسلامي إلى معرفة هذه الأحكام وبخاصة في عصرنا الحاضر.

3- وجود كتابات متفرقة حول مفهوم الأسواق المالية وطبيعتها، فلم أجد دراسة متكاملة حول هذا الموضوع، وذلك حسب اعتقادي أن هذه المسألة هي من المسائل الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق.

وتهدف الدراسة إلى الآتي:

- 1- مرونة الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية بين القديم والحديث وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
 - 2- معالجة القضايا المتعلقة بسوق المال الليبي ومحاولة وضع حلول توافق قد الإمكان مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 3- إلقاء الضوء على الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية المتداولة في سوق الأوراق المالية وعرض أنواع المعاملات التي تجري فيها.
- وحيث إن إشكالية الدراسة في أي بحث علمي تحوي، موقفاً بين متغيرين أو عدة متغيرات ، لذا فإن إشكالية هذه الدراسة يُعبر عن متغيراتها بالتساؤلات الآتية:
- ما حقيقة الأسواق المالية وما مدى فعاليتها في تنشيط التنمية الاقتصادية؟، وهل حقاً هناك ضبابية حول مفهومها وخصائصها تعيق إسقاط الحكم الشرعي عليها أم أنها واضحة الدلالة والمفهوم ومن ثم يمكن تكييفها تكيفاً يتاسب مع الشرع فيما تقوم به من أعمال؟
 - هل الأسواق المالية بديلة عن النظام المصرفي التقليدي؟ أم هي بديلة عن النقود؟ أم هي أداة من أدوات الدولة في الانتقال من الربح الحقيقي إلى الربح الرقمي؟.
 - هل الرؤى المتعلقة بهذه الأسواق لها مبادئ عامة؟ أم تحكمها أحكام تفصيلية أم هي أثر من هذه الأحكام التفصيلية؟ وإن كانت الأخيرة فما مدى نسبة المخاطر الناجمة عن التعامل في هذه الأسواق؟.
- أما حدود الدراسة فإنها تتعلق ببيان مدى ضبابية الرؤى للأأسواق المالية، واتضاح الغموض والإشكال فيها، والمخاطر التي تنتج عنها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد هذا التقديم سوف نبين بعض الدراسات السابقة فيما يلي:

- 1- دراسة بعنوان ""نموذج إسلامي لسوق الأسهم""، سيف الدين تاج الدين، وفيه إشارات إلى طبيعة التداول في السوق الإسلامية للأسهم، وقد تناول الباحث المبادئ العامة التي تكيف طبيعة التداول في السوق الإسلامية للأسهم، ويقوم من الناحيتين الشرعية والاقتصادية نموذجاً سوق الأسهم الرأسمالية الحرة، وكذلك مدى ملاءمة ذلك النموذج للمجتمع الإسلامي من حيث المبدأ، ولكنه يهتم بالأسس المبدئية العامة، ولا يتناول الجوانب التطبيقية إلا عرضاً رغم ضرورة تقويم التجارب الناشئة لأسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية النامية وما يتضمنه ذلك من إدخال لاعتبارات التموية في التحليل.
- 2- دراسة بعنوان ""تطوير سوق مالي إسلامي"" إسماعيل حسن محمد، حيث تضمن إشارات إلى البديل الإسلامي لبورصة الأوراق المالية، فتناول الباحث هيكلية سوق المال في الإسلام، وتطرق إلى ركائز السوق بصورة مختصرة جداً، وفي أثناء بحثه تطرق إلى موضوع الأسهم والسنادات، وفي مطلب قصير تطرق إلى بورصة الأوراق المالية والبديل الإسلامي لها، ولكن لم يفصل فيه.
- 3- دراسة بعنوان ""أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي"" أحمد محيي الدين أحمد، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة بالأسواق المالية، وواقع الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية كالأسهم والسنادات، وكذلك أوضحت هيكل عمليات أسواق الأوراق المالية ونظمها، وأخيراً اقترحت أجهزة وبرامج من أجل قيام سوق أوراق مالية إسلامية تنموية متقدمة، وتوصّل الباحث في دراسته إلى مجموعة من النتائج المستخلصة، منها أن أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامي تعاني من العديد من السلبيات التي تؤثر على أدائها دور تنموي فاعل، لكنه ذكر بعض الإيجابيات والسلبيات بنوع من الاختصار .

4- دراسة بعنوان ""أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"" سمير عبد الحميد رضوان، وفي هذه الدراسة تصدى الباحث في الباب الأول لأهمية البورصة ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام، كما تناول وظائف البورصة وطرق وأساليب تنفيذ العمليات في البورصات، وعرض لدور البورصات في تمويل التنمية الاقتصادية، وفي الباب الثاني تحدث عن البيوع التي تجري في أسواق الأوراق المالية ونظرة الشريعة الإسلامية إليها، وتصدى لمسألة الشركات في الفقه الإسلامي، وتم التركيز على الشركة المساهمة وموقف الشريعة منها، وتناول مسألة البيوع في بورصة الأوراق المالية وموقف الشريعة منها.

5- دراسة بعنوان ""سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"" عطية فياض، وفي هذه الدراسة قام الباحث بتحليل جميع عمليات سوق الأوراق المالية سواء من حيث الإصدار أو التداول، ثم بينَ موقف الفقه الإسلامي منها، ودمج في دراسته التحليل القانوني والاقتصادي والتكييف الفقهي الشرعي حتى يتمكن من معرفة الحكم الشرعي للتعامل المباشر، مع الإشارة إلى البدائل الشرعية للعمليات الباطلة أو محاولة تقييم المعاملات الباطلة لتصبح مشروعة إسلامياً .

6- دراسة بعنوان ""أحكام الأسواق المالية - الأseم والسندا-"" محمد صبري هارون، وفي هذه الدراسة ناقش الباحث الأseم والسندا من منظور إسلامي حيث بينَ مفهومها وأهميتها، ووضع ضوابطها السلوكية التي يمكن استخدامها في سبيل إنشاء الأسواق المالية الإسلامية، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالأseم والسندا وبين سبل إمكانيات تطوير الأدوات المالية الإسلامية، ولكنه لم يتطرق إلى الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية.

7- دراسة بعنوان ""الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام"" عبد الجارحي، حيث تعرّض في البحث إلى الأسواق المالية من وجهة النظر الإسلامي باستعراض

الأسواق المالية المعاصرة ومشكلاتها، وقدم بعض القواعد والضوابط السلوكية، والهيكل المؤسسة التي يمكن استخدامها عند إنشاء السوق المالية الإسلامية .

8- دراسة بعنوان "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي" شعبان محمد إسلام البرواري، حيث حاول الباحث في هذه الدراسة الخوض في طبيعة العمل في بورصة الأوراق المالية والوظائف التي تقوم بها، وذلك بدراستها ونقدتها من منظور إسلامي لتنمية المعاملات التي تتم فيها وفقاً لأحكام الشريعة.

بعد هذا الاستعراض لأهم الدراسات السابقة يتبين لنا أن هذه الدراسات تم التعرض لها بحثت موضوع سوق الأوراق المالية من الناحية النظرية، أو بشكل مجمل غير مفصل، أو تعرضت لجانب معين واحد بالتفصيل فحسب، أو افتقرت إلى الجانب التطبيقي، ولم تهتم ببيان أو تفصيل مخاطر البورصة ومدى علاجها وفق الضوابط الشرعية، أما الجديد في هذه الدراسة فهي المتمثلة في النقاط المهمة التي تطرق إليها في الإشكالية .

وأما المنهج العلمي فقد رأى الباحث أن منهجاً محدداً لا يفي بالغرض لهذه الدراسة، لذا سار البحث وفق منهج تحليلي مقارن يتسم بالشمولية والموضوعية يتعلق ببعض القواعد التطبيقية وآخر استقرائي يقوم على التتبع لأمور جزئية، لاستنتاج أحكام عامة التي تخدم إشكالات البحث وعرضها ترتيباً منهجياً.

وقد اكتفى الباحث بترجمة علماء المذاهب المشهورين دون ذكر المعاصرين. وقد سرت وفق خطة بحثية متضمنة مقدمة ثم تمهيد وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

تمهيد: السوق المالية حقيقتها ونشأتها:

الفصل الأول: طبيعة السوق المالية الشرعية والقانونية:

المبحث الأول: الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية:

المطلب الأول: الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي لعمليات بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: الوصف الشرعي والقانوني لأنواع العمليات المالية في سوق

الأوراق المالية:

المطلب الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول ومن حيث مكان التداول.

الفصل الثاني: المخاطر الناجمة عن ضبابية الرؤى في الحكم الشرعي للأسواق المالية
ومدى إمكانية معالجتها:

المبحث الأول: مخاطر الأسواق المالية:

المطلب الأول: المخاطر وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها.

المطلب الثاني: أقسام المخاطرة ((معايير تقسيم المخاطرة)).

المبحث الثاني: تطبيقات وحلول لإشكاليات التعامل في السوق المالي:

المطلب الأول: الأسس والضوابط الشرعية لتطبيقات أحكام السوق المالية ومدى معالجتها.

المطلب الثاني: أثر الاجتزاء بالأسس والضوابط الشرعية على سوق الأوراق المالية الليبي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ملهيد

السوق المالية حقيقتها ونشأتها:

إن معرفة حقيقة الأسواق المالية تقضي الوقوف على بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي، ثم هل كانت معروفة قديماً أم أنها من مبتكرات العصر وتطوره؛ حتى أصبحت من ضرورات العصر المتسارع.

أولاً- مفهوم الأسواق المالية:

1- مفهوم السوق:

السوق لغة: هي التي يتعامل فيها، تذكر وتؤثر، فالسوق لغة من سوق الناس بضائعهم إليها⁽¹⁾.

وهو: موضع البياعات⁽²⁾: وتصغير السوق: سُوْيَقَة⁽³⁾، وسميت السوق سوقاً لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها⁽⁴⁾، وقد ورد ذكر السوق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْسُوْنَ فِي الْأَسَوَاقِ﴾ [الفرقان:20] وقال رسول الله ﷺ "لَا يبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يَبْيَطَ بَهَا إِلَى السَّوقِ".⁽⁵⁾

(1) ينظر: الزبيدي ، (محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني)، تاج العروس من جواهر القاموس، لا : ط (دار الهدایة، لا : ب، لا : ت) مادة [سوق] ، 476/25

(2) ينظر: للأزهري، (محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، ط 1: (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2001م)، 9 / 184

(3) ينظر: ابن منظور، (محمد بن مكرم)، لسان العرب، لا : ط (دار المعارف، القاهرة، لا : ت) مادة [سوق]، 167/10

(4) ينظر: المرجع نفسه، 10 / 168

(5) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، في صحيحه (كتاب البيوع، باب لنهي عن تلقي الركيبان، حديث رقم: 2165)، 470/4

إذاً السوق في لغة العرب مكان للتجارة وتبادل السلع.

السوق اصطلاحاً:

لبيان مفهوم وحقيقة السوق اصطلاحاً يجب تتبع معناه عند علماء الشريعة عند الاقتصاديين والتجاريين.

أ- السوق عند علماء الشريعة: عُرِّف بأنه: "اسم لكل مكان وقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع أو الشراء"⁽¹⁾.

يلحظ على مفهوم السوق عند ابن حجر أنه يشمل أي مكان غير محدد، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق؛ بل يعم كل مكان يقع فيه التبادل.

ب- السوق عند الاقتصاديين:

عُرِّف البعض السوق بأنه: "وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين، بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر"⁽²⁾.

يبدو هنا أن التعريف فيه معنى العموم؛ إذ لم يحدد مكاناً معيناً واكتفى بأنه وسيلة لإجراء عمليات تبادل السلع، ولكنه أضاف له تبادل وتجارة الخدمات أيضاً وليس مبيعات الأعيان فقط.

وعرفه البعض الآخر بأن السوق هي: "منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض، بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يتربّ عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر

(1) العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، لا : ط (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، 4 / 342.

(2) عبيد، (سعيد توفيق)، الاستثمار في الأوراق المالية، لا : ط، (مكتبة عين شمس، القاهرة، لا : ت) ص 67.

عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية⁽¹⁾.

مما يُلْحَظُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ حَدَّدَ مَكَانَ الْمَالِ لِلْسُوقِ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ تَنَاهَى قَضِيَّةُ التَّسْعِيرِ وَالأسعارِ، وَأَنَّهُ جَعَلَ مَنْطَقَةً تَلَاقِي الْمُشَتَّرِيَّينَ بِالْبَائِعِينَ مَعَ ذِكْرِ دُورِ السُّعْرِ.

كما عُرِفَ بِأَنَّهُ: "مَجْمُوعُ الْبَائِعِينَ وَالْمُشَتَّرِيَّينَ لِسُلْعَةٍ مُعِينةٍ، أَوْ لِعِنَاصِرِ الإِنْتَاجِ فِي فَتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ مُعِينةٍ، وَمَنْطَقَةٍ مُعِينةٍ وَعَلَى اتِّصَالٍ وَثِيقٍ بَيْنِهِمْ"⁽²⁾.

وَمَا يُلَاحِظُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ هَمَّشَ الْمَكَانَ الْمَادِيَ، وَأَبْرَزَ عِنَاصِرَ الْعَمَلِيَّةِ الْتَّجَارِيَّةِ: الْمُتَبَايعِينَ وَالسُّلْعِ.

وَوُرِدَ بِأَنَّهُ: "هُوَ التَّتَبُؤُ بِحَجمِ الْمُبَيْعَاتِ الْمُتَوَقَّعةِ لِأَيَّةٍ سُوقٍ مُحدَّدةٍ وَأَحِيَانًا مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرَاتِ فِي مُبَيْعَاتِ الْمَشْرُوعِ الْمُتَوَقَّعةِ بَعْدِ مَجْمُوعَةٍ مَتَوْعِةٍ مِنْ حَمَلاتِ الإِلْعَانِ وَالْتَّسْويقِ وَالْمُبَيْعَاتِ"⁽³⁾.

وَمَا يُلَاحِظُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِزْ عَلَى الْحِيزِ الْمَادِيِّ لِمَكَانِ التَّبَايعِ؛ بَلْ رَكَزَ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ الْتَّجَارِيَّةِ وَنَتَائِجُهَا وَأَسَالِيبِ تَسْويقِهَا.

فَمِنْ خَلَالِ نَظَرَةٍ شَامِلَةٍ لِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ نَجَدُ أَنَّهَا تَجْتَمِعُ فِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ بَيْنِ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ سَوَاءً أَكَانَ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا أَمْ عَنْ طَرِيقِ السَّمَاسِرَةِ، أَمْ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، أَمْ عَنْ طَرِيقِ الْمَرَاسِلَةِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ، وَلَا بَدَ أَنْ تَكُونَ السُّوقُ مَحْلِيَّةً أَوْ عَلَى مَسْتَوِيِّ الدُّولَةِ أَوْ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْعَالَمِ لَكِي تُوصَفَ

(1) البرواري، (راشد)، الموسوعة الاقتصادية، ط:2 (مكتبة النهضة الاقتصادية، القاهرة، 1412 هـ 1992 م) ص: 319.

(2) منصور، (علي حافظ)، محمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، لا: ط (المجتمع العلمي، جدة، 1399 هـ - 1979 م)، ص: 200.

(3) الفاروفي، (تحسين التاجي)، معجم الاقتصاد المعاصر، ط: 1 (مكتبة لبنان، بيروت، 2009) ص: 289.

بأنها عالمية، وبذلك تكون على اتصال وثيق فيما بينهم كما تسود حرية المنافسة فيما بينهم.

- 2- مفهوم المال:

المال لغة: ما ملكته من كل شيء⁽¹⁾، وجاء في لسان العرب المال: "ما ملكته من جميع الأشياء"⁽²⁾، وقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ [الكهف 46].

(وتمويل): اتخاذ مالاً، وموله غيره، (تمويل مالاً) اتخاذ قنية، فقول الفقهاء: ما (يتمويل) أي ما يعد مالاً في العرف، "والمال عند أهل الbadia التَّعَمْ"⁽³⁾.

المال اصطلاحاً:

اخالف الفقهاء في تعريف المال على عدة أوجه:

أ- عند الحنفيّة: هو: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" أو هو: "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"⁽⁴⁾.

واختارت مجلة الأحكام العدلية في المادة (مادة 126) أن يكون تعريف المال: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الفيروز آبادي، (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، لا : ط (لا : ن، لا : ب، 2009م) مادة [مول] ص: 1368.

(2) ابن منظور، (محمد بن مكرم)، لسان العرب ، مرجع سابق، 6 / 4300 .

(3) الفيومي، (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير، لا : ط (المكتبة العصرية، لا : ب، لا : ت) مادة [رسول]، 1 / 302 .

(4) أبو حبيب، (سعدي)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2، (دار الفكر، دمشق - سوريا، 1408 هـ - 1988م) ص: 344 .

(5) حيدر، (علي)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ط:1 (دار الجيل ، لا : ب ، 1411هـ - 1991م)، 1 .115

ب- عند المالكية: عرف الشاطبي⁽¹⁾ المال بقوله: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

ويقول أبو عمرو بن عبد البر⁽³⁾: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال"، واستشهد لذلك بشواهد منها: قوله: "يقول ابن آدم، مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"⁽⁴⁾، ثم قال: "وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة من أئمة المالكية، توفي سنة (790هـ)، ومن كتبه: كتاب (المواقفات في أصول الفقه)، وكتاب (شرح ألفية ابن مالك للشاطبي)، وكتاب (الإفادات والانشادات)، الموقع الإلكتروني:

www.author<index.php<shamela.ws.com ، وتم زيارة الموقع بتاريخ: 30/08/2020م.

(2) الشاطبي، (إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي)، المواقفات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، (دار بن عفان، لا : ب، 1417 - 1997 م) 32/2 .

(3) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، المالكي، الحافظ، إمام عصره في الحديث والأثر، له كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" وكتاب "الاستيعاب" في أسماء الصحابة، وكتاب "الكافي" وغير ذلك من الكتب، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة (368) وتوفي سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين سنة (463)، بمدينة شاطبة شرق الأندلس، ينظر: ابن خلkan، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، ط:1، (دار صادر، بيروت، 1994م) 7/66 وما بعدها.

(4) أخرجه مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين الفشيري النيسابوري، في صحيحه، (كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم: 2958) 2273/4 .

(5) ابن عبد البر، (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، لابط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ)

ج- عند الشافعية: هو "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"⁽¹⁾.

د- عند الحنابلة: قال ابن قدامة⁽²⁾ في تعريف المال هو: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف يتبيّن أن كل عين مملوكة يجوز اقتناها والانتفاع بها في غير حال الضرورة يجوز بيعها إلا ما استثناه الشرع كالكلب وأم الولد والوقف؛ لأن الملك سبب إطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استباقها فجاز لهأخذ عوضها، وأُبَيَح لغيره بذل ماله فيها توصلاً إليها ودفعاً ل حاجته بها كسائر ما أُبَيَح نفعه.

ويمكن ترجيح تعريف الجمهور بشموله، إذ هذا ما يتماش مع حقيقة المال وواقعه خاصة في عقود المعاوضات .

3- المال عند الاقتصاديين: المال عند أهل الاقتصاد: "كل ما ينفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالاً، أيًّا كان نوعه أو قيمته ، وكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمته فهو مال"⁽⁴⁾.

(1) السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين)، الأشباء والنظائر، ط:1 (دار الكتب العلمية، لا: ب، ص:327). 1411هـ-1990م

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، وأحد الأعلام، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مائة هجري ، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن ومن كتبه في أصول الدين "البرهان في مسألة القرآن" وفي الحديث "مختصر العلل" للخلال، وفي الفقه "المغني" ، ينظر : السالمي ، (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد) ، ذيل طبقات الحنابلة، ت : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط:1 (مكتبة العبيكان - الرياض ، 1425هـ - 2005م) /3 281-292 .

(3) ابن قدامة المقدسي، (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد) ، الشرح الكبير على متن المقنع، لا : ط (دار الكتاب العربي، لا : ب ، لا : ت) 7/4 .

(4) الساهي، (شوقي عبده)، المال وطرق استثماره في الإسلام ، ط:2 (المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة، 1404هـ - 1984م) ص:23 .

ومن خلال تعاريف الاقتصاديين يتadar لنا أن المال غير محدد النوع، فكل ما ينتفع به، ويكون مقدراً بثمن، ويمكن عرضه داخل السوق فما له مال.

أما المال داخل الأسواق المالية فلم يتبَّنَ له تعريف محدد ولا يقصدون به نوعاً خاصاً من أنواع المال، في مقابل هذا نجد بأن مدلول المال داخل الأسواق المالية ينطوي على جميع أدوات التداول المعمول بها داخل السوق - مثل- الأسهم والسنادات وشهادات الإيداع والأذونات، وبباقي الأوراق المالية الأخرى، وغاية ذلك أن جميع الأدوات المتداولة في الأسواق المالية تدرج تحت معيار المال القابل للتداول وللسداد وللحجز وللرهن داخل الأسواق المالية، ولها قيمة مالية تقابل الصكوك والنقود والمعادن التي تكون لها قيمة مالية - مثل- الذهب والفضة .

ولكن المتتبع لأقوال فقهاء الشريعة في تعريفهم للمال قد يختلف عن تعريف أهل المال والاقتصاد نجد معنى المال عندهم على قولين:

القول الأول: إن المنافع ليست أموالاً متفقمة في حد ذاتها بل مجرد ملك، وهو مذهب الحنفية، واستثنوا ما إذا ورد على المنفعة عقد معاوضة، كما في الإجارة، وقد استدلوا على ذلك بعده أدلة منها⁽¹⁾:

1- أنّ المال من شأنه التمّول، ويُحرز ويُدّخر للاستفادة وقت الحاجة، وذلك غير متصور في المنافع؛ لأنها أعراض تحدث وتتلاشى، فلا تكون أموالاً.

2- لو كانت المنافع أموالاً لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثّلها، تحقيقاً للمماطلة في الضمان، وهي لا تضمن بمنافع مثّلها ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى، لاختلافهما صورة ومعنى، وعليه فليست مالاً.

(1) ينظر: السرخي، (محمد بن أحمد بن أبي سهل) ، المبسوط ، لابط (دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ - 1993م) 79-78/11 ، والكاساني، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط:2 (دار الكتب العلمية ، لابط ، 1406هـ - 1986م) 278/2 ، وابن عابدين، (محمد أمين بن عمر) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط:2 (دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ - 1992م) 502/4 .

3- أن المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والاحراز، وهذا شأن الأموال لا الأموال.

4- أن المنافع لا وجود لها، وإنما يقدر وجودها في الإجارة ونحوها؛ لأجل تصحيح العقد عليها.

القول الثاني: أن المنافع أموال بذاتها، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها⁽¹⁾:

1- أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال، فإن المال اسم لما تميل إليه النفس مما خلق لمصالحنا، والمنافع كذلك .

2- صلاحية المنفعة شرعاً لأن تكون مهراً في النكاح ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال فقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا إِيمَانَكُمْ مُّحَسِّنِينَ مُسَفِّحِينَ﴾ [النساء : 24]، فدل ذلك على مالية المنفعة .

ودليل صحة جعلها مهراً أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، فقال: "قد زوجناكها بما معك من القرآن"⁽²⁾.

(1) ينظر :- الشريبي ، (شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط:1 (دار الكتب العلمية ، لاب ، 5/3 ، والمواق ، (أبو عبد الله محمد بن يوسف) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط:1 (دار الكتب العلمية ، لاب ، 480/6 ، والبهوتى ، (منصور بن يونس بن صلاح الدين) ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، لابط (دار الكتب العلمية ، لاب ، لابت) 374/4 ، وعليش ، (أبو عبد الله محمد بن أحمد) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، لابط (دار الفكر ، بيروت 1409 هـ - 1989 م) 495/7 ، والستيكي ، (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لابط (دار الكتاب الإسلامي ، لاب ، لابت) 137/2 ، والزنجاني ، (محمود بن أحمد بن محمود) ، تخريج الفروع على الأصول ، ت: محمد أبيب صالح ، ط:2 (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1398 هـ) ص:225 ، والنwoyi ، (أبو زكريا محيى الدين بن شرف) ، المجموع شرح المذهب ، لابط (دار الفكر ، لاب ، لابت) 328/16 .

(2) أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، في صحيحه ، (كتاب الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) ، حديث رقم : 2310 ، 100/3 ، وأخرجه مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري التيسابوري ، في صحيحه ، (كتاب النكاح ، باب الصداق ، حديث رقم: 1040/2) (1425).

وكذلك قصة موسى عليه السلام مع صالح مدین حين قال لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِلَهَدَى أُبْنَتَيْ هَكْتَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشَرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: 27].

فوجه الاستدلال من هذه الآية أن موسى عليه السلام حين جعل بدل العمل (الإجارة) وهو بدل منفعة محلًا للمهر، وإن كان قد شرع من قبلنا إلا أنه لا يوجد في شرعنا ما يخالفه؛ بل ما يقره وهو فعله ﷺ.

3- أن الشارع قد جعل المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية.

4- أن الأعيان إنما تقصد وتعتبر أموالًا لا لذاتها؛ بل لما تشتمل عليه المنافع، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالًا.

5- أن في عدم اعتبارها أموالًا تضيقاً لحقوق الإنسان، وإعراض للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكونها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقد رجح بعض المعاصرین منهم مصطفی الزرقا، وفتحي الدرینی، ویوسف القرضاوی ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الذي تطمئن إليه نفس الباحث، وقد حسم مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة المنعقد في دورتها الخامسة بالکویت من 1 إلى 6 جمادی الأول 1409 هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988.

4- **الأسواق المالية في الاصطلاح الاقتصادي:**
تعتبر الأسواق المالية (البورصة) شكلاً من أشكال الأسواق المالية، ولها تعريفات عددة لاعتبارات متعددة: المكان أو الاجتماع أو نوع العمليات".

1- المكان الذي تتعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية⁽¹⁾، وقد عرف البعض البورصة بأنها: "النادي الذي يجتمع فيها في ساعات محددة تجار مدينة وصياراتها وسماسرتها للتعامل"⁽²⁾.

2- الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية⁽³⁾.

3- مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً "وجود عينة منه"، أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء العقد، أي "معدوم"؛ لكن يمكن أن يوجد⁽⁴⁾.

فقد تم تحديد مفهوم الأسواق المالية - البورصة- بأنه المكان المعلوم وفيه يجتمع المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوفر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم فتتجدد بناءً عليها الأسعار سواء صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، ويمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والت卜ؤ بما يمكن أن تكون

(1) ينظر: سليمان، (أحمد يوسف)، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط:1، (لامط، الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، 1982م)، مج/1، 1/391، ونقلأً عن كتاب: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ط:1 (دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا، 1423هـ - 2002م) ص: 24- 25.

(2) وجدي، (محمد فريد)، دائرة معارف القرن العشرين، ط:3 (دار المعرفة ، بيروت ، لا : ت) 2/393 .

(3) ينظر: نوفل، (حسن صبري)، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة لتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م، ص: 82.

(4) ينظر: سليمان، (أحمد يوسف)، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مرجع سابق، مج/5، 1/391، ونقلأً عن كتاب: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص: 25.

عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجانبها: المالية والقانونية والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفين المبادلة البائع والمشتري، وتيسير إتمام عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه⁽¹⁾.

البورصة في الاصطلاح القانوني:

تقديم معنى السوق في اللغة والاصطلاح، وأن المعنى القانوني لا يخرج عن معناه العام، لذلك فقد عرف قانون التجارة الفرنسي الأسواق المالية (البورصة في المادة 71) بأنه: "مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة"⁽²⁾.

أما القانون المنظم لسوق المال الليبي فقد نصَّ على أن السوق المالية تشمل على أسواق الأوراق المالية والسلع⁽³⁾.

وعرفه أيضاً قانون رقم (2016/4 م) بأن السوق المالي الليبي: "هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بمختلف أنواعها والسلع خلال أيام العمل الرسمي وفي توقيت محدد، داخل قاعات محددة، وفقاً للقانون والقواعد والضوابط المنظمة بالخصوص"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الخصيري، (محسن أحمد)، *كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة* ، ط:1 (دار إيتراك ، القاهرة، 1996م)، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا أو المشكلات ، لا : ط (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان، 1990م) ص:10 .

(2) وجدي، (محمد فريد) ، دائرة معارف القرن العشرين ، 393/2 .

(3) قانون رقم (11) لسنة 1378 و.ر (2010 م) بشأن سوق المال ، المادة رقم (1) .

(4) قانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن سوق المال الليبي ، المادة رقم (1) .

ثانياً - نشأة الأسواق المالية:

وجدت الأسواق المالية في المجتمعات البشرية منذ القدم، وكان ذلك الوقت يتم فيها تبادل السلع عن طريق المعايضة، ثم عن طريق المبادلة بالنقود.

وكان تبادل السلع يتم عن طريق الاتصال واللتقاء المباشر وهذه الطريقة تعد الطريقة البدائية في نشأة الأوراق المالية، ولكن بعد أن تطورت وسائل الاتصال أصبح التبادل يتم عن طريق هذه الوسائل بشكل مباشر، أو بواسطة الوسطاء وال وكلاء.

وعلى هذا فقد تطور مفهوم السوق، فلم يعد يقتصر على مكان معين في تبادل السلع والخدمات سواء حصل بطرق مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾.

ونتيجة لكبر حجم الإنتاج وازدياد حجم التبادل التجاري، ظهرت عدة أسواق منها أسواق المواد الغذائية، وأسواق الذهب وغيرها من الأسواق الأخرى، ثم ظهرت بعد ذلك الأسواق المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية وهي التي تعرف بالبورصات⁽²⁾.

وكذلك اشتهر العرب بالتجارة قبل الإسلام وبعده، وكانت لهم قوافل تجارية تنقل البضائع من الجزيرة إلى بلاد الفرس والروم، إضافة إلى رحلاتهم المعروفة إلى بلاد اليمن في الشتاء وإلى بلاد الشام في الصيف، كما ذكرها القرآن الكريم في سورة قريش بقوله تعالى: ﴿إِلَيْكُلِّ فُرِيقٍ قُرِئَنِ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَّاءِ وَالصَّيْفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوْعٍ وَعَامَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾ [قريش : 1-4].

(1) ينظر: آل سليمان، (مبارك بن سليمان بن محمد)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط:1، (كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1466هـ - 2005م)، 53/1.

(2) ينظر: خريوش، (حسني علي)، عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، لا : ط (دار زهران، لا : ب، 1998م) ص:9.

وقد كانت للعرب أسواق موسمية، تقام في أماكن محددة، وفي أوقات محددة في السنة أو الفصل أو الشهر أو الأسبوع، والأسواق السنوية أعم وأشمل لارتباطها بالإنتاج الزراعي أو الحيواني، وذلك لحاجة الناس إليها في كل وقت .

"وكان للعرب قبل الإسلام كثير من الأسواق المشهورة، حيث عد المؤرخون منها أكثر من عشرين سوقاً موسمية حيث يجتمع فيها الناس من بلاد شتى، منها سوق دومة الجنل، وسوق هجر، وسوق المشَّقَّر، وسوق ذي المجاز، وسوق عكاظ، وغيرها من الأسواق الأخرى"⁽¹⁾.

وأول سوق إسلامية في بقيع الزيير، فجاء أحد المحتكرين من اليهود وهو من كبار التجار، ويدعى كعب بن الأشرف، وهدم القبة التي ضربت فوق أرض السوق، فلما رأى رسول الله ﷺ، ذلك نقلها إلى موضع جديد ، وهو ما عرف فيما بعد بسوق المدينة، وتصدق رسول الله ﷺ بمكان السوق للمسلمين، وقال لهم: "هذا سوقكم لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج"⁽²⁾، واستمر العمل بهذا السوق حتى يومنا هذا، وهي الآن سوق قائمة في المدينة المنورة، وتعرف بسوق المناخة، قرب ثنية الوداع، وتمتد من مسجد الغمامنة إلى جرار سعد، وهي عند مدخل النفق من سلطانه، بطول ألف متر، وعرض خمسمائة متر، وهذه السوق خطّتها ونظمها ووضع أساسها رسول الله ﷺ، وكانت أول سوق حرة في التاريخ، لم ينتقض منها شيء ولم يضرب عليها خراج، أما سوقبني قينقاع اليهودية فقد تضاءلت وانصرف الناس عنها إلى السوق الإسلامية بكمال حرثهم حين وجدوا فوارق كبيرة في المعاملات الإسلامية القائمة

(1) القرني، (عبد الحفيظ فرغلي على)، آداب السوق في الإسلام، ط:1 (دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1408هـ - 1987م) ص:12 - 13، ومنصور، (عبد الحميد)، الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر، منار الإسلام، أبوظبي، العدد الخامس، 1977م، ص:114 - 115 ..

(2) أخرجه بن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، في سننه (كتاب التجارة، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم: 751 / 2233).

على العدل والتراضي والسماحة في البيع والشراء بفضل عناية الرسول ﷺ بالسوق وإشرافه عليها بنفسه⁽¹⁾.

وتطورت الأسواق في القرون الأخيرة حيث ظهرت منذ القرن السادس عشر الميلادي باعتبارها ظاهرة حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل السندات التحويل، والسندات لأمر، والسندات التجارية، وكذلك الأسهم في الشركات الكبيرة كما نعرفها اليوم⁽²⁾.

وعلى أي حال، فالأسواق المالية - كما في عصرنا الحاضر - لا يختلف مفهومها عن مفهوم الأسواق في السابق، إلا أنها تطورت من أسواق عادية للبضائع إلى أسواق متطرفة يغلب فيها العناية بالنقود والأسهم والودائع والسندات⁽³⁾.

وتذكر المراجع أن أول بورصة أقيمت كانت في مدينة "أنفرس"⁽⁴⁾، حيث كان إنشاؤها عام 1460هـ⁽⁵⁾، وقيل: عام 1536م⁽⁶⁾، تم تتابع بعد ذلك إنشاء البورصات في أوروبا، ثم في أمريكا، ثم في الدول العربية، وأولها مصر، حيث كان

(1) ينظر: هارون، (محمد صبري)، أحكام الأسواق المالية الأسهם والسندات ضوابط الانتفاع والتصريف فيها في الفقه الإسلامي، ط:2 (دار النفائس، الأردن - عمان، 1429هـ - 2009م) ص:17-18.

(2) ينظر: سلامة، (موريس)، الأسواق المالية في العالم، ترجمة يوسف الشدياق، ط:1 (منشورات عوديات، بيروت، 1983م) ص:5.

(3) ينظر: القراء داغي، (علي محى الدين)، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد: 7، 1412هـ - 1992م، .81/1.

(4) مدينة أنفرس تقع في شمال بلجيكا عاصمة مقاطعة أنتربي، تأسست في القرن السابع على يد الإيرلنديين، وتشتهر بصناعة الألماس وتجارته إذ أنها تحتل المركز الأول لهذه التجارة بين مدن أوروبا.

الموقع الإلكتروني www.wikiar.wikipedia.org.com وتم زيارة الموقع 26/8/2020م.

(5) ينظر: كاظم، (مراد)، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ط:2 (مطبعة كريستاتوماش وشركاه، مصر، 1967م) ص:8.

(6) ينظر: السيسى، (صلاح الدين حسن)، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، ط:1 (لا : مط، لا : ب، 1418هـ - 1998م) ص:5.

إنشاء بورصة الأوراق المالية في الإسكندرية عام (1883م)، كما أنشئت بورصة الأوراق المالية في القاهرة عام (1898م)⁽¹⁾.

وقد أصبحت هذه الأسهم والسنادات سلعة كبيرة السلع، يتداولها الناس فيما بينهم، وكان ذلك يتم - بادئ الأمر - في الأماكن العامة، بل وعلى قارعة الطريق، فلما كثر عدد المتعاملين بهذه الأوراق أنشؤوا أماكن خاصة لاجتماعاتهم، أطلق عليها بنك، ثم تطورت حتى سميت بورصة الأوراق المالية⁽²⁾.

لم تنشأ بورصات الأوراق المالية اليوم بصورة فجائية بل هناك مراحل لنشوء هذه الأسواق وهي أربع مراحل:

1- مرحلة إنشاء بورصات البضائع:

إن التطور والانتقال من المرحلة الزراعية إلى المرحلة الصناعية وما رافق ذلك من هجرة الأيدي العاملة إلى المدن، أدى إلى ازدحام السكان فيها، وبذلك أصبح تموين هذه المدن تميناً منظماً بالأغذية والحبوب من المشاكل العسيرة، فاقتضى هذا وجود سوق عالمي للاتجار بالحاصلات الزراعية، فنشأ فريق جديد من المتعاملين سُمُّوا بالمضاربين، ليتحملوا خطر تقلبات الأسعار، وأنشأ تجار الجملة المخازن لتحمل

(1) ينظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، 10/1.

(2) ينظر: كاظم، (مراد)، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص:9-10، وجميعي، (مقبل)، الأسواق والبورصات، لابط (مدينة النشر والطباعة الإسكندرية، لاب، لاب) ص:118 - 119، وسامي، (وهبة غالى)، البورصات وتجارة القطن، ط:4 (المطبعة الكمالية بعابدين، لاب، 1955م) ص:5، وجابر، (محمد صالح)، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية، لابط (شركة المطبع النموذجية، لاب، 1989م) ص:65 - 66.

خطر الاتجار، وأسهمت البنوك بمساعدة هؤلاء التجار، فنشأت البورصات في أماكن متعددة للاتجار في هذه المحصولات سميت ببورصة البضائع⁽¹⁾.

2- مرحلة التعامل بالأوراق التجارية:

بدأت في فرنسا في القرن الثالث عشر تداول الكمبيوتر والسوبرات الإذنية حيث أوجد الملك فيليب الأشرف مهنة سمسرة الصرف من أجل تنظيم هذا التداول، وفي إنجلترا، سنة (1688م) كان التعامل يتم في سندات الائتمان، وكذلك في أسهم شركة الهند الشرقية التي تأسست عام (1599م)⁽²⁾.

3- مرحلة التعامل بالأوراق المالية في المقاهي وعلى قارعة الطريق:

إن التعامل في الأوراق المالية كان يجري في بورصة البضائع، ولكن بعد أن خرج المتعاملون في الأوراق المالية من بورصة البضائع بدعوا بيعثون عن مكان لهم، فكان مكانهم قارعة الطريق الذي يكون قريباً من بورصة البضائع والمقاهي في الأيام الممطرة والباردة، ففي لندن بعد أن خرج المتعاملون من البورصة الملكية للبضائع، كانوا يجتمعون في ممر بورصة البضائع، وفي الأيام الممطرة كانوا يتوجهون إلى المقاهي، كقهوة "جوناثان"⁽³⁾، وفي أمريكا في (1790م) خلال حرب الاستقلال أصدرت الفيدرالية صكوك الدين الموحد، وكان التعامل في هذه الصكوك في المقاهي والطرقات، وكان السمسرة يجتمعون تحت شجرة في شارع وول ثم انتقل التعامل إلى

(1) ينظر: سليمان، (أحمد يوسف)، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، مج 1، 391/5.

(2) ينظر: أحمد، (محيي الدين أحمد)، أسواق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط: 1 (مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1415هـ - 1995م) ص: 27-28.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: 29، الموسوعة العلمية - المعرفة - لا ط (لondon، شركة إنماء، 1986م) مج 2، ص: 2102.

قهوة "تونتين"، وفي فرنسا قبل افتتاح بورصة باريس كان التعامل يجري في شارع "كانابيو"⁽¹⁾.

4- مرحلة استقرار بورصات الأوراق المالية بمبانيها وأنظمتها:

صاحب مرحلة التطور الصناعي نشوء مشاريع ضخمة لم يستطع المستثمر الفرد وحده القيام بالأعباء المالية، فبنمو الاقتصاد وتطور الصناعة وزيادة الدخول من ناحية ورواج التعامل في الأوراق المالية من ناحية أخرى، أملأى ضرورة قيام أسواق الأوراق المالية المستقلة، وضرورة تطور نظمها وأساليب التعامل فيها، ومن البورصات المشهورة في العالم، والتي استقلت بمبانيها ونظمها في وقت مبكر، بورصة طوكيو، ونيويورك، ولندن⁽²⁾.

ومن خلال هذا السرد التاريخي للأسوق المالية (البورصات)⁽³⁾ في نشوئها وتطورها مررت بخمس فترات، ارتبطت بالتطور المالي والاقتصادي للدول:

- **الفترة الأولى:** وقد تميزت بوجود عدد كبير من البنوك الخاصة و محلات الصرافة، وارتفاع نسبي في المعيشة وإقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشروعات تجارية وزراعية وعقارية، جعلهم يلجؤون إلى الاقتراض من هذه البنوك، لتمويل مشروعاتهم.

- **الفترة الثانية:** وتميزت بظهور البنوك المركزية التي تسيطر على البنوك التجارية، وبعد أن كانت هذه البنوك تتميز بحرية مطلقة في المرحلة الأولى، أصبحت في هذه المرحلة تقوم بأعمالها في خصم الأوراق التجارية، وتقديم الائتمان، وفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص:29، الموسوعة العربية العالمية، ط:1 (السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة، 2425هـ - 1996م).

(2) ينظر: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص:34.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: 32.

- **الفترة الثالثة:** وتميزت هذه المرحلة بظهور البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط وطويل الأجل، مثل البنوك الصناعية والزراعية والعقارية والتمويلية والاستثمارية.

وكانت هذه البنوك تقوم بإصدار السندات، لسد احتياجاتها من الأموال؛ لكي تزيد من قدرتها على تمويل المشاريع المختلفة، كما كانت البنوك المركزية تقوم بإصدار سندات الخزانة.

- **الفترة الرابعة:** ظهور الأسواق النقدية؛ حيث ازدادت حركة الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

- **الفترة الخامسة:** اندماج الأسواق النقدية في الأسواق المالية، واندماج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية الدولية، نتيجة لتطور وسائل الاتصال المختلفة، وظهور البورصات المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية طويلة الأجل، مثل الأسهم والسندات⁽¹⁾.

(1) ينظر: خريوش، (حسني علي)، أرشيد، (عبد المعطي رضا)، جودة، (محفوظ أحمد)، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، لا : ط (دار زهران، لا : ب، 1998م) ص: 10 - 11، والسيسي، (صلاح الدين حسن)، بورصة الأوراق المالية العربية والدولية ، ط:1 (لابن ، لابن ، 1418هـ-1998م) ص:7 - 8، والهيتي، (نوزاد)، مقدمة في الأسواق المالية، لابط (أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس - ليبيا، 1998م) ص:15 - 16.

الفصل الأول

طبيعة السوق المالية الشرعية والقانونية

المبحث الأول: الوصف الشرعي والقانوني لأسواق المال.

المطلب الأول: الوصف الشرعي والقانوني لأسواق المال.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي والقانوني لعمليات بورصة الأوراق المالية

المبحث الثاني: الوصف الشرعي والقانوني لأنواع العمليات المالية في سوق الأوراق المالية

المطلب الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول ومن حيث مكان

التداول.

توطئة:

الأسوق المالية أصبحت تحظى باهتمام بالغ في جميع الدول العربية وذلك لما لها من دور قوي وفعال في قياس الحالة الاقتصادية للدولة ودعم الاقتصاد القومي وذلك من خلال ما تقوم به الأسواق المالية من دور هام في تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها في قنوات استثمارية وهذا ما سيتم توضيحه داخل الأسواق المالية وبالتالي سنعرف بها على لمحه تاريخية للأسوق المالية أنواعها وخصائصها ووظائفها ودور الأسواق في تشجيع الاقتصاد وتنميته . وهذا الفصل يتكون من مبحثين .

المبحث الأول

الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية.

في هذا المبحث يتناول الباحث الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية وخصائصها وشروط إقامتها؛ لما لها من دور حيوي وفعال في خدمة التمويل والاستثمار ووظائف الأسواق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي والجزئي لما لها من آثار إيجابية وسلبية على الأسواق المالية، وبالتالي ينتقل البحث إلى إلقاء نظرة موجزة ومركّزة على أثر التصور الوصفي لهيكلية الأسواق المالية، وهذا ينتقل محله في المطلب الأول، ثم يمر البحث في مطلب ثانٍ على أهمية عمليات بورصة الأسواق المالية.

المطلب الأول - الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية:

إن الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية يتطلب معرفة ما تختص به هذه الأسواق من خصائص وشروط وما تؤديه من وظائف حتى يتسعى للباحث معرفة وصفها الشرعي والقانوني وذلك في فرعين:

الفرع الأول - خصائص ووظائف السوق المالي:

الأسواق المالية لها عدة خصائص وذلك على النحو التالي :

أولاً - خصائص السوق المالي:

بعد استقراء لطبيعة الأسواق المالية فقد تبين أن لها خصائص تشتمل في نقاط تجمع في مجملها الوصف الشرعي مع الوصف القانوني، وأحياناً تفترق لاختلاف الضابط بينهما وهي كما يلي⁽¹⁾:

(1) ينظر: آل شبيب، (درید كامل)، الأسواق المالية والنقدية ، ط:1، (دار المسيرة، عمان، 1433 هـ - 2012 م) ص: 40-41.

1. شفافية وعلانية البيانات والمعلومات حتى ينعدم الغبن والغدر في المعاملات وذلك انطلاقاً من القاعدة الشرعية العامة "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، وعلى هذا ينطبق الوصف القانوني مع الأصل الشرعي.

2. تنمية المدخرات الوجه الشرعي لها هي الدعوى إلى استثمار الأموال وعدم ادخارها كما يفهم من قول عمر رض وغيره "اجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة"⁽²⁾، فهذه الفقرة يتواافق الوصف القانوني والشرعى معاً.

3. إن تنوع الأوراق المالية من وجه الشريعة يعتبر أساساً من الأسس التي يصح بها الاتجار في بورصة الأوراق المالية؛ لأنها لا تبني إلا على اختلاف الأجناس لقوله ص: "... فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم..."⁽³⁾، أي لابد من التقادم يداً بيد، ومن ثم فالوصف القانوني جاء مطابقاً للوصف الشرعي. ويتبين من خلال هذه الفقرة أيضاً أنه لا يوجد اختلاف بين الوصف الشرعي والقانوني للأسوق المالية؛ لأن القانون يوافق الشريعة في نقل الملكية من البائع إلى المشتري لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

4. الأصل الشرعي في المعاملات الجواز ما لم يرد نص دال على التحريم، وهذا لا شك بأنه يمثل أساساً للحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة فمشروعية التعامل بالأوراق المالية في أسواق المال جاءت متاغمة مع هذه الخاصية، ويرى غالبية العلماء المعاصرین مشروعية التعامل بها بيعاً وشراءً وفق ضوابط وشروط معنية،

(1) الأصحابي، (مالك بن أنس)، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لابط (دار إحياء التراث العربي، مصر، لاب:ت) حديث رقم: 1429، 2/745، باب القضاء في المرفق.

(2) ابن تيمية، (أبي العباس تقى الدين أحمد)، الفتاوى الكبرى، ت: حسين محمد مخلوف، لابط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لاب:ت) 141/4.

(3) أخرجه مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1587، مرجع سابق، 1211/3.

ولا بد من أن تكون الضوابط القانونية التي توجه وتحدد حرية الحركة الاقتصادية ذات السمة التنافسية متطابقة مع الشروط والأداب الشرعية وإن لم يكن الوصف القانوني لهذه الفقرة متطابقاً مع الوصف الشرعي لها، أما بالنسبة لالربط مع الأسواق الأخرى وباستخدام تقنيات متقدمة للتواصل معها فإن هذا الأمر يفرض سلسلة من المعلومات الإجبارية، وتسجل هذه المعلومات عن طريق وثيقة مشروطة تماماً وتوقع من قبل الزبائن؛ وذلك لأجل فرض قواعد ضامنة لآليات التعامل والارتباط وكذلك الاندماج فيما بينها، وهذه القواعد القانونية فرضتها طبيعة العمل داخل السوق وكذلك التطور التقني، حيث أصبح التداول الإلكتروني ومتقدماً على الأسواق التقليدية، وهذا قد يتباين مع أحكام الشريعة الإسلامية في آلية العمل بها لكونها آلية تقليدية؛ مخافة أن تكون هناك بعض المعاملات الربوية.

ثانياً - وظائف الأسواق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي والجزئي^(*) :
الأسواق المالية لها عدة وظائف منها :

أ- دور بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي:

تؤدي بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي عدة وظائف منها:

1- إيجاد سوق مستمرة وحرة لبيع وشراء الأوراق المالية، بحيث تمكّن جمهور المتعاملين من شراء أو بيع الأوراق المالية، طلباً للفائدة المتولدة منها أو تغييراً نوع الاستثمار ليتناسب مع رغبات المدّخر، حيث يكون في وسع المتعامل في أي

(*) الاقتصاد الكلي: هو فرع من فروع الاقتصاد يختص بدراسة كيفية تصرف اقتصاد مجمله.
 الموقع الإلكتروني www.ibeliveinsc.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/08/2020م.
 الاقتصاد الجزئي: هو العلم الاجتماعي الذي يدرس الآثار المترتبة على الأعمال البشرية.
 الموقع الإلكتروني: www.mawdoo3.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/08/2020م.

وقت تسهيل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة، وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة⁽¹⁾.

2- إعطاء مؤشر يومي عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة، حيث تتحدد فيها الأثمان من خلال قوى العرض والطلب⁽²⁾، ويتم نشرها من قبل إدارة السوق، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.⁽³⁾

3- تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فالبورصة تحول مدخرات الأفراد واستثماراتهم إلى الشركات والحكومات، وهذه الاستثمارات تجمع التمويل اللازم لتمكن مشاريع الأعمال أو الحكومة من إنتاج السلع والخدمات التي

(1) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، 1417 هـ - 1995 م) مرجع سابق، ص: 39، ورضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية، ط: 1، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996 م) ص: 33، وأحمد، (محبي الدين أحمد حسن)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط: 1 (بنك البركة الإسلامية للاستثمار، البحرين، 1407 هـ - 1986 م) ص: 148.

(2) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 42، ورضوان، (عبد الحميد سمير)، أسواق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص: 42، وأحمد، (محبي الدين أحمد) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص: 149.

(3) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص: 43، وحسن (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص: 149، والجاري، (علي معبد)، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، لا: ط (مؤسسة آن بيت، عمان، 1989م) /1 110.

يحتاجها الأفراد⁽¹⁾، كما تمول البورصة لشركات بالخدمات التي تساعدها على التوسع عندما تريد ذلك⁽²⁾.

4- تقويم الأداء الاقتصادي للشركات والمشروعات وإيجاد حلقة اتصال بين جميع فعاليات شبكة الاقتصاد الكلي، منها المصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات الاستثمارية، والمساهمة في تشجيع أعمالها⁽³⁾.

5- الحكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة⁽⁴⁾ وتمهيد الطريق أمام السلطات الحكومية المختصة للمزج بين السياستين المالية والنقدية، ليكملأ بعضهما بهدف التأثير في حجم الطلب الكلي، وبلغ الهدف المنشود الذي تحده الظروف الاقتصادية المتغيرة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: هيكل، (عبد العزيز فهمي)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ط:2، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1401 هـ - 1981 م) ص: 9-10، ومكي، (علي سعيد)، تمويل المشروعات في ظل مبادئ الإسلام دراسة مقارنة، لابط (دار الفكر العربي، لا: ب، لا: ت) ص: 108، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى (1398) حتى الدورة الثامنة (1405هـ) الأمانة العامة، مكة المكرمة، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م، ص: 120.

(2) ويتم تمويل المواد المالية من المدخرين إلى المستثمرين في الاقتصاد الوضعي بأسلوبين: الأول: عن طريق مصادرة المدخرات للصالح العام في النظم الماركية، والثاني: عن طريق قيام المدخرين بإفراض المستثمرين بعض مدخراتهم على أساس ربوبي، وتقديم بعضها الآخر على شكل مساهمات، أما في النظام الإسلامي فيتم على أساس مشاركة الطرفين في الربح والخسارة، ينظر: الجارحي، (علي عبد)، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 110.

(3) ينظر: حسن، (أحمد محيي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص: 149.

(4) ينظر: أحمد، (محيي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 48، وينظر: محمد، (يوسف كمال)، فقه الاقتصاد النقدي، ط: 1 (دار الهداية، لا: ب، 1414هـ - 1993 م) ص: 258.

(5) ينظر: أحمد، (أحمد محيي الدين)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 498-499.

6- جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في شركات محلية وفقاً للقوانين الاستثمارية والإجراءات الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

7- إتاحة الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل⁽²⁾ حيث إن المؤسسات المالية من شركات ومصارف ونحوها تقوم عادة بتوظيف الأموال في مشاريع استثمارية لآجال طويلة أو متوسطة، ولكن هذا التوظيف لا يستغرق كل أموال المؤسسة بصورة مستمرة فتبقى عندها فوائض مالية، ومن غير المعقول الاحتفاظ بها على هيئة نقدية صرفة، فتقوم باستثمارها عن طريق بورصة الأوراق المالية على هيئة أدوات مالية قابلة للتداول والسيولة في الوقت الذي يرون فهي تحويلها إلى نقد سائل.

8- التقليل من مخاطر التضخم والانكماس المالي حيث تعتبر البورصة الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم والانكماس⁽³⁾.

ب- دور البورصة في الاقتصاد الجزئي:

تؤدي بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الجزئي إلى عدة وظائف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تيسير تداول الأوراق المالية لتنشيط عمليتي الاستثمار والسيولة.

(1) ينظر: حسن، (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص : 15، وأحمد (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، ص: 52.

(2) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص: 50، والجارحي، (علي عبد)، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، مرجع سابق، 111/1.

(3) ينظر: هارون، (محمد صبري)، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، ط: 1 (دار النفائس، الأردن، 1419 هـ - 1999 م) ص: 50.

إن بورصة الأوراق المالية توفر للمذخر مكاناً لاستثمار مدخلاته، ومكاناً أيضاً لتسيلها عند الحاجة، كما أنه توسيع وتتنوع دائرة الاستثمارات، وهذا يقلل من مخاطر الاستثمار في مكان واحد⁽¹⁾.

2- بيع الحقوق وشرائها، فعن طريق البورصة يستطيع المستثمر الانسحاب من الشركة، وذلك بقيام البورصة بوظيفة بيع الحقوق وشرائها، دون المساس بأصل

الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أراضٍ ومبانٍ وألات ومعدات... إلخ⁽²⁾

3- توفير مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصاً أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار⁽³⁾.

4- توفير قنوات سلية للاستثمار، وذلك بتوجيه المستثمرين نحو المشروعات التي في صالحهم، وترشيد الإنفاق الاستثماري، وتحذيرهم من مخاطر الاستثمار في المجالات الأخرى⁽⁴⁾.

5- تعتبر البورصة أداة إشباع للمستثمر الصغير الذي لا يستطيع أن ينشئ مشروعات لقلة رأس المال، كذلك تعطي فرصة للمستثمر الكبير لشراء الأسهم والسنادات المطروحة للتداول⁽⁵⁾.

6- قبول الدائنين للأسماء كضمان لقرופضهم؛ لأن الراهن لا يقبل رهنا لا يمكن تحويله إلى أصل سائل سريعاً من غير خسارة في قيمته، ويتم ذلك بعد معرفة الأمور التالية:

(1) ينظر: حسن، (أحمد محيي الدين أحمد)، عمل الشركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص: 150، وهارون، (محمد صبرى)، أحكام الأسواق المالية (الأسماء والسنادات)، مرجع سابق، ص: .51

(2) ينظر: رضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 33.

(3) ينظر: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 48.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص: 48.

(5) ينظر: الخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا أو المشكلات، مرجع سابق، ص: 19.

مكانة المركز المالي^(*) للشركة، كمية الأرباح السنوية^(*) الموزعة على السهم الواحد، سرعة تداول أسهم الشركة^(*) واستقرار أسعارها في البورصة⁽¹⁾.

7- التأمين ضد خطر تقلبات الأسعار، يستفيد من البورصة التاجر والصانع والزارع، حيث يمكن كل منهم من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار، بفضل عمليات التحويل أو التغطية، فالمضارب مثلا: يشتري سلعة لبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها، فإنه يحتاط لنفسه فيبيع في الوقت نفسه، كمية مماثلة لما اشتراه، فإذا هبط السعر فإنه يشتري ما سبق أن باعه فيعود بالشراء ما سبق أن خسره⁽²⁾.

8- إيجاد مجال للمضاربة: إن المضاربة بلغة الاقتصاد هي: "العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص بناءً على معلومات فنية وتقديرات معقولة لانتفاع من فروق

(*) المركز المالي: أنه يرتكز في توفير المعلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول المنشأة ومصادر تمويل هذه الاستثمارات عن طريق التزاماته المنشأة لدائنيها وحق الملك على صافي أصول المنشأة.

الموقع الإلكتروني www.almohasbaen.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/08/2020م.

(*) الأرباح السنوية: هي عبارة عن قيمة محسوبة على أساس مبلغ آخر وأرباحه يتم دفعها ومضاعفتها من خلال التزايد الذي تدفع الشركة أرباحه.

الموقع الإلكتروني www.alaany.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/08/2020م .

(*) تداول أسهم الشركة: هو عملية بيع وشراء الأسهم في شركة مدرجة في البورصة من جهاز الكمبيوتر أو الكمبيوتر المحمول أو الهاتف من خلال وسيط للتداول، على أمل تحقيق ربح من تغير الأسعار صعوداً أو نزولاً عند استخدام عقود الفروقات للتداول.

الموقع الإلكتروني www.Home<admiralmarkets.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/08/2020م.

(1) ينظر: حسن، (أحمد محيي الدين أحمد)، عمل الشركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص: 151.

(2) ينظر: الدريوش، (أحمد بن يوسف)، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط:1 (دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1409هـ-1989م) ص: 572، وينظر :- رضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية مرجع سابق، ص 345، وسلامان (أحمد يوسف)، رأي التشريع الإسلامي في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 5/393، نقلًا عن: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 48.

الأسعار في الزمان والمكان⁽¹⁾، وهي لازمة لاستمرار العمل في البورصة، ولكن تخرج عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة بفعل المصالح الفردية وبوسائل غير مشروعة فتؤدي إلى الإخلال بموازين الأسعار.

الفرع الثاني - شروط إقامة سوق الأوراق المالية وأثرها في التصور الوصفي للحكم:

الأسوق المالية لها عدة شروط ومتطلبات مالية في الحياة الاقتصادية ولا تتم هذه الشروط إلا بالتصور الشرعي والحكم عليها وذلك على النحو التالي :

أولاً- متطلبات إقامة سوق الأوراق المالية.
تؤدي البورصة في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً وحيوياً؛ إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية والتي تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد، ولها دور حيوي وفعال في خدمة التمويل والاستثمار، ومن أجل إقامة بورصة تقوم بدورها وتحقق وجودها وتأثيرها الإيجابي لابد من توافر الشروط الآتية⁽²⁾:

أ- وجود مكان محدد ومعلوم عند كافة المتعاملين والراغبين في التعامل⁽³⁾:
ب- سهولة الاتصال بين المتعاملين مباشرة أو عن طريق الوسطاء، وذلك بأن تكون البورصة مجهزة بأجهزة العرض والاتصال والتسجيل ونظم المعلومات.

(1) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 34، وينظر: باز (فريد وصادر)، ومكرم، (جورج أبي صالح)، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، ط: 1 (اتحاد المصارف العربية، لا: ب، 1985م) ص: 220.

(2) ينظر: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 41 - .41

(3) ينظر: مكي، (علي سعيد)، تمويل المشروعات في ظل مبادئ الإسلام، ص: 203، وعاشر، (السيد محمد)، التمويل في الإسلام، لا: ط، (لا: ن، القاهرة، 1975م) ص: 69.

ج- وجود الاستمرارية والتنظيم فيها، فلابد أن تكون البورصة سوقاً مستمرة وذلك من

خلال الأمور التالية:

1- وجود عدد كافٍ من المتعاملين فيها يضمن الاستمرارية فيها من ناحية والاستقرار من ناحية أخرى؛ لأنه يمنع التحكم في الأسعار من قبل فئة من المتعاملين.

2- وجود الحرية التامة بين المتعاملين والمعاملات التي تجري فيها.

3- إجراء عمليات كثيرة ومتكررة.

4- تعدد الأوراق المالية المطروحة والمتداولة عن طريق زيادة عدد الشركات المسجلة في البورصة، وزيادة عدد المتعاملين فيها، وبذلك تكتسب البورصة فاعليتها من نمو وازدياد حجم التداول والتعامل فيها⁽¹⁾.

ولا بد أن تكون البورصة سوقاً منظمة أيضاً؛ لأن في غياب التنظيم معاناة للمتعاملين فيها مما يتربّ عليه العيد من المشاكل، منها: مشكلة الإعلان عن الأسعار بصورة واضحة، ومشكلة الرقابة والإفصاح المالي^(*) عن الشركات المصدرة للأوراق المالية المتداولة، ومشكلة تسهيلات نقل ملكية الورقة محل التداول، ومشكلة تحديد العمولة والمصاريف الأخرى⁽²⁾.

(1) ينظر: الخضيري، (محسن أحمد)، *كيف تتعلم البورصة*، مرجع سابق، ص: 14، وعمر، (محمد عبدالحليم)، *الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 202 - 205 ، 1418 هـ - 1998 م، ص: 63، والقرى، (محمد علي)، *نحو سوق مالية إسلامية*، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مج / 1، العدد الأول، 1993 م، ص: 16 الخضيري، (محسن أحمد)، *كيف تتعلم البورصة*، مرجع سابق، ص: 14.

(*) الإفصاح المالي: توفير معلومات دقيقة وكافية لإبراز موقف الشركة المالي، وتوصيلها للمتعاملين كافة لاتخاذ قرار الإقدام على الاستثمار في أسهم الشركة المعنية ينظر: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، *بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي*، مرجع سابق، ص: 42.

(2) ينظر: أحمد، (محي الدين أحمد)، *أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصادية الإسلامية*، مرجع سابق، ص: 41.

د- وجود مؤسسات متخصصة في أمور البورصة والتعامل فيها من شركات ومؤسسات مالية وسيطة مثل بيوت الإصدار والسماسرة⁽¹⁾، حيث تقوم هذه المؤسسات بما يلي:

- 1- تقديم المشورة للمتعاملين في البورصة حول كيفية استثمار أموالهم.
- 2- استثمار أموال المشاركين نيابة عنهم ، حيث إن من لديهم من أموال قد لا تكفي لتكوين محفظة أوراق مالية^(*)، أو أن وقتهم لا يسمح لهم بذلك.
- 3- تسهيل وتسريع عمليات التداول والبت فيها.
- 4- إيجاد سوق مستمرة لتداول الأوراق المالية المطروحة للبيع والشراء وبكميات كبيرة.
- هـ- أن تكون المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية ذات سمعة جيدة، وأن توفر المعلومات عن الأوراق المالية التي تجري التعامل فيها⁽²⁾، وعن المراكز المالية للشركات المصدرة لتلك الأوراق المالية وإمكانية استيعاب هذه المعلومات⁽³⁾.
- و- وجود إطار قانوني وقواعد خاصة لتنظيم ورقة المعاملات التي تجري في البورصة، ولحماية المتعاملين من المخاطر، ومحاسبة من يخرج عن ذلك الإطار القانوني⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: 41

(*) المحفظة المالية: مجموعة الأوراق المالية التي يحتفظ بها المستثمر غالباً بلجأ إلى تنويعها بهدف تقليل المخاطر، وكل بنك محفظة أوراق مالية تتضمن أنواعاً مختلفة من الأسهم والسنداres فيها بعض أمواله، ينظر: - هيكل، (عبد العزيز فهي)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص: 666.

(2) ينظر: هيكل، (عبد العزيز فهي)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق ص: 809، وسمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 71.

(3) ينظر: عمر، (محمد عبدالحليم)، الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق، العدد: 202، ص: 63.

(4) ينظر: الخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 15، وسمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 71.

ز - النطية، وذلك يجعل جميع، العقود والمعاملات في السوق بنمط محدد، والتنميط هو الوسيلة التي يمكن بها توليد سوق ثانوية للأوراق المالية، ومن ثم توفير عنصر السيولة للمستثمر⁽¹⁾.

وتقارب عادة فاعلية أية بورصة بالمقاييس الآتية:

- 1- مقياس السرعة الفائقة التي تتم بها المعاملات.
- 2- مقياس الدقة والصحة ، وعدم حدوث الخطأ أو السماح لاحتمالاته أن تظهر.
- 3- مقياس الفاعلية في رصد وتسجيل ونشر البيانات والمعلومات بشكل فوري وسريع.
- 4- حجم المعاملات⁽²⁾.

ثانياً - أثر التصور الوصفي لهيكلية الأسواق المالية:

نجد دائماً البنى الهيكلية للمؤسسات الاستثمارية والتجارية لا تختلف من حيث الوصف الكلي لها مع التوصيف الشرعي لإدارتها ونشأتها، ولكن غالباً - الفوارق والاختلافات تقع بين الوصفين القانوني والشرعي في الجوانب الجزئية.

أ - الوصف الشرعي للجان سوق الأوراق المالية والنظام القانوني لها .

لسوق الأوراق المالية لجنة تكون في قمة الهرم الإداري للبورصة، ولجان فرعية يتم تشكيلها من قبل اللجنة العليا، لمساعدتها في المسائل المختلفة المتعلقة بعمل البورصة.

1 - اللجنة العليا لبورصة الأوراق المالية:

(1) وفي عام 1973، قام مجلس شيكاغو للتجارة بإيجاد جهاز متخصص للخيارات لتتميّز عقودها فجعل منها أدوات مالية مشابهة في كل شيء " تاريخ البدء والانتهاء وعدد الأوراق المالية وشروط التبادل إلخ" ما عدا السعر الذي يحدّد بفعل قوي العرض والطلب، وبذلك أصبحت الخيارات المالية من أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال في أمريكا، ينظر :- القري، (محمد علي)، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، مج/1، العدد الأول، ص: 17.

(2) ينظر : الخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 26 - 27.

تعتبر اللجنة العليا أحد التنظيمات الرئيسية لإدارة البورصة، تتكون من مكتب ولجان فرعية ومجموعة أعضاء يختلف عددهم وطريقة تعيينهم من بورصة لأخرى⁽¹⁾، وتقوم بمجموعة من المهام منها⁽²⁾:

- أ- الإشراف على سير العمل في البورصة والعمليات الجارية فيها.
- ب- تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للبورصة، ومراقبة ومتابعة مدى التزام الأعضاء بها.
- ج- الإشراف على الأسعار، تحديد جدول أسعار الأوراق المالية والإعلان عنها.
- د- قبول السمسرة وشركات السمسرة للعمل لصالح العملاء.

لللجنة البورصة مكتب يتكون من رئيس ونائبة وأمين صندوق⁽³⁾، يباشر مهام السكرتارية، وتنظيم أعمال لجان البورصة وتحديد جدول الاجتماعات، والإشراف على النواحي المالية الخاصة باللجنة⁽⁴⁾.

2- اللجان الفرعية لبورصة الأوراق المالية:

عند أول جلسة تعقدها اللجنة العليا للبورصة بعد كل انتخاب دوري (تحتفل دورتها من سوق آخر، تشكل لجاناً فرعية لتساعدها في تأدية وظيفتها، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء على الأقل، وهي مسؤولة عن الأعمال المنوطة بها أمام

(1) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الوراق المالية، مرجع سابق، ص: 315، وأحمد، (محبي الدين أحمد حسن)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 107.

(2) ينظر: الخصيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 32، وأحمد، (محبي الدين أحمد حسن)، عمل شركات الاستثمار، المرجع السابق، ص: 107 ، وعمر (محمد عبدالحليم)، الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 203، ص: 64.

(3) ينظر: الخصيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة مرجع سابق، ص: 32 - 33.

(4) تسمى هذه اللجنة في بورصة نيويورك للأوراق المالية:- بـ(Board of Government) له رئيس ومدير عام وثلاثة وثلاثين عضواً، وقد أنشأت الحكومة الأمريكية لجنة أخرى باسم (الأمن والمبادلة sec - securlly Erchange commission)، إثر أزمة الكساد العالمي 1929 م، مهمتها إعلام الجمهور بجميع المسائل المتعلقة بالأوراق المالية والتسعيرة والمضاربات التي تؤثر في الأسعار، ينظر: أحمد، (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 316.

لجنة البورصة⁽¹⁾، وقد تختلف أسماء هذه اللجان من سوق إلى آخر إلا أن المهام المنوطة بها متشابهة إلى حد بعيد وأهم هذه اللجان ما يلي:-

أ- لجنة التأديب⁽²⁾: تختص بالفصل في المخالفات التي ترتكب في أثناء العمل، والنظر في الشكاوى المرفوعة لها.

ب- لجنة التحكيم، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبيين الرئيسيين، وكذلك المنازعات التي تقع بين هؤلاء وعملائهم⁽³⁾.

ج- لجنة التسعيرية: وتنقّم بتحديد جدول الأسعار ونشره في وسائل الإعلام المختلفة.

د- لجنة قيد الأوراق المالية: تختص بقبول أو رفض طلب الشركات التي ترغب في إدراج أوراقها المالية في جدول التسعيرة، وفقاً للمعايير والشروط الموجودة في اللائحة العامة⁽⁴⁾.

هـ- لجنة المقاصلة: تختص بإجراء المقاصلة^(*)، بين عمليات أعضاء البورصة بعضهم البعض، من بائعين ومشترين، أو دائنن و مددين⁽⁵⁾.

و- لجنة المراقبة: تختص هذه اللجنة بمراقبة أعمال السوق من صحة تنفيذ القرارات واللوائح وغير ذلك من أنشطة البورصة⁽⁶⁾.

(1) ينظر : أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الوراق المالية، مرجع سابق، ص: 317.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: 317.

(3) ينظر: حسن، (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 108، وأحمد، (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 321، والخطيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 34.

(4) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الوراق المالية، مرجع سابق، ص: 323.

(*) المقاصلة: طريقة نصفية محاسبية بين طرفين أو عدة أطراف تكون دائنة أو مدينة بعضها تجاه البعض الآخر، وتسمح بحصر استخدام وسائل الدفع في تصفية الرصيد الصافي لهذه العلاقات، باز، (فريد وصادر)، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 226.

(5) ينظر: حسن، (أحمد محبي الدين أحمد) ، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 108، وأحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 326.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص: 325.

ز - الجمعية العمومية: تختص بالتصديق على الميزانية المقدمة إليها، وإبداء الآراء في جميع المسائل التي تهم الأعضاء، والتي تتعلق بالبورصة وأعضائها⁽¹⁾.

ح - لجنة السمسرة: تختص هذه اللجنة بقبول السمسرة وفقاً للشروط التي وردت في قوانين ولوائح البورصة⁽²⁾.

3 - عضوية البورصة:

ت تكون الجمعية العمومية في بورصة الأوراق المالية من ثلاثة مجموعات من

الأعضاء ، وهي:

أ - الأعضاء المنضمون: وهم المصارف والشركات وصناديق الادخار التي تعمل في مجال الأوراق المالية، ويتم تعينهم من قبل لجنة البورصة⁽³⁾.

ب - الأعضاء المراسلون: وهم السمسرة المقيدون في البورصات الأجنبية، على أن يعمل هذا السمسار المراسل من خلال سمسار محلي، ويشترط المعاملة بالمثل، وبعد أداء رسوم القيد والاشتراك.

ج - الأعضاء العاملون: وهم السمسرة ومساعدوهم.

من خلال هذه المجموعات الثلاث من الأعضاء تتم ممارسة العمل في البورصة، حيث يتوقف نشاط وفعالية البورصة على قدراتهم العلمية، وخبرتهم ودرايتهم بأمور البورصة، ومدى تحقيقهم لأهداف المتعاملين فيها وإشباع احتياجاتهم⁽⁴⁾.

(1) ينظر: حسن، (أحمد محيي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 109، والخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 33.

(2) ينظر: أحمد، (أحمد محيي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 324، المرجع نفسه، ص: 109.

(3) ينظر: نوفل، (حسن صبرى)، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة للتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، مرجع سابق، العدد: 100، ص: 85.

(4) ينظر: الخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 30، وحسن صبرى نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية: مرجع سابق، العدد: 100، ص: 86.

بـ- الوصف الشرعي للسمسار:

مفهوم السمسار وشروط قبوله ووظائفه في سوق الأوراق المالية.

السمسار في اللغة: "كلمة فارسية معربة تطلق على معان مختلفة منها: القييم بالأمر والحفظ له، والسفر بين المحبين، وفي البيع: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسط لإمضاء البيع"⁽¹⁾.

السمسار في الاصطلاح الشرعي:

عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد " قلت لابن عباس ما قوله: " ولا بيع حاضر لباد: " قال لا يكون له سمسارا"⁽²⁾.

ورد لفظ السمسار في مواطن من أبواب المعاملات، كالبيع والإجارة والجعالة، وقد عرفه الفقهاء بأنه: المتوسط بين البائع والمشتري، والمتولى بالبيع والشراء لغيره، واسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراً⁽³⁾.

ويتبين من هذا الكلام أن هناك شروطاً شرعيةً في البورصة المالية وهي شروط (البائع والمشتري) وهي كالتالي:

شروط البائع والمشتري:

فقد حدد الإسلام ثلاثة شروط لمن يود البيع أو الشراء وهي:

(1) الفيروز آبادي، (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 410، محمد بن مكرم وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 3 / 2093.

(2) الصناعي، (أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي)، حديث رقم: 760)، 27/2، منقى عليه واللفظ للخاري.

(3) ينظر: السرخسي، (شمس الدين محمد بن أحمد)، المبسوط، مرجع سابق، 15 / 115، والكسائي، (علاء الدين بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 15 / 5، والكتاني، (عبد الحي عبد الكبير الإدريسي)، نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية، لا: ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لافت) 2 .58 - 57

1- البُلوغ: لا يجوز لمن لم يبلغ الحلم أن يبيع ويشتري ويؤخذ ببيعه وشرائه ، في حين أجاز الشارع شراء الصغير للأشياء اليسيرة ، وقد نهي عن الأخذ ببيعه .

2- العقل: لا يجوز بيع وشراء المجنون، وعلى عكس الصغير الذي يجوز أن يشتري الأشياء اليسيرة، فإن المجنون لا يجوز له ذلك.

3- عدم الحظر عليه: الشخص المحظوظ عليه بسبب الإفلاس أو السفة لا يجوز له أن يشتري أو يبيع في أي حال من الأحوال.
هذا وقد حدد الإسلام شروط الأشياء المباعة وهي:

أ- التراضي: لا يتم البيع والشراء إلا بالتراضي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، النساء: 29، وبالتالي انطباق شروط البائع والمشتري على طرفي العقد وهي الشروط السابق ذكرها.

ب- أن يكون المال متقوماً: لا يجوز بيع الأشياء النجسة والمحرمة كالميالة والخنزير والخمر.

ج- أن يكون مملوكاً أو مؤذناً له في بيته: لا يجوز أن يبيع الشخص ما ليس ملكه طالما أنه لم يؤذن له في ذلك، وإذا باع ذلك الشيء فإنه يعتبر من بيع الفضولي.

د- أن يكون مقدوراً على تسليمه: لا يجوز بيع مالا يمكن تسليمه، كبيع السيارة التي سأشتريها العام القادم⁽¹⁾.

والسمسار: "هو الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفةة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضوع التفاوض أو الصفةة لا تصبح ملكاً له ولا تنتقل إلى عهده، ولا يتصرف باسمه بل باسم عملائه في كلا الجانبين"⁽²⁾.

(1) ينظر: عبد الله، (محمد جمعة)، الكواكب الدرية في فقه المالكيه، لا:ط (المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 2010م) ص: 5-6.

(2) غطاس، (نبيه)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، ط:2 ، (مكتبة لبنان، بيروت، 1989م)، ص: 74.

وسمسار الأوراق المالية: " هو شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة، يتلقى أوامر العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمساعدة مساعديه مقابل سمسرة (عمولة) محددة باللائحة، ويمارس مهنته منفرداً أو كشريك متضامن في شركة سمسرة⁽¹⁾.

شروط السمسار: نظراً للمهمة التي يقوم بها السمسار من الناحية القانونية يشترط أن يتتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1- الأهلية القانونية، كحمله جنسية البلد الذي يزاول فيه نشاطه، وسن العمل، مثلاً 21 سنة فما فوق في بورصة كوالالمبور بมาيلزيا.
- 2- النزاهة التجارية، كعدم إشهار إفلاسه داخلياً أو خارجياً، وعدم إدانته لجنائية أو تزوير أو مخالفة لقوانين النقد ما لم يرد إليه اعتباره.
- 3- الكفاءة المالية، وذلك بأن يكون لديه رأس مال نقدي لا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة البورصة، وذلك لضمان المبالغ التي تكون مطلوبة منه للعملاء أو لجنة البورصة.
- 4- الكفاءة الفنية، أي حصوله على حد أدنى من التعليم (شهادة بكالوريوس) وإثبات خبرته في مجال سوق الأوراق المالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 5- الشروط الإجرائية، كاجتياز الاختبار التحريري والشفوي، والحصول على نسبة محددة من أصوات لجنة البورصة في اقتراح سري، ودفع رسم وتقديم كفالة مالية أو شخصية.

(1) باز، (فريد وصادر)، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 131، وأحمد (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 328.

بتوافر هذه الشروط في المرشح يُقبل كمسار في البورصة، ويقيد اسمه في سجل السمسرة، بعد تسديد رسوم القيد والاشتراك والتأمين ويجوز أن يقوم السمسرة بمهمة السمسرة على شكل شركات سمسرة أيضاً وشروط السمسار نفسها⁽¹⁾.

وظائف سمسار سوق الأوراق المالية:

من خلال تعريف السمسار تتبين وظيفته الأساسية، وهي تنفيذ أوامر العملاء ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل عمولة تحددها لوائح البورصة.

إضافة إلى وظيفة السمسار الأساسية، فهناك وظائف أخرى يقوم بها وهي:

- 1- تقديم المشورة والنصيحة لعميله عن السوق، وعن التعامل على أوراق مالية بعينها، وعن موقف أي منها في الحاضر واتجاهها في المستقبل، كتطور الأسعار وتقلباتها.
- 2- إرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل اسم المشتري الجديد والاتصال بالجهات المختصة لتقسيم الأوراق المالية للعملاء.
- 3- الاكتتاب نيابة عن العملاء في الأوراق المالية الجديدة، والتفويض في عمليات الشراء والبيع للعملاء الذي يملكون محافظ الأوراق المالية لدى المصارف.
- 4- حفظ أسرار العملاء بعد إعطاء آية معلومات عنهم لأية جهة كانت.
- 5- إتمام الصفقات عند نكول العميل عن العقد لاستقرار المعاملات⁽²⁾.

(1) ينظر: حسن، (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 110، وحسن صبري نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 83 - 84، وأحمد، (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 346 - 435، والخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 57.

(2) ينظر: أحمد، (محبي الدين أحمد حسن)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 330 - 331، وحسن، (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 109، والخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 57-55، وعليه، (محمد بشير)، القاموس الاقتصادي، ط: 1، (المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1985م) ص: 227.

ومن خلال هذه النقاط يعد السمسار وكيلًا مطلقًا والسمسار غالباً ما يكون في شكل شركة مساهمة بين السوق والعملاء.

جـ- الوصف الشرعي للتداول^(*) في الأسواق المالية:

ومن خلال هذا الوصف الشرعي للأسواق المالية في علمية التداول يتبين لنا مفهوم الحالة وشروط صحتها وذلك على النحو التالي :

الحالة في اللغة: من التحويل والانتقال⁽¹⁾:

الحالة في الاصطلاح: صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى⁽²⁾.

شروط صحة الحالة:

- 1- يشترط لصحة الحالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل والمحال والمحال عليه.
- 2- لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فإن لم يكن مديناً له فهي حالة مطلقة.
- 3- يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلاً للتصرف.
- 4- يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً قابلاً للنقل.
- 5- يشترط في الحالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفةً وقدراً، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به⁽³⁾.

(*) التداول في الأسواق المالية: "مبادلة شيء بآخر"، يعني أنه مبادلة السلع مقابل المال أو بعبارة أخرى شراء شيء ما، الموقع الإلكتروني : www.learn.tradimo.com وتم زيارة الموقع بتاريخ: 29/09/2020م.

(1) ينظر: الفيومي، (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير، مرجع سابق، ص54.

(2) ينظر: عبد الله، (محمد جمعة)، الكواكب الدرية في فقه المالكية، مرجع سابق، ص: 140.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: 141.

جـ- الوصف الشرعي للسعير في سوق الأوراق المالية:
السعير في اللغة: "تقدير السعر"⁽¹⁾، والسعر: "الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار"⁽²⁾.

السعير في اصطلاح المتعاملين في البورصات: تحديد السعر الذي تلقى عنده عروض البيع وطلبات الشراء، بحيث يتم عنده تداول أكبر عدد ممكن من الأسهم، وذلك عند بدء التعامل على سهم معين، ليتم تدوينه على لوحة الأسعار⁽³⁾.
ويسمى هذا السعر بـ(سعر البورصة)، وقد عُرِّفَ بأنه "القيمة التي يبلغها سند ما، أثناء إحدى جلسات البورصة، والذي يسجل بعد انتهاءها في لوحة التسعيرة"⁽⁴⁾.
وقد ذكر العلماء في تسعير الأسواق المالية بأن ذلك لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: السعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز السعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء في الأسعار، وهذا قول جمهور الفقهاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

(1) الفيروز آبادي، (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (سعر)، ص: 522، والرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، لا: ط (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1401هـ/1981م)، مادة (سعر)، ص: 299، وابن منظور، (محمد بن مكرم)، لسان العرب، مادة (سعر)، مرجع سابق، 365/4.

(2) الفراهيدي، (الخليل بن أحمد)، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، لا: ط (دار مكتبة الهلال، لا: ب، لا: ت) مادة (سعر)، 329/1، المرجع نفسه، 365/4.

(3) وبهذا يختلف معنى السعير عن معناه المعروف عند الفقهاء، الذي هو: تقدير الإمام أو نائب الإمام أو نائب الناس سعراً، يجبرهم على التبادل به، ينظر: الرحبياني، (مصطفى السيوطي)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، ط: 3 (لابنط، لا: ب، لا: ت) 1421هـ - 2000م .64/4

(4) كاظم، (مراد)، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص: 79.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الناس مسلطون على أموالهم والتسuir حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مُنافٍ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 26].

واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسرع لنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المسرع القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدكم يطلبني في دم ولا مال"⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز التسuir في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء الأسعار، وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وريبيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، فالتسuir عندهم جائز، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إعلاء السعر ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور، ونظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها⁽²⁾.

الحالة الثانية: التسuir في حالة الغلاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

(1) الترمذى، (محمد بن عيسى)، ت:أحمد محمد شاكر، الجامع الصحيح سنن الترمذى، لـ:ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا:ت) باب ما جاء في التسuir، حديث رقم: 1314، 605/3، ورواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وقال عيسى الترمذى: حديث حسن صحيح.

(2) ينظر: ماجد أبو رضية، قضايا فقهية معاصرة، (مقال منشور على الشبكة العامة للمعلومات إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwalindex.php?page=showfatwfwatea&option=fatwald&d=26530>، وتم زيارة الموقع بتاريخ: 16/03/2020م).

الرأي الأول: رأي المانعين للتسعير، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الشافعية والحنابلة والمالكية، واستدل هؤلاء بما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال: جاء رجل لرسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "... بل أدعوا الله...", ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: "بل الله يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"⁽¹⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن، التسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم، وهذا ظلم لهم.

الرأي الثاني: رأي المجيزين للتسعير، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وأبن تيمية وأبن القيم، يقول صاحب الفتاوى الهندية: "لا يسرع بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى"⁽²⁾.

المقارنة بين الأدلة:

لقد اعتمد الفريق الأول على معيارين صراحة النص وتحديد الأسعار من قبل السوق أما المعيار الأول معيار النص اعتمد على قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29]، والنص الثاني حديث رسول الله ﷺ "... إن الله هو المسعر ..."، وهذه النصوص تدل في صراحتها على ترك آلية تحديد التسعير للسوق دون قيود من أحد.

والالمعيار الثاني تحديد الأسعار من السوق نفسها لما فيها من منفعة خصوصاً في الأوقات المستقرة، أما الفريق الثاني فقد اعتمد النظرية المقاصدية لعلة الأحكام وهو أنه تختلف علة الحكم دون اختلاف النص، فالنص ثابت والعلة تتغير بتغيير الزمن.

(1) ابن حنبل، (أبو عبد الله الشيباني أحمد)، مسند الإمام أحمد، لـ: ط (مؤسسة قرطبة، مصر، لا:ت) باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: 14089، 286/3.

(2) ينظر: ماجد أبو رضية، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، المرقق الإلكتروني:
<http://fatwa.islamweb.net/fatwalindex.php?page=showfatwfwatera&option=fatwald&id=26530>
وتم زيارة الموقع بتاريخ: 16/03/2020م.

فنظماً السوق في عهد رسول الله ﷺ قواعده تختلف عن القواعد المعتمد بها في الأسواق مع توالي العصور إلى وقتنا الحاضر.

فطبيعة السوق وطرق قواعدها والتطور الذي جرى به حتى وصوله إلى هذا الشكل، وفي هذا العصر والقواعد المعتمد بها يتحتم على لجان السوق أن تضع قواعد وآليات صارمة تحدد طرق العمل داخلها ومنها التسعير.

عليه وبعد المقارنة بين الأدلة يتضح أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز التسعير في حالات الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وهذا ما يميل إليه الباحث.

ونستعرض في هذه الفقرة طرق تحديد أسعار الأوراق المالية وأنواعها ، وكيفية قراءتها على لوحة تسعير البورصة.

لتحديد أسعار الأوراق المالية عدة طرق متتبعة في معظم البورصات العالمية، وهي:

- طرق تحديد أسعار الأوراق المالية، وهي على النحو التالي :

أ- التسعير بالمناداة:

يجتمع الوسطاء في ردهة البورصة وينادون بأعلى أصواتهم بالعرض والطلبات التي بحوزتهم، ويستعملون إشارات اليد مع المناداة، وذلك بوضع الساعد (أفقياً في اتجاه الجسم في حالة الشراء، ورأسياً في حالة البيع) ⁽¹⁾.

ب- التسعير بالأدراج:

في هذه الطريقة توزع مختلف الأسهم على الوسطاء الذين لديهم خبرة وتخصل في بعض الأسهم، حيث إن بعض الأوامر المتعلقة بسهم معين تجمع في أدراج الاختصاص الذي يحدد السعر ، وفقاً لطريقة مماثلة للتسعير بالمناداة⁽²⁾.

(1) ينظر: حسن، (أحمد محى الدين أحمد) ، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 123، وباز، (فريد وصادر)، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 74.

(2) ينظر: باز، (فريد وصادر)، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 74.

ج- التسعير بالاعتراض أو المقارنة:

يبدو أن هناك سجلًا خاصًّا لكل ورقة مالية مختلف عروض البيع أو طلبات الشراء عليها، وتؤدي مجموعة هذه التسجيلات إلى معرفة مقدار ما يطلب بيعه أو شراءه من الأوراق المالية، وحدود الأسعار المعروضة، وذلك عن طريق وسيط متخصص⁽¹⁾.

د- التسعير بالصندوق:

تستخدم هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة، فيعمد الوسطاء إلى وضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص، ثم تقوم لجنة البورصة بتحديد الأسعار من خلال حساب معدل تلك العروض والطلبات⁽²⁾.

هـ- التسعير بالنسبة المئوية:

في هذه الطريقة تظهر الأسعار على جدول التسعير بالنسبة المئوية من قيمة السهم الإسمية مخصوصة منها قيمة الجزء المعروف من القسمة منذ الاقطاع الأخير⁽³⁾.

و- التسعير بالمطابقة^(*):

عندما يتلقى أحد الوسطاء أمرين متقابلين، يتعلق أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبالكمية نفسها، فيشتري الوسيط من الأول لحساب الثاني، وهي طريقة محظورة في

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: 74، وأحمد، (محبي الدين أحمد حسن)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 125.

(2) ينظر: أحمد، (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 454، وباز، (فريد وصادر) معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 74.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: 74.

(*) المطابقة في اللغة: وهو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة القابض، الجرجاني، (علي بن محمد بن علي الزين)، كتاب التعريفات، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1403 هـ - 1983م)، 61/1.

كثير من الأسواق المالية، إلاّ بعد أن يتأكد الوسيط بواسطة أحد السماسرة من أنه لا يوجد عرض أو طلب أكثر ملائمة⁽¹⁾.

١- أنواع الأسعار التي تعلن عنها البورصة:

يتم الإعلان في البورصة عن الأسعار الآتية:

أ- سعر الفتح: وهو سعر يحدد للورقة المعينة بعد افتتاح البورصة.

ب- أعلى سعر للورقة المالية.

ج- أدنى سعر للورقة المالية.

د- سعر الإغفال: وهو آخر سعر في جلسة البورصة يسجل للورقة المالية المعينة.

إن وقوف المستثمر على هذه الأسعار، ومعرفة كيفية أخذ متوسط الأسعار وحساب الاتجاه العام لتطور السعر يساعد على اتخاذ قرار الاستثمار بشكل سليم، يمكن أن يقف على مؤشر تطور سعر الورقة المالية من خلال جداول الأسعار والرسومات البيانية في إظهار تطور سعر السهم خلال فترة زمنية محددة⁽²⁾.

المطلب الثاني - الوصف الشرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:

يرى الباحث أن عمليات بورصة الأوراق المالية تتطلب معرفة العمليات العاجلة النقدية في البورصة، وكيفية التعامل بالهامش والبيع على المكشوف وما تؤديه من عمليات آجلة في البورصة وما المقصود بالعمليات الآجلة الباتة والشرطية، وكيفية التعامل بالمؤشر بين البورصة والفقه الإسلامي حتى يطيب للقارئ معرفة عمليات بورصة الأوراق المالية.

(1) ينظر: أحمد، (أحمد محيي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 454-455، وأحمد (محى الدين حسن)، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص: 125.

(2) ينظر: باز، (فريد وصادر)، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص 127، والخضيري، (محسن أحمد)، كيف تتعلم البورصة، مرجع سابق، ص: 46.

الفرع الأول - العمليات العاجلة في سوق الأوراق المالية:

وفي هذا الفرع سوف نبين معنى العمليات العاجلة والوصف الفقهي لها وهي كالتالي :

أولاً- العمليات العاجلة أو النقدية في سوق الأوراق المالية:

أ- معنى العمليات العاجلة: وهي عمليات بيع وشراء للأوراق المالية، وبعد تمامها يسلم البائع فيها الأوراق المالية⁽¹⁾، ويسلم المشتري ثمنها حالاً أو خلال مدة وجيزة (48) ساعة في أغلب الأسواق المالية، حيث يحتفظ المشتري بذلك الأوراق المالية⁽²⁾، يستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها أيضاً⁽³⁾، ويرجع لجوء المتعاملين في البورصة إلى العمليات العاجلة لواحد من سببين أو لكليهما معاً وهما:

1- الاحتفاظ بالأوراق المالية، والإفادة من أرباحها عند توزيعها.

2- المضاربة على ارتفاع أسعارها لبيعها عند تحقق ذلك⁽⁴⁾، مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعاً في السوق الآجلة^(*).

ب-الوصف الفقهي لهذه العمليات:

بعد ذكر ماهية العمليات العاجلة في البورصة يتبيّن لنا أن شروط عقد البيع والشراء ينطبق عليها من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه، لذا فهي جائزة

(1) تحدد أسعار الأوراق المالية من خلال العرض والطلب عند أعلى سعر يعرضه المشتري وأدنى سعر قبله البائعون.

(2) في بورصة نيويورك يلزم أن يصفي العمليات العاجلة في موعد أقصاه ساعة قبل افتتاح الجلسة التالية.

(3) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص: 424، والقرة داغي، (علي محبي الدين)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 151/1، 7: 1، وسلامان، (أحمد يوسف)، رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مراجعة / 5، 395، نقلًا عن كتاب، البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 1، ورضوان، (سمير عبدالحميد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 316.

(4) ينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 424.

(*) السوق الآجلة: هو السوق الذي من خلاله يتم تداول أحد الأسواق الأساسية مثل العملات والاسم وباقى الأدوات الأخرى، الموقع الإلكتروني: www.alpari.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/8/2020م.

من الناحية الشرعية إذا كانت الأوراق المالية المتداولة جائزة بيعها كالأسهم دون السندات بفائدة؛ لأنها لا يجوز التعامل بها.

ولعل لإيضاح مسألة التقابض داخل الأسواق المالية نمثل لها ببيع المراقبة داخل البنوك الذي يوضح معنى التقابض فيها ومن أهم الضوابط الشرعية لبيع المراقبة هو تملك المصرف للسلعة تملكاً حقيقاً.

وجاء في معيار المراقبة: "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها، فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة مضمون المراقبة وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستدات المخولة بالقبض حيث يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقاً أو حكماً قبل بيعها لعملائها بالمراقبة للأمر بالشراء"⁽¹⁾.

أما في اشتراط القبض فهناك سبع أنواع للاقبض في السلعة الأولى - في الطعام الريوي.

الثاني - الطعام في جميع أنواعه.

الثالث - الطعام المكيل والموزون.

الرابع - في كل شيء ينقل.

الخامس - في كل شيء يمكن بيعه وقبضه.

السادس - في المكيل والموزون.

السابع - في المكيل والموزون والمعدود.

حيث إنه لم يرد في الشرع تحديد آلية القبض في الشرع تحديداً دقيقاً في آلية القبض وإنما تركها للعرف والعادة، فقد قرر الفقهاء أن ما لم يرد في الشرع تحديد فمرجعه أعراف الناس وعاداتهم.

(1) المعيار الشرعي رقم (8) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

جاء في مجموعة رسائل بن عابدين⁽¹⁾: "العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"⁽²⁾.

وجاء في المجموع: "الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة وتخالف بحسب اختلاف المال"⁽³⁾:

ويمـا أن قبض الأشياء مبني على العرف فإن قبض الأشياء المستجدة المعمول بها داخل الأسواق المالية وغيرها يكون حسب ما يتعارفه الناس.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) جاء فيه⁽⁴⁾:

1- إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على محظوظ شرعاً، مثل عقد البيع المنجز على الفور حاضر الثمن والسلعة مالم يكن المعقود عليه في البيع وارد على شيء محرم.

2- إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها

(1) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق سنة (1198-1253هـ = 1784-1836م)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (رد المحتار على الدر المختار)، وكتاب (الرحيق المختوم)، وكتاب (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، ينظر: الزركلي، (خير الدين بن محمود)، الأعلام، مرجع سابق، 75/7.

(2) ابن عابدين، (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز)، مجموعة رسائل بن عابدين، ط:1، (دار الكتب العلمية، لاب، لابت) 112/2.

(3) التوسي، (يحيى بن شرف بن مري بن حسن)، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 286/9.

(4) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ،- رابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة عام 1405هـ، لا: ط (رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م)، مرجع سابق، ص: 123.

محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد في
أسهمها بيعاً وشراءً.

3- إن العقود العاجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً،
لأنها معاملات تجري بالربا المحرم⁽¹⁾.

هذه العمليات هي شراء بكمال الثمن، وهناك شراء بجزء من الثمن أو الشراء
بالهامش، وهذا ما سنعرض له في الفقرة التالية.
ثانياً - التعامل بالهامش:

في هذه الفقرة سوف نبين مفهوم التعامل بالهامش والوصف الفقهي لها وذلك على
النحو التالي :
أ- معنى التعامل بالهامش :

معنى التعامل بالهامش في البورصة فهو دفع المشتري جزءاً من المال
واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه،
لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى
السمسار كضمان للقرض⁽²⁾.

وبهيء السمسار ذلك الجزء الذي يقترضه منه عميله، إما باستخدام تلك الأوراق
المرهونة لديه في الاستئراض بضمانها من المصارف، ولكن بسعر فائدة أقل، وإما
بإقراض المشتري (عميله) من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، إما بإقراضه

(1) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، - رابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة عام 1405هـ، لا: ط (رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م)، مرجع سابق، ص: 123، والبرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 186.

(2) ينظر: رضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 328، وأحمد، (محبي الدين أحمد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 425.

الأوراق المالية المشتراء لغيره من السماسرة الذين يقترضونها لصالح عملائهم القائمين بالبيع القصير⁽¹⁾.

والهامش على نوعين:

الأول: الهامش الابتدائي الأولي: وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، وعادة يستخدم للمضاربات السريعة.

والثاني: الهامش الاستمراري: وهو الذي يتعلق بالقرض لما بعد اليوم الأول⁽²⁾.

بـ- الوصف الفقهي للتعامل بالهامش:

لقد اجتمع الفقهاء المعاصرون على عدم شرعية التعامل بالهامش في الأوراق المالية لوجود عدة علل منها:

اقتراض مال مقابل دفع فائدة، واقتراض مال مقابل زيادة حجم التعامل، ومنهم من قال على التعامل بالهامش بأنه دين مستقر في ذمة الأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل⁽³⁾.

ثالثاً- البيع على المكشوف:

وفي صدد هذا الكلام سوف نبين معنى البيع على المكشوف والوصف الفقهي وتأصيل مسألة البيع الفضولي وذلك على النحو التالي :

أـ- معنى البيع على المكشوف أو البيع القصير:

المراد بالبيع على المكشوف (البيع القصير)، كما يسمى: (البيع بالعجز)، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه،

(1) ينظر: الجارحي، (علي معبد)، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، مرجع سابق، 121/1.

(2) ينظر: القره داغي، (علي محبي الدين)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 7 ، مرجع سابق، 1 / 163.

(3) المرجع نفسه، 16/1، وينظر: أحمد، (أحمد محبي الدين)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص428، وينظر: هارون، (محمد صبري)، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، مرجع سابق، ص271.

أو من غيره وتسليمها للمشتري، على أن يقوم - فيما بعد - بشرائها من السوق، وتسلি�kmها للمقرض متى طلبها.

وقد ذهب فريدرك إلى تعريفه بقوله: " بأنه بيع الأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكها"، وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكتشوف يقال: إنه أخذ مركزاً قصيراً.⁽¹⁾

وقد عرفه روبرت بأنه: "عملية مضاربة تستهدف تمكين التجار من الربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم".⁽²⁾

هناك عدة تعاريف للبيع على المكتشوف أو القصير، ويظهر لنا من خلال هذه التعاريف أنها عملية تعتمد على:

1- الاقتراض غير المشروط بفائدة ثابتة وغير المحدد بمدة زمنية فهو قرض حال.

2- المخاطرة على نزول الأسعار، حيث فيه احتمال الربح والخسارة.

3- تسديد القرض، سواء كان رابحاً في بيته أو خاسراً.

4- الغرض من هذا البيع استفادة العميل من الفرق بين السعرين، وأما السمسار فيحصل على عائد من استخدام النقود، كما يحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة، كما في القوانين الأمريكية، إضافة إلى حصوله على عمولة مقابل خدماته الإدارية.

5- يدخل ضمن العمليات العاجلة؛ لأن العميل (البائع) ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من ناحية، وملزم أيضاً بتسليم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، أو تصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك⁽³⁾.

(1) البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 196.

(2) رضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 322.

(3) ينظر: الجارحي، (علي معبد)، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية في الإسلام، مرجع سابق، 1/120.

رابعاً - الوصف الفقهي لعمليات البيع على المكشوف:

بعد أن وقنا على حقيقة البيع على المكشوف، تبين أن العميل والسمسار قد تعاملًا بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم ولحسابهما وليس لحسابهم، حيث افترض السمسار لعميله أوراقاً مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم، فهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو ما لا يقره الشرع الإسلامي، وإن كانت الترتيبات الأخرى بعد التصرف مما لا يخالف الشرع من تسليم وتسلم، وتملك وتملك؛ حيث إن العميل الثالث الذي يشتري ما يبيعه السمسار لعميله المضارب من أوراق مالية غير مطلع أن تلك الأوراق لا يملكيه البائع، لذلك يكون الشراء جائزًا في حقه ما دام أنه غير مطلع، فإن اطلع فلا يجوز له الشراء.

وتأصيل مسألة البيع على المكشوف هي صورة من صور البيع الفضولي المعروف في الفقه الإسلامي.

لقد عرف الفقهاء المسلمين بيع الفضولي واستقر بهم الأمر عند قولين: قولٌ بالصحة وتوقف النفاذ على الإجازة، وقولٌ آخر بالتحريم والبطلان، فمن هذا المنحني يجب علينا تقسيم المسألة إلى نوعين:

أ- **أساس البطلان في بيع الفضولي**^(*): إن من المسلم به أن للعقد شروطاً ينبغي توافرها ليؤدي الأثر المطلوب به، ومنها أن يكون للعائد سلطة على المعقود عليه، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بأمرتين وهما: الملك والولاية الشرعية، كأن يكون العائد ولیاً أو وصیاً أو وكیلاً في التصرف من الشرع.

لقد اختلف فقهاء المسلمين حول شرط الملكية للمعقود عليه إن كان شرط الانعقاد وبدونه لا ينعقد العقد، أو أنه شرط للنفاذ فيقع العقد بدونه صحيحاً موقوفاً على إجازة الملك، وبهذا صرّح بعض الفقهاء بقولهم "شروط لزوم بيع الملك، أو ما

(1) يقوم مقامه".

(1) ينظر: القرافي، (شهاب الدين أحمد إدريس) الفروق، مرجع سابق، 146/3.

(*) البيع الفضولي: "من يتصرف في حق الغير بدون إذن شرعي"، مجلة الأحكام العدلية (المادة 112)، وفهمي حسني، الكتاب الأول، ط:1 (دار الكتب العلمية)، بيروت، لات: ، ص218.

وفي رأي آخر يقول الكاساني⁽¹⁾ في بداعمه: "وكذلك الملك والولاية ليس شرط انعقاد البيع عندنا بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي"⁽²⁾.

أما عند الشافعي⁽³⁾ رحمه الله: فهو شرط لانعقاد العقد لا ينعقد بدونه⁽⁴⁾.

وقد أسلست آراء الفقهاء على عدة أسس منها:

1- القرآن الكريم: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزْ أُخْرَى﴾

[الأنعام:164]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

﴿بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين هو أن بيع ملك الغير لا يصح؛ لأنه في الأولى مختص بذمة المالك فقط، وفي الثانية ملك الغير يعد من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود رضا المالك وهذا بيع الفضولي تجارة عن غير تراضٍ⁽⁵⁾.

2- أدلة من السنة النبوية: ومن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ما رواه حكيم بن حزم قال: "يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبtau له من السوق ثم أبيعه ؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" ⁽⁶⁾.

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، فقيه حنفي وهو من أهل حلب وتوفي في حلب، ولد وتووفي سنة (587هـ=1191م)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وكتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، ينظر: الذهبي (محمد بن قاسم)، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 305/4.

(2) الكاساني، (علاة الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص: 146.

(3) ينظر: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المالكي، ولد وتوفي سنة (150-204هـ=767-820م)، ولد بمدينة غزة بفلسطين، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (الأم)، وكتاب (اختلاف الحديث)، وكتاب (مسند الشافعي)، الموقع الإلكتروني: www.mawsoah.net.com ، وتم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/09/13.

(4) ينظر: السرخسي، (أبي بكر بن محمد بن سهل)، المبسوط، مرجع سابق، 13/148.

(5) ينظر: الكاساني، (علاة الدين أبو بكر بن مسعود) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 6/150.

(6) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، ط: 3 (دار ابن كثير، بيروت- لبنان، 1407هـ - 1987م)، 1/808-221.

إذاً هذا النص في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ويمكن الرد على أصحاب هذا الرأي في تفسيرهم لحديث رسول الله ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك " أن النهي الوارد في الحديث خاصٌ بالبيع المعدوم، فمعنى لا تبع ما ليس عندك أي لا تبع المعدوم.

3- أدلة من القياس: استدل أصحاب هذا الرأي بأن تصرف الفضولي باطل؛ لأنه لا يقدر على تسليم ما باعه من لا يملكه بأن القياس قياس مع الفارق، فبيع السمك في الماء باطل لعدم وجود محل العقد بخلاف تصرف الفضولي فهو ببيع محلًا موجودًا لكن لا يملكه.⁽¹⁾

4- أدلة من المعقول: لقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن العقد لا يوجد شرعاً إلا إذا كان العاقد له ولاية إصداره، وهذه الولاية لا تتحقق إلا بالملك أو بالإذن من المالك، فالولاية للأهلية فكما لا يوجد العقد من فاقد الولاية، والفضولي ليس مالكاً للمتصرف فيه ولا مؤذناً بالتصرف من المالك فلا يكون لتصرفه وجود في نظر الشارع ولا يترب عليه شيء من الآثار⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذا القول بأن الولاية شرط من شروط النفاذ لا شرط من شروط الانعقاد.

مما تقدم ذكره نجد أن بيع الفضولي لدى أصحاب هذا الرأي بأنه بيع باطل بنص القرآن الكريم والسنة لخالف المحل.

(1) ينظر: الهمام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي)، *فتح القدير شرح الهدایة*، مرجع سابق، 309/5.

(2) ينظر: عبد البر محمد زكي، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المصري، مقالة في مجلة القانون والاقتصاد، السنة: 25، لا: ع، ص: 126.

بـ-البيع الفضولي من البيوع الموقوفة: إن مذهب الأحناف والمالكية والشافعية في المذهب القديم يتبنون فكرة العقد الموقوف للبيع الفضولي، حيث ينقسم العقد عند الأحناف من حيث الصحة والبطلان إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح⁽¹⁾.

والعقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد، أما العقد الصحيح فهو ثلاثة: اللازم والنافذ ليس باللازم والعقد الموقوف⁽²⁾.

والعقد الموقوف هو ما تعلق به حق الغير، وهو إما ملك الغير أو حق بالعقد لغير المالك، والعقد الموقوف أيضاً هو العقد المشرع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تماماً لتعلق حق الغير⁽³⁾.

ويرى أنصار هذا القول أن بيع الفضولي بيع صحيح موقوف على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإن لم يجزه فسخ البيع وأصبح باطلاً، واعتبر كأن لم يكن. فالولاية والملكية عندهم من شروط النفاذ لا من شروط الانعقاد⁽⁴⁾.

فقد استدل هذا الفريق بعدة شواهد ذكرها كالتالي:

1- القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾ [المائدة:2]

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن إمساء بيع الفضولي بعد الإذن هو من التعاون على البر والنقوى، وبكفي المالك عناء المشقة وهو ما يعد تعاوناً على البر والنقوى والأولى القول بصحته ومشروعيته⁽⁵⁾.

(1) ينظر: النووي، (بحيي بن شرف بن مري بن حسام) المجموع، مرجع سابق، 258/9.

(2) ينظر: زينة أحمد كريستات، التأصيل القانوني لبيع الفضولي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط لابت، 2013-2014م)، ص:46.

(3) ينظر: ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 2/141-142.

(4) ينظر: ابن نجيم، (زين العابدين الحنفي)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابت (لامسط، لابت، لابت)، 218/6.

(5) ينظر: القرافي، (شهاب الدين)، الفروق، مرجع سابق، 3/343.

إلا أن هناك من رد على أصحاب هذا القول أن بيع مال الإنسان دون إذنه ليس من البر والتقوى وإنما عدوان واقتراء على حقوق الغير بلا إذن منه وهو بلا شك إثم وعدوان⁽¹⁾.

2- استدلالهم بالسنة النبوية:

استدل الفقهاء على قبولهم بمشروعية البيع الفضولي ولديل ذلك ما جاء عن عروة البارقي قال: "بعثتني رسول الله ﷺ بدينار لاشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين بعثت إحداهما بدينار وجئت بدينار وشاة فقال بارك الله لك في صفة يمينك"⁽²⁾. وكذلك في حديث رسول الله ﷺ عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه دينار ليشتري به أضحية، فاشترى به أضحية وباعها بدينارين واشتري أضحية بدينار، وجاء بأضحية ودينار فقال له رسول الله ﷺ: "ضحي بشاة وتصدق بدينار، فتصدق بدينار ودعاله بالبركة"⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديثين وإقرار رسول الله ﷺ بصحة البيع حيث يعد هذا بيع فضولي وهو جائز بنص الحديث.

وفيه من يعتريض على هذا الحكم أن حديث بن حزام لا يصح الاستدلال به، لأنه حديث ضعيف من حيث السند كما أن حكيم بن حزام كان وكيلًا لرسول الله ﷺ وكالة مطلقة⁽⁴⁾.

وفي الرد على هذه الانتقادات نرى من يقول بأن حكيمًا لم يكن وكيلًا وكالة مطلقة وإنما أمره النبي ﷺ بتصرف خاص، وهو شراء شاة وبهذا لا يكون وكيلًا مطلقاً بالتصرف⁽⁵⁾.

(1) ينظر: السرخسي، (أبي بكر بن محمد بن سهل)، المبسوط، مرجع سابق، 148/13.

(2) الترمذى، (محمد بن عيسى) الجامع الصحيح سنن الترمذى، مرجع سابق، حديث رقم: 48/5، 1179.

(3) سنن أبي داود، (سلیمان بن الأشعث السنجستانی)، كتاب البيوع، باب في مضارب يخالف، مرجع سابق، 256/3.

(4) ينظر: النووي، (يحيى بن شرف بن مري بن حسن)، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 285/9-287.

(5) ينظر: السرخسي، (أبي بكر بن محمد بن سهل)، المبسوط، مرجع سابق، ص: 154.

3- استدلال من القياس:

واستدلوا أصحاب هذا الرأي بالقياس فقالوا إن العقد الفضولي عقد له مجيئٌ حال وقوعه، فجاز أن يصح موقوفاً على الإجازة قياساً على الوصية بأكثر من الثالث فإنها تجوز وتكون موقوفة على إجازة الورثة.⁽¹⁾

ويمكن الرد على ذلك بأن الوارث يُشَرِّفَ تصرفًا وأما في البيع الفضولي أن البائع يتصرف فيما لا يملك والمالك هنا يجوز تصرفًا وقع على ماله.⁽²⁾

4- استدلالاً بالمعقول:

استدل أصحاب الرأي بمشروعية البيع الفضولي بالمعقول، وذلك لأن تصرف الفضولي تتوافر فيه جميع أركان التصرف الصحيح، فمثلاً لو باع الفضولي مال غيره فالبائع والمشتري قد عبرا بإرادتهما تعبيراً صحيحاً سليماً بتلاقيهما محل العقد متقوى المشروع وكونه غير مملوك للبائع لا يؤثر على وجود العقد⁽³⁾.

ج- نظرة القانون الوضعي:

لقد اعتمد القانون الوضعي عدة نظريات بإجازة العقد وإبطاله فمنها نظرية البطلان النسبي التي تقوم على عدم وجود المحل دون النظر إلى مالك، ونظرية العقد الموقوف حيث تقوم هذه النظرية على أن العقد الموقوف يقوم على الإقرار الصادر من المالك، وكذلك نظرية الفسخ في القانون التي تقوم على حرية الإدارة في التعاقد والفسخ إذا لم يقر أحد المتعاقدين بما التزم.

وكذلك نظرية البطلان النسبي والذي يرى أصحاب هذه النظرية أن البطلان الذي يلحق به بيع ملك الغير هو بطلان نسبي ويُعِزِّزُونَ هذا البطلان إلى الأسباب

(1) ينظر: القرافي، (شهاب الدين)، الفروق، مرجع سابق، 3/244.

(2) ينظر: ناصر أيمن محمد حسين ، بيع مالك الغير - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة النجاح ، ل.ب، 2006) ، ص:82.

(3) ينظر: الهمام ،(كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي)، فتح القدير شرح الهدایة ، مرجع سابق ، 5/309.

التالية: البطلان على أساس الغلط، البطلان على أساس خط البائع بالتزامه، البطلان على أساس الاستحالة النسبية، البطلان بنص القانون⁽¹⁾.

وخلصة القول نجد أن القانون الوضعي قد تبني نظرية البطلان الجزئي للعقود الواردة على إجازة المالك، وهذا النوع من الإجازة يؤول إلى البيع الفضولي، ويؤول إلى الرأي الذي يحيز البيع الفضولي ولعل فقهاء القانون أجازوا هذا النوع من البيوع اعتباراً للمصلحة الاقتصادية، وباعتبار أن البيع على المكتشوف صورة من صور البيع الفضولي وهو بيعٌ معمولٌ به داخل الأسواق المالية وهي عملية توجد في عرف السوق واستقر العمل بها .

فإننا نستنتج مما سبق أن البيع على المكتشوف ينطوي تحت الرأي المحيز لبيع الغير مع إقراره ونفاذه من قبل المالك، ويرجع سبب ذلك إلى استقرار المعاملات الذي يأخذ بها فقه الإسلام .

(1) ينظر: الشرقاوي جميل، نظرية البطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، لابط (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1993م)، ص: 281.

الفرع الثاني - العمليات الآجلة في الأسواق المالية والتوصيف الفقهي لها:
وفي هذا الفرع سوف نبين مفهوم العمليات الآجلة والتوصيف الفقهي لها وذلك على النحو

التالي :

تعرف العمليات الآجلة: بأنها، التي تعقد صفقاتها وتؤجل دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى بـ (يوم التصفية) أو يوم التسوية، يلزم العقدان فيه على التسليم والتسلم، وقد يتقان على تأجيل خاص، وشروطه ، وكيفية التعويض⁽¹⁾، وتنتمي عملية التصفية من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية:

- أ - التسليم والتسلم الفعلي للأوراق المالية، والثمن من قبل البائع والمشتري.
- ب - أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق بين السعرين قبل موعد التصفية، وذلك بعد رضا الطرف الآخر.
- ج- تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى ببدل التأجيل⁽²⁾.

وتتقسم العمليات الآجلة إلى أربعة أقسام:

- 1 - العمليات الآجلة الباتة (القطعية) .
- 2 - العمليات الآجلة الشرطية (عمليات بيع الامتيازات) أو الاختيارات .
- 3 - المستقبليات.
- 4 - عمليات صرف العملات⁽³⁾.

(1) ينظر : هيكل، (عبد العزيز فهمي) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق ، ص : 345-356 ، وعمر حسين ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص : 249-329 ، ونوفل، (وحسن صبري)، الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص 100-101، وباز ، (فريد وصادر) ، معجم المصطلحات المصرفية، مرجع سابق، ص: 176 .

(2) ينظر: حسن، (أحمد محبي الدين أحمد)، عمل شركات الاستثمار ، مرجع سابق، ص:128.

(3) ينظر: البرواري، (شعبان محمد إسلام)، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص : 203 .

أ- العمليات الآجلة الباتة:

ما المقصود بالعمليات الآجلة الباتة وما هي مميزاتها والغرض الأساسي منها، وذلك يكون

على النحو التالي :

أولاً- معنى العمليات الآجلة الباتة:

تعرف العمليات الآجلة الباتة في الاقتصاد الوضعي بأنها العمليات التي تجر بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليس لم كل من الصفقة وثمنها (سعر الصفقة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل يسمى بـ يوم التسوية، وفي مكان معين⁽¹⁾.

وتتميز العمليات الآجلة الباتة بما يلي:

1- عمليات يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل ماضٍ متفق عليه.

2- عمليات تتحدد فيها في يوم التعاقد الأمور الآتية: سعر الصفقة، مقدار ونوعية الصفقة، مكان وتاريخ التسلیم.

3- يلزم فيها كل من البائع والمشتري تنفيذ الصفقة في الأجل المضروب.

4- عقود هذه العمليات غير منتظمة حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد⁽²⁾.

والغرض الأساسي من هذه العمليات الحصول على ربح يمثل الفرق بين سعر يوم التعاقد ويوم التصفية، يأخذ البائع عند ارتفاع الأسعار، والمشتري عند هبوطها، فهي عمليات تؤدي بلا شك إلى خسارة أحد الطرفين، إلا إذا كان سعر الأوراق المالية

(1) ينظر: باز ، (فريد وصادر) ، معجم المصطلحات المصرفية ، مرجع سابق ، ص: 176 ، والبرواري ، شعبان محمد إسلام) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص : 203 .

(2) ينظر: المرجع نفسه ، ص : 204 .

معادلاً لسعر البيع نفسه، ويعتبر المشتري في هذه العمليات مضارياً على الصعود؛ لأنّه يتوقع ارتفاع الأسعار في الأجل القصير، وأما البائع فيعتبر مضارياً على النزول، حيث إنّه يتوقع نزول الأسعار فإذا صرّح توقعه يشتري ماسبيّق أن باعه من قبل ويحصل على فارق السعر.

ثانياً - التوصيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة في سوق الأوراق المالية:

اختلف في هذا النوع من المعاملات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز ، وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾ والدكتور علي محيي الدين القره داغي⁽²⁾.

القول الثاني: الجواز ، وإليه ذهب الدكتور محمد عبد الغفار الشريف⁽³⁾.

الأدلة:

أولاً - أدلة القول الأول:

1- إن إعطاء الحق للعاقدين في صلب العقد – في تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر يجعل المدة مجهولة غير محددة ، فيكون في ذلك جهالة ، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح⁽⁴⁾، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرر⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الزحيلي ، (وهبة مصطفى) ، السوق المالية ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، 2 / 1333،1334 .

(2) ينظر: القره داغي ، (علي محيي الدين) ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، مرجع سابق ، ط:1 / 153- 154 .

(3) ينظر: الشريف ، (محمد عبد الغفار) ، بحوث فقهية معاصرة ، ط:1 (دار ابن حزم ، لا ب ، 1420هـ - 1999م) ، ص:95 .

(4) ينظر: القره داغي ، (علي محيي الدين) ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، مرجع سابق ، ط:1 / 154- 155 .

(5) ينظر: أحمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ، ط:3 (دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، 1398هـ-1978م)،1/302،

وأخرجه مسلم ، مسلم بن الحاج النيسابوري ، في صحيحه (كتاب البيع ، باب ما يصح به البيع ، حديث رقم : 1130) ، 12/3 ، والعسقلاني ، (أبو الفضل أحمد بن علي =بن حجر) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط: 1 (مؤسسة قرطبة ، لا ب ، 1416هـ - 1995م) ، 12/3 .

2- إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين في الغالب، حيث لا يكسب أحدهما إلا على حساب الآخر، مما فيه رائحة القمار وشبهته⁽¹⁾.

3- ما في ذلك بيع المعدوم - إذا كانت الأسهم غير موجودة فعلاً، إنما سوف يمتلكها البائع في المستقبل - وبيع المعدوم لا يحل شرعاً بالإجماع، كما نقل ذلك ابن المنذر⁽²⁾ والنwoي⁽³⁾ وغيرهما اعتماداً على الحديث الثابت: "لاتبع ما ليس عندك"⁽⁴⁾.

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استند الدكتور الشريف في قوله بالجواز على ما ذكره عن المالكية والحنابلة من جواز تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان ، وأن الدين يجوز تأجيله بلا خلاف، قال : وهذه الأوراق عبارة عن ديون؛ لأنها لا تتبع بالتعيين ، ولكن تحدد بالجنس والنوع ، كأسهم من الشركة الفلانية⁽⁵⁾.

لاشك أن مسألة العمليات الآجلة داخل الأسواق المالية تحتاج إلى تأصيل والرجوع بها إلى الطريقة المعهودة لدى الفقهاء القدامى للحكم عليها إذ اكتفينا بهذا الصدد بذكر الآراء حول هذه العمليات، وأن تأصيلها سوف يكون في الفصل الثاني

(1) ينظر: القره داغي، (علي محي الدين)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، مرجع سابق، 155/1.

(2) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه ومجتهد من الحفاظ، ولد وتوفي سنة (242-931هـ)، ومن مؤلفاته: كتاب (المبسوط)، وكتاب (الأوسطي في السنن والإجماع والاختلاف)، وكتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، ينظر: العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر)، لسان الميزان، ط:2 (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، بيروت-لبنان، 1390هـ - 1971م).

(3) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزمي النووي الشافعى ولد وتوفي سنة (631-1277هـ = 1233-676هـ)، وهو محدث وفقىه ولغوى، وله عدة مؤلفات: كتاب (رياض الصالحين)، وكتاب (المجموع شرح المذهب)، وكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، ينظر: السبكى، (تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط:2 (لامط، لاب، 1413هـ) 165/5.

(4) ينظر: المرجع نفسه، 155/1.

(5) ينظر: الشريف، (محمد عبد الغفار)، بحوث فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص: 96.

من هذا البحث وما يستقر من أحكام حول الأسهم والسنادات وعمليات الشراء المعمول بها داخل الأسواق ينطوي ذلك على مسألة العمليات الآجلة.

بــ العمليات الآجلة الشرطية في سوق الأوراق المالية:

ما المقصود بالعمليات الآجلة الشرطية في سوق الأوراق المالية وما مدى التوصيف الفقهي لها وكيفية آلية التعامل بها داخل الأسواق المالية (المؤشرات) من منظور إسلامي وذلك على النحو التالي :

1- معنى العمليات الآجلة الشرطية في سوق الأوراق المالية:

عرفت تلك المعاملات بأنها: تلك المعاملات "التي تتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب، أو قبله، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد، ولا يرد إليه حال من الأحوال"⁽¹⁾.

وُعرفت بأنها : المعاملات " التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله " إذا انقلبت الأسعار في غير صالحه، أو تنفيذ العملية إذا انقلبت الأسعار، وفي مقابل استعمال هذا الحق يدفع المضارب تعويضاً، وهو مبلغ معين يدفع مقدماً، ولا يرد إليه⁽²⁾.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "بيع أوراق مالية، مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه ، مقابل عوض يدفعه مقدماً ولا يرد إليه حال⁽³⁾".

(1) حسين، (تيموريك)، البورصة وتجارة القطن، ط:2 (المطبعة العصرية، بمصر، لا :ب، لا :ت) ص:57.

(2) غالى، (سامي وهبة)، البورصات وتجارة القطن، مرجع سابق، ص : 58 ، وحسنى لبيب ، وعبدة عيسى ، وسامي وهبة غالى، لابط (المطبعة الأمريكية ، القاهرة ، 1947 م) ص : 88.

(3) مقل جمیع ، الأسواق والبورصات ، مرجع سابق ، ص : 191 .

وهذا الشرط قد يشترطه البائع، وقد يشترطه المشتري، وعلى مشترطه أن يدفع للطرف الآخر مبلغاً من المال، عوض تمتعه بحق الفسخ، وليس له أن يسترد هذا البدل، سواء اختار إمضاء العقد أو فسخه.

وعلى مشترط الخيار أن يبلغ السمسار بما يقرره من إمضاء العقد أو فسخه في يوم جواب الشرط، وقراره هذا يبني على الحالة التي تكون عليها الأسعار في ذلك اليوم، فإن كان الشرط للمشتري، فإنه سينفذ العقد إذا ارتفعت الأسعار في يوم التصفية عن السعر المتفق عليه، أما إذا انخفضت الأسعار فإنه سيفسخ العقد مكتفياً بخسارته التي تمثل في بدل الخيار، وعكس ذلك إذا كان الشرط للبائع فهو سيختار تنفيذ العقد إذا انخفضت الأسعار عن السعر المتفق عليه، بينما سيختار الفسخ إذا ارتفعت الأسعار عن السعر المتفق عليه؛ لأن تنفيذ العقد سيزيد من خسارته.

2- التوصيف الفقهي للعمليات الآجلة:

في هذا النوع من المعاملات فيه تأجيل تسليم المبيع المعين، بالإضافة إلى تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وذلك من نوع منه شرعاً، تطبيقاً لقاعدة: المعين يتأخر قبضه لا يجوز، لما فيه من غرر قد يحدث وهو منهى عنه .

وفي هذا النوع كذلك فيه اشتراط حق الفسخ لأحد المتعاقددين، وبذلك يكون العوض فيه مقابل لل الخيار ، فهل يجوز أخذ العوض في مقابل اشتراط الخيار؟.

لم أجده لهذه المسألة بعينها ذكرأ في كلام الفقهاء، إلا ما جاء في مسألة إسقاط الخيار بعوض، وفي هذه المسألة رأيان متقابلان أحدهما للحنفية، وفيه جواز أخذ العوض في مقابل إسقاط الخيار، والآخر للحنابلة بالمنع من ذلك.

جاء في الفتاوى الخانية: "رجل باع داراً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فصالحة المشتري على دراهم مسماة، أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع، جاز ذلك، ويكون زيادة في الثمن، كذا لو كان الخيار للمشتري، فصالحة البائع

على أن يسقط الخيار، فيحيط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك⁽¹⁾.

وقال في كشاف القناع - مسألة الصلح بعوض عن خيار من: "صالح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة، لم يصح الصلح؛ لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتراض عنه"⁽²⁾.

وجاء في المبدع: " لا يصح الصلح بعوض عن خيار"⁽³⁾.

-آلية التعامل بالمؤشر بين الأسواق المالية والفقه الإسلامي:

أ- **معنى المؤشر**: هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان⁽⁴⁾، وينظر إليه في أسواق الأوراق المالية باعتباره مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة في الأسواق، ولذلك له أهمية في إعطاء دلالات مهمة، مما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد.

والأساس النظري لهذا الاعتقاد يكمن في أن أسعار الأسهم يحددها آلاف المستثمرين الذين يملكون معلومات مختلفة، فهي تعكس وجهة نظرهم جمیعاً، ومع أن الأصل في معرفة اتجاه السوق هو جمع أسعار جميع الأسهم التي بيعت في يوم

(1) الأوزجندی ، (قاضیخان محمود) ، الفتاوى الخانية ، لا : ط ، (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، لا : ب ، لا بت) 158 /2 .

(2) البهوتی ، (منصور بن يونس بن صلاح الدين) ، كشاف القناع عن متن الأقناع ، مرجع سابق ، 467/4 .

(3) ابن مفلح ، (إبراهيم بن محمد) ، المبدع شرح المقفع ، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط:1 ، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1997 م) 270/4 .

(4) ينظر: أحمد، (أحمد محيي الدين) ، أسواق الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص : 455 ، والقرى ، (محمد علي)، الأسهم - الاختيارات - المستقبلات ، مجمع الفقه الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ، الدورة:7، 1412 هـ ، 1992 م ، 217 /1 .

معين ثم تقسمها على عدد الأسهم، إلا أن هذه العملية صعبة ومعقدة، وبخاصة في حالات تزايد نشاط السوق، ولذلك استبدل عنها بدراسة حركة المؤشرات⁽¹⁾.

فيتم قياس حركة واتجاه الأسعار في سوق الأوراق المالية من خلال المؤشرات التي يمتلكون من مجموعة من الشركات، والتي يفترض فيها أن تعكس السوق جماعها.

ب- أنواع المؤشر:

هناك أنواع عديدة من المؤشرات تختلف بعضها عن بعض في طريقة حسابها، وعدد الشركات التي تضمها، إلا أن القاسم المشترك بينها جميعاً، هو قيامها بجمع أسعار أعداد كبيرة من الأسهم لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي⁽²⁾.

وتتغير أنواع الأسهم التي يضمها المؤشر كلما حدث تغير جوهري في حجم ونشاط شركة ما أو قطاع معين، كما حدث عند اكتشاف النفط حيث دخلت عدد من الشركات الرائدة في هذا المجال ضمن أرقام هذا المؤشر أو ذاك.

وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة ففي أمريكا، هناك مؤشر داو جونز (Dow Jones Index)، ومؤشر بورصة نيويورك (NYED)، ومؤشر Standard poors، ومؤشر بورصة الأسهم الأمريكية (AMEX)، ومؤشرات أخرى كثيرة، وفي اليابان هناك مؤشر (NIKKEI) ومؤشر (TSI)، وفي بريطانيا هناك مؤشر (DAX) وغيره، وفي ألمانيا مؤشر (FTA) وغيره.⁽³⁾

(1) ينظر : رضوان، (سمير عبد الحميد) ، أسواق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص : 77 ، وأحمد (أحمد محبي الدين) ، أسواق الوراق المالية ، المرجع السابق ، ص: 455 .

(2) ينظر: رضوان، (سمير عبد الحميد) ، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص : 77 ، وأحمد (أحمد محبي الدين) ، أسواق الوراق المالية ، مرجع سابق، ص : 256 .

(3) ينظر: القرى ، (محمد علي) ، الأسهم - الاختيارات - المستقيمات ، مجمع الفقه الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، الدورة: 7، 1412 هـ ، 1992 م ، 217/1 ، والدسوقي ، (السيد إبراهيم) ، المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية ، لـ: (مركز البحث جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1989 م) ، ص: 31.

ويعتبر مؤشر داو جونز من أقدم المؤشرات وأكثراها شهرة، حيث يتكون هذا المؤشر من أربعة مؤشرات فرعية، لكل منها قطاع عريض ماعدا الرابع الذي يمثل السوق في مجموعه، فهناك مؤشر داو جونز الصناعي (يتكون من 30 شركة)، ومؤشر داو جونز لوسائل النقل (يتكون من 15 شركة)، ومؤشر داو جونز المركب (يتكون من 65 شركة هي مجموع الشركات التي تتضمنها المؤشرات السابقة).

ويحسب مؤشر داو جونز على النحو الآتي: $S_1 + S_2 + \dots + S_{30}$ ، حيث تشمل س 1 إلى س 30 أسعار أسهم الثلاثين شركة التي يضمها⁽¹⁾.

ج- التوصيف الفقهي للتعامل بالمؤشر:

يرى البعض أن التعامل بالمؤشر صورة من صور القمار؛ لأن ما يدفعه المشتري يحصل في مقابله على فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة فقط، وأن ما يحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي، لكنه شبيه بالميسر يكسب الطرف الأول خسارة الطرف الثاني اعتماداً على ما قاموا عليه⁽²⁾.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالمؤشر حيث جاء فيه: "... ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده"⁽³⁾.

وهذا يقود الباحث إلى الحديث عن أنواع العمليات المالية في الأسواق المالية، والوصف الشرعي والقانوني لها .

(1) أحمد، (أحمد محبي الدين) ، أسواق الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص : 357 .

(2) ينظر: القره داغي ، (علي محبي الدين) ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة الفقه الإسلامي ، الدورة: 7 ، مرجع سابق ، 177/1 ، والقرني ، (محمد علي) ، الأسهم - الاختيارات - المستقبليات ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة: 7 ، 1/217 .

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة: 7 ، 1412 هـ - 1992 م ، مرجع سابق ، ص: 6.

المبحث الثاني

الوصف الشرعي والقانوني لأنواع العمليات المالية في سوق الأوراق المالية.

يتناول هذا المبحث أقسام وأنواع العمليات المالية في البورصة ويتم ذلك من خلال السوق المالية وتتنوع هذه الأدوات، بالنظر إلى أجل استحقاقها إلى: أدوات مالية ذات أجل متوسط وطويل؛ كالأسهم والسنادات، وأدوات مالية ذات أجل قصير، كأذون الخزانة.

ويطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل ، سوق رأس المال ، بينما يطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير بسوق النقد، وهذا محله من الدراسة يكون في المطلب الأول، بينما سيتم تناول السوق الأولية في المطلب الثاني ، وفيها يتم عرض الأموال والطلب عليها ؛ وذلك عن طريق إصدار أدوات مالية تمثل هذه الأموال ، ومن ثم إبراز تداول هذه الأدوات بالبيع والشراء وتسمى بالسوق الثانوية .

وتداول هذه الأدوات إما أن يجري في قاعات معدة لذلك ، وإما ان يجري من خلال مكاتب سمسارة الأوراق المالية ، والوسطاء الماليين.

ويطلق على القاعة المخصصة للتداول بالبورصة أو السوق المنظمة، بينما يطلق على التداول الذي يتم من خلال مكاتب السمسارة والوسطاء سوق التداول خارج البورصة ، أو السوق غير المنظمة .

ورغم التداخل الذي يلحظ بين هذه التقسيمات، إلا أن الحاجة داعية إلى ذلك؛ تسهيلاً للمعالجة ، وتوضيحاً للجوانب المختلفة للسوق المالية .

المطلب الأول - أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها:

إن أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها يتطلب معرفة سوق رأس المال والنقد، وكيفية الفرق بين رأس المال وسوق النقد، وما التداخل الذي يلاحظ بين هذه التفسيمات إلا بدعوى دعت الحاجة إلى ذلك ؟ تسهيلاً للمعالجة وتوضيحاً للجوانب المختلفة للسوق المالية .

الفرع الأول - سوق رأس المال والنقد:

سوف نبين في هذا الفرع ما مفهوم رأس المال والنقد ولماذا سميت بهذه التسمية وذلك على النحو التالي :

أولاً - سوق رأس المال:

تعريفها: عرفت بأنها: "تلك الأسواق التي تباع فيها أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تتداول فيها بعد إصدارها"⁽¹⁾.
ويمكن تعريفها بأنها: "المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط أو الطويل".

كما سبقت الإشارة إلى سوق رأس المال الذي يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي: تلك التي يزيد أجل استحقاقها على سنة ، سواء أكانت هذه الأدوات تعبّر عن دين السندات، أم عن ملكية كالأسهم.

ووفقاً لذلك فقد عرفت سوق رأس المال بأنها: "الإطار أو التنظيم الذي يشمل العارضين أو المقرضين لرأس المال طويلاً الأجل، والطلابين أو المقترضين الذين في

(1) عبدالحميد، (عاشر عبد الحميد) ، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال ، لا : ط (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 م) ، ص: 3.

حاجة إلى تلك الأموال لفترة طويلة، بالإضافة إلى عدد من الوسطاء الماليين المتخصصين".⁽¹⁾

وإنما سميت سوق رأس المال؛ لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات ؛ لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة.⁽²⁾ وتتنوع سوق رأس المال إلى سوق أولية يجري فيها إصدار الأوراق المالية، وسوق ثانوية تتداول فيها هذه الأوراق، كما أن التعامل بها يتم في البورصة وخارجها.

أسواق رأس المال :

أسواق رأس المال تتكون من مجموعتين، وذلك على النحو التالي :

المجموعة الأولى: مجموعة المدخرين العارضين لرؤوس الأموال، وهم المقرضون، أو المشاركون، من الحكومات، والأفراد، والمؤسسات المالية، كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، وصناديق المعاشات، وغيرها.

المجموعة الثانية: مجموعة المستثمرين الطالبين للأموال، وهم المقترضون من الحكومات، والشركات، والأفراد، وكذا مصدرو الأسهم، كشركات المساهمة⁽³⁾.

ثانياً - سوق النقد :

تعريفها: عرفت سوق النقد بأنها: "السوق الذي يتم فيه تداول أدوات الاستثمار قصيرة الأجل"⁽⁴⁾.

(1) البناء، (محمد) ، أسواق النقد والمال ، لا : ط (زهراء الشرق ، لا ب ، 1996 م) ، ص: 124 .

(2) ينظر: أحمد، (أحمد محيي الدين) ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص: 21 .

(3) ينظر: النجار، (فريد) ، البورصات والهندسة المالية، لا : ط (مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1999م)، ص: 91 ، وينظر : زياد رمضان ، الإدراة المالية في الشركات المساهمة ، ط:1 (دار صفاء ، عمان - الأردن ، 1419هـ- 1998 م) ، ص: 43 ، ومكاوي ، (نادية أبو فخرة)، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية ، ط:1 ، (مكتبة النهضة العربية ، لا : ب ، 1990 م) ، ص: 25 - 26 .

(4) حربان، (طاهر حيدر) ، مبادئ الاستثمار، ط: 1 (دار المستقبل ، لا : ب ، 1418هـ-1997م) ، ص: 31 .

وُعرفت بأنها: "الأسواق التي يتم فيها تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل بين وحدات الفائض المالي ووحدات "العجز المالي المؤقت"⁽¹⁾.

ويمكن تعريفها بأنها: "المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير".

يجري التعامل - في سوق النقد - في القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة⁽²⁾، وهذه القروض قد تتم من خلال عقد القرض المباشر، أو من خلال الأوراق المالية التي تتميز بسيولتها العالية، حيث يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة ، بأقل قدر من الخسارة ، أو بدون خسارة أصلًا⁽³⁾.

ووفقاً لذلك فقد عرفت سوق النقد بأنها: "مجموعة المؤسسات، أو الوكالات⁽⁴⁾، والأفراد الذين يتعاملون في النقود إقراضًا واقتراضًا؛ لأغراض قصيرة الأجل"⁽⁵⁾.

وليس لسوق النقد مكان محدد يتم فيه التعامل، وإنما يتم من خلال السمسرة المتخصصين، أو البنوك التجارية ، إما بالاتفاق المباشر، وإما بواسطة وسائل الاتصال، كالهاتف، والتلكس، وغيرها⁽⁶⁾.

(1) رشوان، (هدى محمد)، مقدمة في الأسواق المالية، لا: ط (مكتبة عين شمس، لا: ب، 1998م)، ص:46.

(2) ينظر: حبش، (محمود محمد)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتركة، ط:1 (مؤسسة الوراق، عمان،الأردن، 1998 م) ص:79، وحسن، (محروس)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، لا: ط، (لامط، لا: ب، 1994 م) ، ص:29 ، والميداني ، (محمد أيمان عزت) ، الإداره المالية في الشركات ، ط:3 (مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1999م) ، ص:47 ، والحميدي، (عبد الرحمن) الخلف، (عبد الرحمن)، النقود والبنوك والأسواق المالية، لا: ط (دار الخريجي ، الرياض ، 1417هـ) ، ص: 36.

(3) ينظر: الحميدي، (عبد الرحمن) ، الخلف ، (عبد الرحمن) ، النقود والبنوك والأسواق المالية، المرجع السابق، ص: 36 ، والبنا ، (محمد) أسواق النقد والمال ، مرجع سابق ، ص: 101 .

(4) ينظر: مصطفى، (إبراهيم) ، الزيات، (أحمد حسن) ، عبد القادر، (حامد) ، النجار، (محمد علي) ، المعجم الوسيط، لا: ط ، (المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ، تركيا ، لا: ت) ، قال في مادة (وكل)، 1055/2، الوكالة : عمل الوكيل و محله (محدثة) .

(5) ينظر: البنا، (محمد) أسواق النقد والمال ، مرجع سابق ، ص: 101 .

(6) ينظر: البنا، (محمد) أسواق النقد والمال ، مرجع سابق ، ص: 101 ، وهندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، لا: ط (منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1995م)، ص:6، وص: 52 .

أسواق النقد:

وت تكون أسواق النقد من مجموعتين من المتعاملين:

المجموعة الأولى: العارضون للأموال، وهم المقرضون، كالمنشآت، والأفراد الذين يرغبون في استثمار مؤقت لأموالهم الفائضة عن احتياجهم الحالي؛ فيقومون بشراء أصول الأدوات المالية ذات الأجل القصير؛ للحصول على ما تدره هذه الأصول من عائد، مع الاستفادة مما تتميز به هذه الأصول، من إمكان تحويلها إلى نقد عند الحاجة، بحد أدنى من الخسائر، أو بدون خسائر أصلًا⁽¹⁾.

المجموعة الثانية : الطالبون للأموال، وهم المقترضون، كالحكومات والمنشآت، والبنوك التجارية، والأفراد الذين يحتاجون إلى السيولة النقدية؛ للوفاء بالتزامات عاجلة، أو تغطية عجز مؤقت، فيلجأون إلى سوق النقد؛ للحصول على الأموال الازمة لذلك، وذلك بالاقتراض المباشر، أو بإصدار أنواع من الأدوات المالية، كالأوراق التجارية، وشهادات الإيداع، وأذون الخزانة، أو ببيع ما يملكونه من أصول مالية قصيرة الأجل⁽²⁾.

وبإضافة إلى هاتين المجموعتين تدخل السلطات النقدية المركزية إلى سوق النقد لأغراض من بينها: التحكم في الائتمان، وممارسة دور الرقابة على عرض النقود

(1) ينظر: مكاوي، (نادية أبو فخرة) ، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسوق المالية، مرجع سابق ، ص: 23-21 ، والبنا ، (محمد) أسواق النقد والمال ، المرجع السابق ، ص: 101-103 ، والتهامي،(عبدالمنعم أحمد)تمويل، مقدمة في المنشآت والأسوق المالية لا : ط ، (مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1990 م) ، ص: 37 ، والميداني ، (محمد أيمن عزت) ، والإدارة المالية في الشركات ، مرجع سابق، ص، 242-243، ومحروس، (حسن)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص:29، وصبح (محمود) ، التحليل المالي والاقتصادي للأوراق المالية، لابط (لابط ، لاب ، لاب:ت)، ص:14-15 .

(2) ينظر: المراجع السابقة، والنقود والبنوك والأسوق المالية، الحميدي ، (عبدالرحمن)، والخلف(عبدالرحمن)، ص:39.

في الاقتصاد القومي، من خلال تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي، أو القيام بعمليات السوق المفتوحة (*).

وإنما سميـت هذه السوق بـ(سوق النقد)؛ لأنـه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود بسرعة وسهولة، أو لأنـ هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقد⁽¹⁾، أو لمجموع الأمرين.

الفرع الثاني - الفرق بين سوق رأس المال وسوق النقد:

تفقـ سوق النقد وسوق رأس المال في أنـ كـلـتهـما تـعدـان مـجاـلاً لـالـحـصـولـ علىـ المـالـ منـ خـلـالـ إـصـدـارـ الأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـخـلـفـةـ، حيثـ تـشـرـكـانـ فـيـ تـحـقـيقـ وـظـيفـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ فـيـ تـحـوـيلـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ مـنـ الـوـحدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ذاتـ الـفـائـضـ إـلـىـ الـوـحدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ذاتـ الـعـجـزـ، إـلـاـ أـنـهـماـ تـخـلـفـانـ فـيـ آـجـالـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـتـعـالـمـ بـهـاـ، وـفـيـ طـبـيعـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ التـيـ تـعـمـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ، وـفـيـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ التـيـ يـتـدـاـولـهـاـ.

فـأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـآـجـالـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ سـوقـ النـقـدـ بـالـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ ذاتـ الـأـجـلـ الـقـصـيرـ، أيـ التـيـ لاـ تـرـيدـ فـتـرـةـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ عـنـ سـنـةـ، أـمـاـ سـوقـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـتـعـالـمـ فـيـهـاـ بـالـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ ذاتـ الـأـجـلـ الـمـتوـسطـ وـالـطـوـيلـ، أيـ التـيـ تـسـتـحـقـ فـيـ فـتـرـاتـ زـمـنـيـةـ أـطـوـلـ مـنـ سـنـةـ.

(*) يقصد بـعمليات السوق المفتوحة: قيام البنك المركزي - من ثلاثة نفسه - بـبيع الأوراق المالية الحكومية، أو شرائتها في السوق المالية، ويترتب على بيعها في السوق تحفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحفظ بها البنوك ؛ إذ يدفع المشترون الثمن بشيكـاتـ عـلـىـ الـبـنـوـكـ التـيـ يـتـعـالـمـونـ مـعـهـاـ، فـبـخـصـمـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ مـنـ حـسـابـاتـ الـبـنـوـكـ لـدـيـهـ، والـبـراـويـ، (راـشـدـ)، الـمـوـسـوعـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ: 328ـ، وـيـنـظـرـ: الـقـرـيـ، (مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ)ـ، مـقـدـمةـ فـيـ الـنـفـودـ وـالـبـنـوـكـ، (مـكـتـبـةـ دـارـ جـدـةـ ، لـاـ: بـ ، 1417ـ هـ ، 1996ـ مـ)ـ، صـ: 272ـ.

(1) يـنـظـرـ: التـهـامـيـ، (عـبـدـالـمـنـعـ أـحـمـدـ)ـ التـموـيلـ، مـقـدـمةـ فـيـ الـمـنـشـآـتـ وـالـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ: 37ـ، وـصـبـحـ (مـحـمـودـ)ـ، التـحلـيلـ الـمـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 15ـ وـالـبـناـ ، مـحـمـدـ ، أـسـوـاقـ الـنـقـدـ وـالـمـالـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 102ـ-103ـ.

أما ما يتعلق بالمؤسسات المالية العاملة في كل منها، فيأتي المصرف المركزي والمصارف التجارية في مقدمة المؤسسات المالية العاملة في أسواق النقد، بالإضافة إلى الوكالء المتخصصين في التعامل في بعض الأوراق المالية ذات الأجل القصير، أما في سوق رأس المال فأهم هذه المؤسسات : مصارف الاستثمار ، والشركات المتخصصة في الوساطة بين المتعاملين، إضافة إلى المؤسسات الاستثمارية مثل صناديق الاستثمار ، وصناديق التقاعد ، وشركات التأمين.

أما بالنسبة للأدوات المالية، ففي سوق النقد يتم تداول شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، والقبولات المصرفية، وأذونات الخزانة، وغيرها، أما في سوق رأس المال فيتم تداول الأسهم العادي، والأسهم الممتازة، والسنادات⁽¹⁾.

(1) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت) الإدراة التمويلية في الشركات، مرجع سابق ، ص47، 48، والشمرى(ناطם محمد نوري)، والبياتى، (طاهر فاضل)، وأحمد (زكريت) ، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، ط: 1 (دار وائل، عمان -الأردن ، 1999م) ، ص: 201 ، 203 .

المطلب الثاني- أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول ومن حيث مكان التداول:

ويرى الباحثون أن أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول ومن حيث مكان التداول يتطلب معرفة السوق الأولية والثانوية وكيفية البورصة وسوق التداول خارج البورصة .

الفرع الأول- أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول:

تنتنوع الأسواق المالية في هذا الفرع بعدة أشكال من حيث الإصدار والتداول : وذلك على النحو التالي :

أولاً- السوق الأولية:

تعريفها: عرفت السوق الأولية بأنها: "السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية"⁽¹⁾.

وعرفت بأنها: "السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة، تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقاً مالية، قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال، أو جهة حكومية"⁽²⁾.

وزيادة في إيضاح مفهوم هذه السوق، يمكن إبراز الأمور الآتية :

أولاً- السوق الأولية هي السوق التي يتم من خلالها توفير رأس المال اللازم لإنشاء شركات المساعدة، وذلك عن طريق إصدار أدوات الملكية، كالأسهم العاديّة التي يتم تسويقها من قبل مؤسسات مالية متخصصة في هذا الشأن، وهي السوق التي من خلالها - أيضًا - تقرض الحكومات، والشركات، وغيرها ما تحتاجه من الأموال، وذلك عن طريق إصدار أدوات الدين، كالسندات.

(1) حسن، (محروس) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، مرجع سابق، ص 31.

(2) هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مرجع سابق، ص 84 .

ثانياً - في السوق الأولية تبرم العقود مباشرة بين مصدري الأوراق المالية وبين مشتري هذه الأوراق من المقرضين أو المساهمين، فالعلاقة التي تنشأ عن هذه العقود هي علاقة مقرض بمقترض، أو شريك بشريكه، بخلاف الحال في السوق الثانوية، حيث لا تبرم العقود بين الشركة ومشتري الورقة، بل بين مشتري الورقة من السوق الأولية وبين المشتري الجديد، أو بين المشتري الجديد وبين مشترٍ آخر جديد، وهذا فالعلاقة التي تنشأ من هذا العقد هي علاقة بائع بمشتري، وإن كان ينشأ عن هذا العقد أن يحل المشتري الجديد محل المقرض الأول فيصبح هو الدائن للشركة، أو يحل محل المساهم الأول فيصبح هو الشريك بدلاً منه⁽¹⁾.

ثالثاً : تحصل الشركة المصدرة للأوراق المالية في السوق الأولية - من جراء بيع هذه الأوراق، على احتياجها من الأموال، وهذا بخلاف الحال في السوق الثانوية، حيث لا يتربّ على تداول الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة حصولها على شيء من المال⁽²⁾.

ومن هنا قيل عن السوق الأولية : إنها سوق الاستثمار الحقيقي، وعن السوق الثانوية: إنها سوق الاستثمار المالي، لا الاستثمار الحقيقي⁽³⁾.

رابعاً: يتم تصريف الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية بأحد أسلوبين:

(1) ينظر: حفي، (عبدالغفار) ، البورصات، لا بـ (المكتب العربي الحديث ، لا: ب ، لا:ت) ، ص: 43 ، وخريوش ، (حسني علي) ، وأرشيد ، (عبدالمعطي رضا) ، وجودة ، (محفوظ أحمد) ، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، لا بـ (دار زهران ، لا : ب ، 1998م)، ص:28 ، ورشوان ، (هدى محمد) ، مقدمة في الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص:45، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مرجع سابق ، ص: 33.

(2) ينظر: التهامي، (عبدالمنعم أحمد)، التمويل، مقدمة في المنتجات والأسواق المالية، مرجع سابق، ص:39، عبداللطيف، (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية، لا بـ (لامط ، لا:ب ، لا:ت) ، ص:4، وحنفي، (عبدالغفار) ، البورصات، المرجع السابق ، ص: 43، ومحروس، (حسن) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، المرجع السابق ، ص:33.

(3) ينظر: الناقة، (أحمد أبو الفتوح) ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، لا بـ (مؤسسة شباب الجامعه، الاسكندرية ، 1998م) ، ص:22.

الأسلوب الأول: الأسلوب المباشر: بمعنى أن تباشر الشركة نفسها أمر بيع الأوراق المالية التي أصدرتها، وذلك بالاتصال المباشر بالمشترين، من الأفراد، أو المؤسسات المالية، وببيع تلك الأوراق لهم⁽¹⁾.

الأسلوب الثاني: الأسلوب غير المباشر: بمعنى أن يتولى أمر تسويق الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة غيرها من المؤسسات المالية المتخصصة في هذا الشأن كمصارف الاستثمار، التي سبق التعريف بها، ولتسويق الأوراق المالية وفقاً لهذا الأسلوب أنواع، منها:

النوع الأول: ما يعرف بتأمين تغطية الاكتتاب، ويتم ذلك بصور، منها:

- أن يقوم مصرف الاستثمار بشراء الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة بسعر يقل عن السعر المتفق على بيعها به في السوق، ثم تقوم ببيعها للمستثمرين من الأفراد والمؤسسات الاستثمارية بالسعر المتفق عليه، ويتمثل ربح المصرف - في هذه الصورة - في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع⁽²⁾.

(1) ينظر: عبيد، (سعيد توفيق)، الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 72 ، وهندي ،(منير إبراهيم)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مرجع سابق ، ص:84، وسمير، (عبدالحميد رضوان)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص 38 ، وفرياقص، (رسمية) ، أسواق رأس المال ، لا : ط (الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1999م) ، ص: 49 ، والبنا (محمد) ، أسواق النقد والمال ، مرجع سابق، ص: 48.

(2) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدراة التمويلية في الشركات، مرجع سابق، ص: 532، وصبح ، (محمود) ، الابتكارات المالية ، ط:1 (لامط ، لاب ، 1998) ، ص:59، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، مرجع سابق، ص: 31، وعبداللطيف،(أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 4، والنجار (فريد) ، البورصات والهندسة المالية، مرجع سابق ، ص: 93 ، وجيمس بي آركباور، ورون شولتز ، ترجمة ليلي زيدان ، الإكتتاب ، ط:1 (الدار الدولية، القاهرة ، 1999م) ، ص:291.

ب- أن يقوم مصرف الاستثمار ببيع الأوراق المالية للمستثمرين نيابة عن الشركة المصدرة ، مع ضمان تصريف الإصدار كله، أو حد أدنى منه ، بسعر متفق عليه، بحيث إذا بقي شيء من الإصدار لم يتم تصريفه فإن المصرف يقوم بشرائه⁽¹⁾.

ويأخذ المصرف - مقابل ذلك - عمولة⁽²⁾، تتراوح نسبتها ما بين 10% إلى 15% من حصيلة بيع الإصدار⁽³⁾، وفي كلا الصورتين يتعرض مصرف الاستثمار لخطر عدم القدرة على تصريف الإصدار كله، أو بيعه بسعر يقل عن سعر الشراء أو السعر المتفق عليه⁽⁴⁾.

ومن هنا فقد جرت العادة أن لا يقوم مصرف الاستثمار بهذه المهمة وحده، بل بالاشتراك مع عدد من المصارف المشابهة، وخاصة في الإصدارات الكبيرة⁽⁵⁾، حيث يحقق ذلك جملة من المزايا، منها:

1- توزيع الخسارة في حالة انخفاض سعر الأوراق المالية.

(1) ينظر: التهامي (عبد المنعم أحمد) ، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مرجع سابق ، ص:24 ، وسويلم ،(محمد) ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، لـ:ط (دار الهانى للطباعة ، لـ:ب ، لـ:ت) ، ص: 272 ، وهندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق ، ص87، عبداللطيف ، (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص4، والخواى (محمد صالح ، والسيدة (عبدالفتاح عبدالسلام) ، المؤسسات المالية، لـ:ط (دار الجامعة ، لـ: ب ، 1998)، ص: 199.

(2) في لسان العرب: (العملة، والعُملة، والعمالة، والعمالية، والعمالة، والأخيرة عن اللحياني، كله: (أجر ماعمل) أما العمولة، فليست في شيء من كتب اللغة، لكن شاع استعمالها- حديثاً- في هذا المعنى، وأقره مجمع اللغة العربية في القاهرة، فعرفها بأنها: (المبلغ الذي يأخذة السمسار أو المصرف أجرًا له على قيامه بمعاملة ما)، ينظر: ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، مادة (عمل)، مرجع سابق، 11/476، والفiroز آبادي(محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مادة (عمل)، مرجع سابق، ص1339.

(3) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق ، ص: 88.

(4) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدارة التمويلية في الشركات، مرجع سابق، ص: 532، وصبح (محمود) ، الابتكارات المالية ، المرجع السابق، ص:59، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، مرجع سابق، ص: 32، عبداللطيف (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 4، وعبيد ، (سعيد توفيق) ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص:71.

(5) ينظر: هندي، (منير إبراهيم)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص:88، حنفي (عبد الغفار)، البورصات، مرجع سابق، ص: 45، والميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدارة التمويلية في الشركات، مرجع سابق، ص: 532، ومحروس، (حسن)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص: 32.

- 2- توزيع تكلفة شراء الأوراق المالية بين المشاركين.
- 3- بيع الأوراق المالية لعدد كبير، ونوعيات مختلفة من المستثمرين، في وقت قصيره⁽¹⁾.

النوع الثاني: ما يعرف بطريقة (بذل أقصى جهد ممكن)، بحيث لا يضمن مصرف الاستثمار تغطية الاقتراض في الأوراق المالية المصدرة ، وإنما يقتصر نشاطه على بذل قصاري جهده في بيع هذه الأوراق، مقابل أجر متفق عليه، على أن يتم إرجاع الأوراق التي لم يتم بيعها إلى الشركة المصدرة⁽²⁾.

النوع الثالث: ما يعرف بـ(الترتيبات الخاصة)، وذلك بأن يرتب مصرف الاستثمار أمر بيع الإصدار الجديد من الأوراق المالية إلى مستثمرين معينين، كشركات التأمين، أو غيرها من المؤسسات، ويتقاضى المصرف أجرًا؛ مقابل أتعابه في مثل هذه الترتيبات⁽³⁾.

ومن ذلك أن يعمل المصرف وكيلًا عن الشركة في بيع الإصدارات الجديدة من الأسهم العادية إلى حملة الأسهم الحاليين⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما ذكر يقدم مصرف الاستثمار خدمات أخرى للشركة صاحبة الشأن، مثل: تقديم المشورة بشأن نوع الورقة المالية المصدرة، وسعدها، وحجم الإصدار، وتوقيته، ونحو

(1) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدارة التمويلية في الشركات، المرجع السابق، ص: 532، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، المرجع السابق ، ص: 32.

(2) ينظر: هندي، (منير إبراهيم)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص:87، ومحمود (صبح)، الابتكارات المالية، مرجع سابق، ص:60، وعبداللطيف (أحمد سعد)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص5، وجيمس بي آركياور، ورون شولتز، ترجمة ليلى زيدان، الاقتراض، مرجع سابق، ص:65، وص:292.

(3) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدارة التمويلية في الشركات، مرجع سابق، ص: 533، ومحمود (صبح)، الابتكارات المالية ، مرجع سابق، ص:59-60، ومحروس ، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، المرجع السابق، ص: 32، وعبداللطيف،(أحمد سعد)، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص:5.

(4) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، المرجع السابق ، ص:87، وعبداللطيف، (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق ، ص: 6 .

ذلك من الأمور التي تسبق - عادة - الإصدار نفسه⁽¹⁾، كما يتولى كافة الإجراءات التنفيذية، وما يتطلبه ذلك من الاتصال بالجهات الرسمية⁽²⁾.

وفي البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسات المتخصصة يوكل أمر تصريف الأوراق المالية المصدرة إلى البنوك التجارية، التي يقتصر نشاطها على عرض الأوراق المصدرة للاكتتاب العام، وتنقى طلبات الاكتتاب ، وإيداع حصيلته في حساب الشركة لدى البنك، نظير أجر يحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للاكتتاب، أو بمبلغ محدد عن كل سهم⁽³⁾.

خامساً- تتمثل أهم الدافع لشراء الأوراق المالية الجديدة من السوق الأولية في الآتي:

- الحصول على دخل من تلك الأوراق المالية، يتمثل في الأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم، أو الفوائد الريوية بالنسبة للسندات.
- الحصول على الربح من فروق الأسعار، وتسمى الأرباح الرأسمالية، أي: الزيادة في قيمة الأسهم السوقية على قيمتها الاسمية.

(1) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مرجع سابق ، ص:87 ، وحنفي،(عبدالغفار) ، البورصات ، مرجع سابق ، ص:45 ، والميداني، (محمد أيمن عزت) الإدارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ، ص: 533 ، ومحمود (صبح) ، الابتكارات المالية ، مرجع سابق ، ص:58 ، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، مرجع سابق ، ص: 31 ، وسعيد، (توفيق عبيد) ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص:70 ، 71 .

(2) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مرجع سابق ، ص:87، وصبح ، (محمود) ، الابتكارات المالية ، المرجع السابق ، ص:58 ، ومحروس، (حسن) ، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، المرجع السابق ، ص:31 .

(3) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت) ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ، ص: 533 ، وحسن ، (أحمد توفيق) ، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، لـ:ط (لـ:مـط ، لـ:ب ، لـ:ت) ، ص:246، وهندي ،(منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، المرجع السابق ، ص: 84 .

3- هناك فئة تشتري الأوراق المالية بصفة مؤقتة؛ للاستفادة مما قد تتحققه من دخل، بينما الهدف الأساس أمر آخر، وهو الحصول على السيولة عند الحاجة إليها، وذلك ببيع هذه الأوراق؛ والاستفادة من ثمنها⁽¹⁾.

ثانياً - السوق الثانوية:

تعريفها: عرفت السوق الثانوية بأنها: "السوق الذي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها"⁽²⁾.

وعرفت بأنها: "السوق التي يتم فيها إعادة بيع الإصدارات الأولى من الأوراق المالية"⁽³⁾.

وزيادة في إيضاح مفهوم السوق يمكن إبراز الأمور الآتية :

أولاً- في السوق الثانوية يستطيع المقرض الذي أقرض الشركة عن طريق شراء مستندات من السوق الأولية أن يبيع دينه أو جزءاً منه لآخر ، وذلك ببيع هذه السندات أو جزء منها.

كما يستطيع الشريك الذي ساهم في الشركة عن طريق شراء الأسهم من السوق الأولية أن يبيع نصيبيه في الشركة كله أو بعضه لآخر ، وذلك ببيع هذه الأسهم، أو جزء منها.

وفوق ذلك فالسوق الثانوية سوق للمتاجرة في الأوراق المالية، يلجأ إليها كثير من المتعاملين لا بقصد المشاركة الفعلية؛ بل لغرض تحقيق الأرباح من فروق الأسعار فيشتري الورقة لا ليحتفظ بها؛ بل ليبعها عندما يرتفع سعرها في السوق؛ ليربح الفرق بين سعر شرائها وسعر بيعها.

(1) ينظر: مكاوي، (نادية أبوفخرة)، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، مرجع سابق ، ص: 27 وحسن، (أحمد توفيق)، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية ، مرجع سابق ، ص:246، وهندي، (منير إبراهيم) إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، المرجع السابق، ص: 171 .

(2) الناقه (أحمد أبو الفتوح) ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق ، ص:21 .

(3) رشوان، (هدى محمد)، مقدمة في الأسواق المالية،مرجع سابق ، ص: 51.

ثانياً - يتم تداول الأسهم بطريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت اسمية، أو بطريق التسليم إذا كانت (حاملاً)؛ ذلك أن السهم قد يكون اسمياً، وهو الذي يحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، وقد يكون السهم لحاملاً، وهو الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحاملاً، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للسندات، فهي قد تكون اسمية، وقد تكون لحاملاً، ويتم تداولها بالطرق التي تداول بها الأسهم⁽²⁾.

ثالثاً - يجري التعامل في السوق الثانوية بين المتعاملين، من غير أن تكون الشركة المصدرة للورقة المالية طرفاً في هذه المعاملات، فالتعامل فيها "لا يعدو أن يكون نقلًا لملكية تلك الأوراق من مستثمر إلى آخر"⁽³⁾، وعليه فلا تحصل الشركة من جراء المعاملات في السوق الثانوية على أموال إضافية ، كما سبق ذكره عند الكلام عن السوق الأولية، غير أن الشركة تستفيد من تداول أوراقها في السوق الثانوية، وما يسبق ذلك من قيد هذه الأوراق في قوائم السوق عدة فوائد منها:

- الإعلان الدائم عن الشركة ، مما يكسبها شهرة، يتوقع أن يكون لها أثر جيد على مبيعاتها.
- التعرف على مركز الشركة المالي من خلال الاطلاع على أسعار أوراقها، كما أن التسجيل في حد ذاته يعطي انطباعاً عن مركز الشركة المالي، مما يسهل حصولها على القروض التي تحتاجها، كما يشجع المستثمرين على شراء إصداراتها الجديدة من الأوراق المالية، عندما ترغب في زيادة رأس المال مثلاً.

(1) ينظر: طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري، لا ط (دار الجامعة الجديدة، لا: ب، 1995م)، ص: 299-302، ويحيى، (سعيد)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ط: 2، (المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1396هـ 1976م)، ص: 189-188.

(2) ينظر: طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري، المرجع السابق، ص: 315.

(3) محروس، (حسن)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص: 33.

3- تمكين ملاك الشركة من بيع أسهمهم فيها في أقصر وقت بأفضل سعر، وما ينطوي عليه ذلك من زيادة ثروة هؤلاء المالك⁽¹⁾.

رابعاً: تأتي أهمية السوق الثانوية من كونها سوقاً مستمرة، يستطيع فيها حاملو الأوراق المالية بيعها في أي وقت شاؤوا؛ إما لأسباب ترجع إلى الحاجة إلى السيولة، وإما لأسباب ترجع إلى الرغبة في تحويل الوجهة إلى شركة أخرى، يعتقد المستثمر أنها أكثر ربحية، وإما لأسباب أخرى.

وقيام السوق الثانوية بهذه الوظيفة يشجع على شراء الأوراق المالية من السوق الأولية؛ إذا لوعم كثير من الراغبين في الاستثمار عدم قدرتهم على بيعها لأحجموا عن المشاركة في المشروعات المختلفة من خلال السوق الأولية⁽²⁾.

وهذا يعني أن هناك علاقة وطيدة بين هذين السوقين، فلا وجود للسوق الثانوية بدون وجود السوق الأولية، كما إنه لا نجاح للسوق الأولية من غير وجود، الثانوية.

خامساً- التعامل في السوق الثانوية إما أن يجري في بورصة الأوراق المالية، وإما ان يجري خارجها،⁽³⁾ كما سيأتي توضيح ذلك في الفرع الآتي:

(1) ينظر: غالى، (سامي وهبة)، البورصات وتجارة القطن، مرجع سابق ، ص: 37-38 ، وهندي (منير إبراهيم)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، المرجع السابق، ص: 496-498 ، وأحمد (عبدالفضيل محمد)، بورصات الأوراق المالية ، لا: ط(مكتبة الجلاء الجديدة ، المصنورة ، لا:ت)، ص: 49.

(2) ينظر: الميداني، (محمد أيمن عزت)، الإدارة التمويلية في الشركات، مرجع سابق، ص: 534، والنافعه (أحمد أبو الفتوح) ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق ، ص:22 ، وعبد اللطيف (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص:3، ومحمد ،(صالح جابر)، الاستثمار بالأوراق المالية، لا: ط (شركة المطبع النموذجية، لا: ب، 1989م)، ص:32، ورضوان، (سمير عبد الحميد)، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص:44-46، وأحمد (عبدالفضيل محمد)، بورصات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص:10-11.

(3) ينظر: عبد اللطيف، (أحمد سعد)، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص:7، ومحروس، (حسن)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص:33، ومطر (محمد)، إدارة الاستثمارات، ط:2 (مؤسسة الوراق، عمان -الأردن، 1999م)، ص:164.

الفرع الثاني - أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول:

من خلال هذا الفرع يتضح أن أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول تتكون من

فقرتين وذلك يكون على النحو التالي :

أولاً - الأسواق المالية^(*):

ويطلق عليها السوق المنظمة، سوق المزاد، والسوق الرسمية، والسوق القارء، وتميز هذه السوق بوجود مكان معين، يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء الأوراق المالية⁽¹⁾ وتدار بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق⁽²⁾، ويقتصر التعامل فيها

(*) يوجد عدة أنواع من الأسواق، مثل: سوق الأوراق المالية، وهي محل البحث هنا، وسوق العملات، وسوق البضائع وتسمى بسوق التجارة، أو سوق العقود، حيث يجري التعامل في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية، مثل: السكر، والقطن، والقمح، والمطاط، والبترول، والنحاس، ينظر: شلبي، (علي)، بورصة الأوراق المالية ، لا : ط (لا : مط ، لاب ، لابت)، ص:3، والبساط ، (هشام)، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية ، وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف ، لاب:ط (اتحاد المصارف العربية ، لاب ، لابت)، ص:32، وأحمد (عبدالفضيل محمد) ، بورصات الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص: 4، وعامر (لطفي)، البورصة أسس الاستثمار والتوظيف ، ط: 1 (شعاع للنشر والعلوم ، حلب - سوريا ، 1999م) ، ص: 10 .

أما أصل كلمة بورصة، فقد قيل : إن ذلك يرجع إلى اسم رجل من تجار مدينة بروج البلجيكية ، اسمه (فان دي بورص)، كان يملك فندقا يجتمع فيه التجار لبيع بضائعهم ومن ثم أطلق لفظ البورصة على كل مكان يجتمع فيه التجار لتبادل الأعمال التجارية، وقيل : إن (فان دي بورص) هذا اكتسب اسمه من الشاعر الذي رسمه على فندقه ؛ دلالة على مهنته، وهو عبارة عن ثلاثة أكياس من النقود، وذلك أن كلمة Bourse تعني باللغة герمانية كيس نقود ، ينظر: جميمي (مقبل) ، الأسواق والبورصات، مرجع سابق ، ص:116، غالى (سامي وهبة) ، البورصات وتجارة القطن، مرجع سابق، ص:3، ورضوان، (سمير عبدالحميد) ، أسواق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 27-29.

(1) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق ، ص:94، وحنفي (عبدالغفار)، وقرياقص (رسمية)، الأسواق والمؤسسات المالية ، لابط (مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997م) ، ص:447، وحسن (محروس) ، الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص:33، عبداللطيف ، (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص:8.

(2) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق ، ص:94 وحنفي،(عبدالغفار)، (قرياقص) رسمية ، الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق ، ص:447 .

على الأوراق المالية المستوفية لشروط معينة، تسمح بقيادها في قوائم السوق،⁽¹⁾ وترتبط هذه الشروط عادةً بعدد المساهمين، وعدد الأسهم المصدرة، وصافي الربح في السنوات السابقة على طلب التسجيل، ومقدار قيمة أصول شركة، وغير ذلك⁽²⁾.

والعادة في البورصات أن تتبادل فيها الأوراق المالية التي سبق إصدارها، إلا إنه يمكن أن تباع فيها الإصدارات الجديدة أيضًا⁽³⁾.

ووفقاً لما سبق فقد عرفت بورصة الأوراق المالية بأنها: "سوق مستمرة ثابتة المكان تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال، والسماسرة، ومساعدوهم؛ للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ثابتة ولوائح محددة"⁽⁴⁾. كما عرفت بأنها: "سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تتعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين"⁽⁵⁾.

ثانياً - سوق التداول خارج الأسواق المالية:

ويطلق عليها السوق غير المنظمة، والسوق غير الرسمية، والسوق الموازية، والسوق غير القارة.

(1) ينظر: مطر، (محمد)، إدارة الاستثمارات، مرجع سابق، ص: 164، وهندي (منير إبراهيم)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق ، ص:94 ، وحنفي (عبدالغفار) ، وقياقص ، (رسمية) ، الأسواق والمؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص: 447 ، وحردان (طاهر حيدر) ، مبادئ الاستثمار، مرجع سابق ، ص:35.

(2) ينظر: هندي، (منير إبراهيم)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق ، ص:94-97 ومحروس،(حسن) ، الأسواق المالية والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص: 33 ، وزياد (رمضان)، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي، مرجع سابق ، ص: 125-126 .

(3) ينظر: محروس، (حسن)، الأسواق المالية والاستثمارات المالية ، المرجع السابق ، ص: 33.

(4) سويلم ،(محمد) ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، مرجع سابق ص:267.

(5) رضوان، (سمير عبدالحميد) ، أسواق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 27

وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية ، كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي، وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين⁽¹⁾.

ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة⁽²⁾.

على أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة⁽³⁾، وفي هذه الحالة يطلق على السوق مصطلح السوق الثالث، حيث تكون هذه السوق من عدد من بيوت السمسرة، من غير أعضاء البورصة، التي لها حق التعامل - خارج البورصة- في الأوراق المالية المسجلة فيها⁽⁴⁾.

كما أن هناك سوقاً أخرى يطلق عليها مصطلح السوق الرابع ، حيث يطلق هذا المصطلح على ذلك الجزء من السوق الذي يجري فيه التعامل مباشر بين المتعاملين من المؤسسات

(1) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق ، ص:106 ، وحنفي (عبدالغفار) ، وقرىاقش،(رسمية) ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق، ص : 447 ، والبنا، (محمد) ، أسواق النقد والمال، مرجع سابق ، ص:155، عبداللطيف (أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص:11، وزياد، (رمضان)، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي، مرجع سابق ، ص:126، وعبيد ، (سعيد توفيق)، الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 73- 76

(2) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق ، ص:106 ، ومطر،(محمد) ، إدارة الاستثمارات ، مرجع سابق، ص: 164، وحردان،(طاهر حيدر) ، مبادئ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص:35، والبنا، (محمد) ، أسواق النقد والمال، المرجع السابق ، ص:212.

(3) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق ، ص:107 ، ومطر (محمد)، إدارة الاستثمارات ، مرجع سابق، ص 165، عبداللطيف ،(أحمد سعد) ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ، ص:11، ورمضان ، (زياد) ، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي، مرجع سابق ، ص: 126.

(4) ينظر: هندي، (منير إبراهيم) ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق ، ص:109، وحنفي (عبد الغفار) ، البورصات، مرجع سابق ، ص 58، ومطر، (محمد) ، إدارة الاستثمارات ، المرجع السابق، ص: 165 ، والجهني ،(عيد مسعود) ، الاستثمار بالأوراق المالية في السوق السعودي ، لا:ط (مطبع الشريف، لا:ب ، لا:ت)، ص : 22، والبنا، (محمد) ، أسواق النقد والمال، مرجع سابق ، ص:156 ، وسعيد، (توفيق عبيد) ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص: 76 .

الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية من غير وساطة أحد من السمسرة أو تجار الأوراق المالية⁽¹⁾.

خلاصة القول : أن الأسواق المالية هي عبارة عن تداول أوراق مالية أو سلع داخل قاعات محددة يكون فيها بيع وشراء الأوراق المالية وتقوم خصائص السوق على الشفافية والعلانية في البيانات والمعلومات ، وكذلك تتمية القدرات حيث تقوم كل هذه الأعمال على لجان تسمى لجان الأوراق المالية ، وكذلك عن طريق شركات تنسيق تسمى بشركات الوساطة ، حيث تقوم هذه الشركات بالتنسيق في عمليات البيع والشراء، وكذلك تداول الأسهم وكافة الأوراق المالية بين التجار ولجان السوق في أوقات معينة ومضبوطة، وتكون هذه العمليات داخل عدة أنواع من الأسواق تكون الهدف الأساسي منها الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام والتطور ، مع مراعاة عنصر الخطر وتكثيف الجهد لمحق الأخطار، هذا في المجمل ما تم دراسته في الشق الأول من البحث .

لكن معالجة الأخطار التي قد تطرأ داخل الأسواق المالية هي محل نظر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومعرفة مآل الحكم الشرعي على هذه العمليات المشمولة بعنصر المخاطرة سوف يتم التطرق إليها في الشق الثاني من البحث .

(1) ينظر: المراجع السابقة.

الفصل الثاني

المخاطر الناجمة عن ضبابية الرؤى في الحكم الشرعي

للسوق المالية ومدى إمكانية معالجتها

المبحث الأول : مخاطر الأسواق المالية

المطلب الأول: المخاطر وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها

المطلب الثاني: أقسام المخاطرة ((معايير تقسيم المخاطرة))

المبحث الثاني: تطبيقات وحلول لإشكاليات التعامل في السوق العالمي

المطلب الأول: الأسس والضوابط الشرعية لتطبيقات أحكام السوق المالية ومدى معالجتها

المطلب الثاني : أثر الاجتزاء بالأسس والضوابط الشرعية على سوق الأوراق المالية الليبية

توطئة:

لقد استقر القول فيما سبق أن الأسواق المالية تتمثل في المكان المعلوم الذي يجتمع فيه الناس لغرض القيام بعمليات تبادل السلع وبيع وشراء الأسهم والسنادات وباقى الأدوات الأخرى بطريقة مخصوصة متمثلة في نظام إداري يضبط هذه العمليات بما استقر عليه عرف السوق، لكن هذه العملية من بيع وشراء وتداول يعتريها الغموض بما قد يطرأ عليها من شبهة المغامرة والغرر في الشريعة الإسلامية، لأنها عملية غير مضبوطة بسبب ارتفاع وزن مؤشرات السوق إذ تمثل مشكله وسبباً في غياب الرؤى الواضحة وصحة هذه العمليات إذ تنتج منها معنى المخاطرة في الشريعة الإسلامية وهي أحد المفاهيم المعاصرة التي ظهرت بشكل كبير بعد تطور المؤسسات المالية على مستوى العالم.

وهذا ما سنعرض له في الفصل الثاني ويكون على مباحثين .

المبحث الأول

مخاطر الأسواق المالية

لاشك أن أحكام السوق وضوابطها قدّيماً تختلف من حيث الضوابط والمعايير الفقهية عن الأحكام التي تنظم الأسواق المالية في وقتنا الراهن؛ لأنها عملية مختصة ببيع أوراق مالية نقدية قابلة للتداول وإن كانت في شكل أسهم وسندات مالية، فهذه خصوصية باعتبارها نقداً أو تحول محل النقد، من هنا قد تعتبر أحكامها بعض الغموض مما يجعلها تحتاج إلى ضوابط ومعايير دقيقة لإبراز حقيقتها في قالب جليٍّ وواضح، ولا يمكن هذا إلاً من خلال معرفة ماهية هذه الأسواق والمخاطر التي تتوطّ بها وما علاقتها بمعايير المخاطرة بالتكيف الشرعي لها، عليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول - المخاطر وعلاقتها بالمفاهيم القريبة منها:

قد يتبدّل للذهن مفهوم المخاطرة باعتباره معياراً عاماً؛ وذلك لما لها في الأسواق المالية وما لها من آثار دقيقة لكي تتجلى في قالب شرعي واضح المعاني والمفاهيم، ولا يمكن هذا إلا من خلال معرفة ماهية المخاطرة وعلاقة المفاهيم الأخرى بمفهوم المخاطرة في الأسواق المالية، عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول - ماهية المخاطرة:

في هذا الفرع سوف نبين مفهوم المخاطرة لغة واصطلاحاً وذلك على النحو التالي :

أ- تعريف المخاطرة في اللغة:

لإحاطة بالمفهوم الكامل للمخاطرة لا بد من ذكر أصل هذه الكلمة ومعناها اللغوي، لذلك سنحاول ذكر طائفة من كلام أهل اللغة في معنى مادة خطر والمخاطرة.

المخاطرة من الخطر، وهو الإشراف على الهاك، يقال: خاطر بنفسه، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه، وقد أخطر المال، أي جعله خطراً بين المتراهنين⁽¹⁾، يقال: هذا أمر خطر: أي متعدد بين أن يوجد وبين أن لا يوجد⁽²⁾، فالمخاطرة إذاً من المراهنة ومن التردد بين الوجود والعدم أو بين السلامة والتلف.

ب- مفهوم المخاطر عند فقهاء الشريعة :

نجد عند استقراء وتتبع كلام الفقهاء ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، من خلال ما كتبوه في قسم المعاملات المالية (في باب الغرر)، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم المخاطرة في الاقتصاد المعاصر، حيث جاء في الموطأ قول الإمام مالك⁽³⁾ "... والأمر عندنا أن من المخاطر والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدوايب؛ لأنه لا يُدرى أىخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يُدرى أيكون حسناً أم قبيحاً، تماماً أم ناقصاً، ذكرأ أم أنثى، وذلك كله بتقاضل"⁽⁴⁾.

و جاء في القواعد النورانية: "الغرر هو المجهول العاقبة، والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مضيبيه، وانطوى أمره وقيل ما تردد بين السلامة والعطب"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الجوهرى ، (إسماعيل بن حامد) ، الصاحح ، ط:4 (دار العلم للملايين ، بيروت ، 1994 م)، مادة [خطر] .

(2) ينظر : الكفوبي ، (لأبي البقاء) ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ت : عدنان درويش ، ومحمد صلاح ، لا : ط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1998 م) ، مادة [خطر] .

(3) ينظر: أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي الحميري المدني، ولد وتوفي سنة 179-711هـ = 795م فقيه ومحدث، وولد بالمدينة المنورة وهو ثانى الأئمة عند أهل السنة والجماعة، ومن مؤلفاته: كتاب (الموطأ)، ينظر: النويري، (أحمد بن عبد الوهاب البكري)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط:1 (دار الكتب والوثائق القومية، مصر - القاهرة، 1423هـ) ص:225.

(4) ابن أنس، (مالك) ، الموطأ، لا : ط (دار الكتب العلمية ، لا: ب ، لا: ت) ، 420/2-1.

(5) ابن تيمية، (تقى الدين) ، القواعد النورانية الفقهية ، ت : عبدالسلام محمد علي شاهين ، ط:1(دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994) ، ص:81 .

وقال ابن القيم الجوزية⁽¹⁾: "المعدوم لا يُدرى يحصل أم لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويُحصّله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطر"⁽²⁾.

واللامسة^(*) والمنابذة^(*) بين أن ليست العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من مخاطر وغدر، والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم، داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة ، وكذلك الصدقات قبل قبضها .

"المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم"⁽³⁾.

فالغرر في معناه اللغوي من التغريب، أي المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر، والغرر الخطر⁽⁴⁾، وجاء في لسان العرب: الغرر الخطر.

(1) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن مكي زيد الدين الزُّرعِي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد في يوم السابع من شهر صفر لعام (691هـ)، وتوفي (751هـ)، وقيل إنه ولد في زرع وقيل إنه في دمشق، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (زاد العماد)، وكتاب (الصواعق المرسلة)، وكتاب (الكلام الطيب والعمل الصالح)، ينظر: السالمي، (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن)، ذيل طبقات الحنابلة، ط:1 (مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية)، 1425هـ-2005م، 448-447/2، ينظر: العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط:2 (مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ-1972م)، 23/4.

(2) عبد الناصر أبو شهد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، مرجع سابق، ص:21.
(*) بيع الملامسة: وهو أن يكتفي عند البيع بلمس السلعة، دون النظر إليها ، بأن تكون مغطاة أو في مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان المعاينة ، وفي هذا من الغرر ما فيه ، القرني، (عبد الحفيظ فرغلي على) ، البيوع في الإسلام، ط:1 ، (دار الصفوة ، القاهرة ، مصر ، 1987م - 1408هـ) ص: 33.

(*) بيع المنابذة : وهو عقد البيع من غير نقض، وتبادل السلع من غير رؤى أو معاينة سابقة، القرني، (عبد الحفيظ فرغلي على) ، البيوع في الإسلام، المرجع السابق ، ص: 33.

(3) ابن القيم، (الجوزية) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ط:1 (دار الفكر ، بيروت، 2003م)، 606/5.

(4) ينظر: سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، مرجع سابق، ص : 272 .

كما أن الغرر في معناه الاصطلاحي يدل على حالات عدم اليقين والجهالة التي تحيط بالمعاملة، فتجعل وصول المتعاملين (المتعاقدين) إلى مقصود هما من العقد أمر احتمالي، ومن هنا جاءت تعاريف الغرر، التي تدل على ذلك.

ومن هذه التعريفات أن بيع الغرر: "هو كل بيع يحتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً⁽¹⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه: "هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود؛ لما فيه من مغامرة وتغير يجعله أشبه بالقمار".⁽²⁾

وقال بعضهم: "بيع الغرر كل بيع فيه خطر"⁽³⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم".⁽⁴⁾

ويقول بعضهم بأن الغرر هو: "الخطر هو حادث مستقبلي غير أكيد يلحق بالشيء ويؤدي إلى خسارته جزئياً أو كلياً".⁽⁵⁾

كما تعرف المخاطرة بأنها: "احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها"⁽⁶⁾، ولعله أشمل التعريف في نظري.

الفرع الثاني - الوصف الشرعي لمعنى المخاطرة: ينقسم الوصف الشرعي للمخاطرة إلى عدة أنواع منها :

1-المخاطرة والقامرة: إن مفهوم المقامرة يستعمل للتمييز بينها وبين المخاطر، فالقامرة عبارة عن مراهنة على دخل غير مؤكد ، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية

(1) ينظر: السيد ساقيق ، فقه السنّه ، ط:5 (دار الكتاب العربي ، لا: ب ، مج/3 ، 1983م) ، ص:79 .

(2) الزرقا ، (مصطفى أحمد) ، المدخل الفقهي العام ، ط:9 (دار الفكر ، دمشق ، 1967 - 1968)، 97/1.

(3) الفاسي ، (محمد بن الحسين الحجوي الشعالي) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لا: ط (دار الباائع ، القاهرة ، المكتبة العلمية ، المدنية المنورة ، لا: ت) 505/2 .

(4) الكاساني ، (علا الدين أبي يكر) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 3053/6 .

(5) أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، ط: 3 (دار اقرأ ، بيروت ، 1983م)، ص:400.

(6) نعيمة بن عامر ، المخاطرة والتنظيم الاحترازي (ملقى : المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - منظم بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسية بن بو علي ، الشلف ، يومي 14-15 / ديسمبر 2004م).

جداً من عدم التأكيد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول عندئذٍ إلى مقامر، فالمقامر يعني معاملته (رهانة) في سباق خيل مثلاً أو في شراء ورقة يناصي ب على ضربة حظ، لا على تنبؤات محسوبة⁽¹⁾.

حقيقة القمار أنه أمر واضح ليس بخفي، إذ إنه تصرف احتمالي يضفي إلى أمرين إما النجاح والربح أو الانهيار والخسارة وفي مجمله أمر موقوف على الحظ، وإن كانت ضمن ضوابط وشروط تحقق للفائز المقامر حقوقه المحرومة أو المجرّمة في الفقه الإسلامي؛ لأن المحرّم أو المجرّم شرعاً لا يقلل من جسامته جريمة أو إجرامه كثرة المبررات، أو اصطدام المسوغات لإجرائه، أو تمهيداته، أو التخفيف من بشاعة آثاره ومضاره الخطيرة على الأفراد والمجتمع.

فالإسلام حرم القمار والرهان، سواء أدى إلى ربح أو خسارة كما في الغالب، لما فيه مخاطر كافية.

ومن ثم فإن ضابط المقامرة بالإضافة إلى أنها عملية خاضعة للصدفة البحتة، وعدم القدرة على التنبؤ، فلعلها تكون محل التوبیخ من جهة تضييع المال.

2- المخاطرة والغرر: يعتبر عقد الغرر من العقود الاحتمالية^(*) فالعاقدان لا يدران هل سيحصل المقصود من العقد أم لا، فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الواقع، وبيع الغرر ثابت الحرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الغرر"⁽²⁾، لكن

(1) ينظر: زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي ، مرجع سابق ، ص : 14 .

(*) العقد الاحتمالي : "هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد والقدر الذي أخذ والذى أعطى ، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله" ، السنهوري ، عبدالرازق) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام ، لا: ط (دار النهضة العربية ، القاهرة ، لا: ت) ، مج 1/ص 163 .

(2) النووي ، (محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، لا: ط (دار الفكر ، بيروت 1981) باب بطلان بيع الحصاة أو البيع الذي فيه غرر ، مج 9/156 .

عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، لذلك فالحرمة مقصودة بها كثيرة الغرر لا قليلة، أي غير فاحش وبين المخاطرة والغرر شبه إلى حد كبير .

ويقول بعضهم أن الشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بمنع البيوع المتمثلة عليه ، وبين المخاطرة في المفهوم المالي موجود ولكن بينهما اختلاف .

أ- إن الغرر إنما هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، أما الخطر بالمفهوم المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر، فمثلاً عندما تبيع سلعة بثمن آجل وهي سلعة حاضرة مملوكة للبائع يبيعها بثمن مؤجل معلوم إلى أجل محدد متفق عليه بين الطرفين هو خمس سنوات مثلاً، فإن هذا العقد بيع جائز ليس فيه غرر؛ لأن الحقوق والالتزامات التي يوجبها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد، ولكنه ربما يتضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي .

ب- إذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية، أو لم يكن الدين موثقاً بالرهن أو الضمانات الشخصية، واشترى السلعة بثمن مؤجل مربوط بمؤشر مالي ما، فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناءً على ذلك المعدل.

لاريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابتاً لا يتغير إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غرراً كثيراً قد يفسده، مع أنه أقل مخاطرة، بينما نجد أن الثمن المؤجل الثابت أقل غرراً مع أنه أعلى مخاطرة⁽¹⁾ .

ويرى الباحث أن الغرر مفهوم ساكن، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، ففي المثال كما تقدم آنفاً إذا مات المدين فلا يقال: إن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحاً، بينما أن الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك، ولذلك تزيد المخاطرة بتغير الظروف في المثال كما تقدم بوجود الغرر المكره .

(1) ينظر: القرى (محمد علي)، المخاطرة الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مرجع سابق ، ص: 26-27 .

المطلب الثاني- أقسام المخاطرة ((معايير تقسيم المخاطرة)):

تختلف أقسام المخاطرة في الأسواق المالية ومعاييرها لما لها من خصوصية من ناحية شرعية وقانونية، عليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول- باعتبار العموم والخصوص ((عامة وخاصة أو منتظمة وغير منتظمة))، تقسم المخاطر باعتبار العموم والخصوص إلى:

أ- مخاطر عامة (منتظمة): وهذا النوع من الأخطار يمثل انعكاساً للأوضاع العامة أو للمتعامل ومحيطه الاقتصادي والاجتماعي السياسي، فهو مرتبط بالأزمات مما كان شكلها أو طبيعتها التي يتربّب عنها صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي⁽¹⁾.

وقد اعتبرها المحللون مخاطرة كلية أو عامة لكونها تتعلق بالنظام العام، وليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيس فيها، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء، وهذا ما جعل التطورات التي نظرأ على الساحة الدولية والمحلية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مصدر رئيسيأ لها⁽²⁾ فأي كساد أو ازدهار اقتصادي أو إضرابات أو أزمات سياسية لابد وأن تؤثر في تذبذب أسعار أصول المحفظة الاستثمارية، وليس أدلة على ذلك من انخفاض الأسهم والأراضي والعقارات خلال وأبيان أزمة حرب الخليج عام (1991م) ومع أن كافة أدوار الاستثمار تتأثر بالظروف البيئية الاقتصادية إلا أنه قد يكون تأثيرها على أدوات معينة أكثر من تأثيرها على أدوات أخرى⁽³⁾.

(1) ينظر: عبدالحق بوغتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ((عمليات تقنيات تطبيقات)) لا: ط (لا: مط ،لا: ب ، لا: ت) ، ص:54 .

(2) ينظر: ناظم محمد نوري ، (البياتي) ، طاهر فاضل ، أحمد ذكريأ صيام ، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، لا: ط (دار وائل للنشر ، عمان، 1999م) ، ص : 317 - 318 .

(3) ينظر: حسن علي خريوش ، عبدالمعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، لا: ط (دار الزهران ، الأردن ، 1999) ، ص:41 .

إن هذه الأحداث العامة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية اجتماعية أو طبيعية، من الصعب عادة التنبؤ بها، ومن ثم يصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطيات الكافية لمواجهتها⁽¹⁾.

بـ - المخاطرة الخاصة (غير المنتظمة): وهي المخاطرة المرتبطة بنشاط اقتصادي معين أو شركة معينة أو بظروف معينة كإضرابات عمال شركة بعینها أو التغيرات في أذواق المستهلكين أو أخطاء عمال شركة معينة⁽²⁾، كما تسمى أيضاً بالمخاطر غير المتشابهة⁽³⁾ فكما رأى الباحث هذا النوع من المخاطر ينشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع ، وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين محدد دون غيره حيث تؤثر على مقدار العوائد المرتفعة لهذا المشروع ولا تؤثر على نظام السوق الكلي⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على هذه المخاطر انخفاض أرباح شركة معينة أو ظهور منافس جديد، ويمكن التقليل من المخاطر غير المنتظمة عن طريق تنويع الاستثمارات من حيث أدوات الاستثمار ، كالأسهم والعقارات أو من حيث القطاعات الممكن الاستثمار فيها ، كالأسهم في قطاع البنوك ، أو التأمين أو الخدمات أو الصناعة أو من حيث الاستثمار في أدوات محلية أو أجنبية⁽⁵⁾.

(1) ينظر: عبدالحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ((عمليات تقنيات تطبيقات)) ، مرجع سابق ص:54.

(2) ينظر: حسن توفيق ، أساليب قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية ، مجلة المدير العربي ، 21يناير ، 1994م ، ص:71.

(3) بعلوq بولعيid، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية - دارسة مقارنة - رسالة دكتوراه غير مطبوعة ، جامعة قسطنطينة، 2001م ، ص:217 .

(4) ينظر: ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل بياتي ، أحمد زكريا صيام ، أساسيات الاستثمار المالي والعيني ، مرجع سابق ، ص: 319 .

(5) ينظر: حسن علي خريوش، عبدالمعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص:43.

الفرع الثاني - مخاطر ملزمة النشاط الاقتصادي من عدمه:

تنقسم المخاطر بهذا الاعتبار إلى قسمين: مخاطر أولية، ومخاطر ثانوية⁽¹⁾.

1- المخاطر الأولية: هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ويجب على المصرف أو المستثمر أن يتحملها، وأول هذا النوع يرجع إلى صعوبة الفصل بين الخطر وبين الأصل الذي يرتبط به⁽²⁾، يقول الإمام الشوكاني⁽³⁾: "ويستثنى من بيع الغرر (الخطر) أمران: أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو لمشقة في تمييزه وتعيينه"⁽⁴⁾.

ومن هنا نجد أن الكثير من معاملات البيوع خاصة لا تخلو من قدر الغرر والمخاطر، ولو كان قليلاً أو قابلاً للتقليل، ووجد الفقهاء أن إلزام الناس بتقنية جميع بيوعهم من جميع أشكال الغرر من شأنه أن يدخل عليهم ضيقاً كبيراً وحرجاً شديداً، ربما أدى ذلك تعطيل معظم بيوعهم ومعاملاتهم، وفي هذا من الضرر والحرج ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية، إذ قال جل جلاله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، فهذا النوع من المخاطر يجب قبوله⁽⁵⁾ حتماً باعتبارها جزءاً من قرار الدخول في النشاط التجاري والاقتصادي، ولعل التحوط

(1) ينظر: الساعاتي ، (عبد الرحيم عبد الحميد) ، مستقبليات مقتربة مع الشريعة ، مجلة جامعة عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مج/15 ، سنة : 2003 م ، ص : 30-31 .

(2) ينظر: طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر تحليل قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية ، الأصل باللغة الإنجليزية ت : بابكر أحمد ، رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، لا : ط (المعهد العالي للبحوث والتربية ، جدة - المملكة العربية السعودية ، 1424 هـ- 2003 م) ، ص:30 .

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيه ومجتهد، ولد وتوفي سنة (1173-1250هـ = 1759-1834م)، وله عدة مؤلفات: كتاب (نيل الأوطار)، وكتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وكتاب (فتح القدير للشوكاني)، ينظر: الزركلي (خير الدين بن محمد)، الأعلام، مرجع سابق، 298/6 .

(4) الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد) ، نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار ، ط:1 ، (دار ابن حزم ، بيروت ، 2000م) كتاب البيوع ، ص : 1031 .

(5) ينظر: الريسوبي ، (أحمد) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، ط:1 (مطبعة مصعب، مكناس - المملكة المغربية ، 1994م) ، ص: 325 .

من هذه المخاطر لا يختلف عن قرار الخروج من النشاط، فبالنسبة لتاجر قمح يشتري القمح في وقت الحصاد ويخرزنه ويبيعه بعد ذلك، فإن اختلاف سعر خالل سنة يشكل خطراً أولياً، فإن خطر السعر لا يعد خطراً أولياً لا يمكن اجتنابه، بل يمكن التحوط منه، ولكن لديه خطر أولي مختلف متمثل في تكلفة إنشاء شبكة من مخازن التوزيع، فإنه لابد أن يواجه خطر فشل هذه المخازن في تحقيق الربح، غير أن المخاطر الأولية يمكن تخفيضها، فمثلاً يستطيع تاجر القمح أن يبيع جزءاً من قمحه بصورة آجلة، وبقيامه بذلك فإنه لا يتحوط من الخطر كله، ولكن يخفف من أثر هبوط السعر.

ومن هنا فالشيء الذي يجب فهمه حول المخاطر الأولية هو أن هذه المخاطر بالنسبة لأغلب المنشآت التجارية تشكل حزمة معقدة من المخاطر لا يمكن عزلها بسهولة؛ لأن المدراء يغيّرون استراتيجياتهم وهم يحاولون الاستفادة من المحيط المنافس⁽¹⁾.

2- المخاطر الثانوية: "ثمة مخاطر تنشأ من عمل تجاري معين مترافقه مع حزمة المخاطر الأولية وهذه المخاطر يمكن استبعادها أو التحوط منها بواسطة مشتقات مالية أو بواسطة أدوات وعقود أخرى"⁽²⁾.

فهذا النوع من المخاطر لا يعتبر ملزماً للنشاط الاقتصادي؛ لأنه ليس من أصله وإنما هي مخاطر مرافقة تنشأ من ظروف معينة كمخاطر التكنولوجيا، ومخاطر منافسة منتوج جديد ، فهذه المخاطر قابلة للسيطرة عليها وإدارتها وهو ما يتوقف على مستوى إدارة المستثمر أو التاجر⁽³⁾.

(1) ينظر: الساعاتي، (عبد الرحيم عبد الحميد)، مستقبليات مقترحة متوقعة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 30.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: 31.

(3) ينظر: عبد الناصر برانسي أبو شهد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، ط: 1 (دار النفائس ، عمان، 2013 م - 1434 هـ)، ص : 65-66.

الفرع الثالث - باعتبار النشاط الاستثماري الممارس:

ينقسم النشاط الاستثماري في الاقتصاد عادة إلى قسمين: هما مخاطر النشاط المالي، ومخاطر النشاط العيني (الأعمال)⁽¹⁾.

- **مخاطر النشاط المالي في المؤسسات المالية:** ينظر هذا القسم في المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية فكل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكيد من نتائج نشاطاتها إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها، فالغرض من هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المالية للزيائن، وتعظيم الربح والقيمة المضافة للمساهمين- كما في حالة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية - خلال إدارتها للمخاطر في إطار تقديمها لهذه الخدمات المالية .

ومصدر مخاطر النشاط المالي يرجع إلى الأسواق والمؤسسات المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدامة - الرافعة المالية - حيث إن المؤسسات تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها في أصولها الجارية ومن أهم هذه المخاطر ذكر :

- **مخاطر السوق:** تعتبر الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق المصدر لهذا النوع من المخاطر التي تأتي لأسباب تتعلق بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية أي: نتيجة التغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على المستوى الاقتصادي ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتشمل إذا كان هناك تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق كمخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر أسعار الصرف، أو مخاطر أسعار السلع ... إلخ فمثلاً مخاطر تقلبات أسعار الصرف

(1) ينظر: طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 29 .

المترتبة بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنك من العملات الأجنبية من جهة، وكذلك تقلب وتدهور قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلباً على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن طبيعة السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية، والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة، كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطراً نقدياً بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيمة حقيقة بسبب انهيار وانخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القرض⁽¹⁾.

ب- **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (الآخر) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعده كما هو منصوص عليه في العقد، ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر التجاري كما سنرى في مخاطر النشاط العيني كما يرد في الدفتر المصرفي، وتظهر المخاطر الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض الكاملة في موعدها⁽²⁾.

ويعتبر هذا أهم خطر بالنسبة للبنوك، فال المقترض قد لا يسدّد ما عليه من دين لسبب أو آخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله الحالية للأسباب نفسها، وهو ما أثبتته الخبرات العملية للصيغة طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها أو حجمها أحياً فهي غير كافية لتغطية قيمة القروض كلها على اعتبار أن تحصيل قيمة القرض غير المسدد طوعاً أو بالأحرى عن طريق اتباع الإجراءات القانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، وتقوّت عليه فرصاً أخرى لتوظيف أمواله نظراً للزمن الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة .

(1) ينظر: عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) ، مرجع سابق ، ص: 53.

(2) ينظر: طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 30-31 .

إن حدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير على شكل ودائع مصرافية، ويتفاقم الخطر عندما تكون هذه الودائع ليست بودائع استثمارية لدى المصارف، ومن خلال هذه النتيجة قد تؤدي العمليات المذكورة آنفاً إلى تعرض المصرف للإفلاس، ونتيجة لهذه المخاطر فقد تسوء سمعة المصرف وتهتز ثقة زبائنه⁽¹⁾.

ج- مخاطر التشغيل: قد تكون هذه المخاطر نتيجة للأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، فهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعد العوامل الداخلية إما لعدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وإما لقصور أي منها، وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية أو بسبب فساد الذم، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي.

أما مخاطر العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء ومواصفات النماذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعية للسيطرة على التشغيل.

ونظراً للمشكلات التي تأتي من عدم الدقة في العمل المصرفي "المالي"، وفي حفظ السجلات، وتوقف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، كما هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على الإيرادات⁽²⁾.

د- مخاطر السيولة: تتشاءم هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات التي حالت آجالها، وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض مخاطر تمويل السيولة أو تعذر بيع الأصول، مخاطر تسيير الأصول⁽³⁾، فقد يتسبب في هذا النوع من المخاطر من خلال اتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديها،

(1) ينظر: عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) ، مرجع سابق، ص:48.

(2) ينظر: عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 69-68 .

(3) ينظر: طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر تحليل قضائيا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص : 32 .

حيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك⁽¹⁾.

هـ- **المخاطر القانونية**: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي: ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصادر، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه، مثل الاحتياط وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين، وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية^(*) أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل، أما المخاطر الرقابية فتنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعنى⁽²⁾.

كما يمكن أن تكون مخاطر الخسارة على مستوى الأسواق المالية من خلال مخاطر التوقعات السوقية مثلاً، والتي تتجزأ عن توقعات المستثمرين في الأسواق ما بين مشترى وبائعين، ومن ثم يتولد داخل السوق ما يسميه المتخصصون في الاقتصاد (النموذج العنكبوتى) يعني أن المستثمرين يتوقعون بيع ما لديهم من أسهم في فترة زمنية معينة من السنة، يعلمون بخبرته من السنوات السابقة بالارتفاع السعر فيها، لـما سوف توزعه تلك الأسهم من كوبونات، وبالمثل يتوقع بقية المستثمرين بهذا، فيبدؤون بالبيع مبكراً، ومن ثم يترتب عليه انخفاض سعرى يعقبه خسائر كبيرة من المجتمع، وبالمثل للسنة التي تلي تلك السنة يتوقع

(1) ينظر: عبد الحق بو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) ، مرجع سابق ، ص:49.

(*) بازل للرقابة المصرفية : هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة هدفها تعزيز فهم القضايا الإشرافية الرئيسية وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم .
الموقع الإلكتروني : www.wikipedaia.org.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 26/8/2020 .

(2) ينظر: طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص : 33 .

انخفاضاً في تلك الأسهم، فيلجأ الناس إلى عدم اقتتها، فيتجه سعرها نحو الارتفاع عند الإعلان بتوزيع أرباح تلك الأسهم⁽¹⁾.

2- مخاطر النشاط العيني:

هذا النوع الثاني من النشاط الاقتصادي والذي يسمى بالاستثمار الخدمي أو الحقيقي، ويشمل مختلف أوجه النشاطات، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية، وينطوي هو أيضاً على مجموعة مخاطر تختلف عن بعضها باختلاف النشاط الممارس فتذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر .

أ- مخاطر الائتمان : نجد هذا النوع من المخاطر في الدفتر التجاري كما أشرنا إليه سابقاً بسبب عدم قدرة المدين أو عدم رغبته في إبراء ذمته من التزاماته التعاقدية في العقود العينية التجارية، ومن الممكن أن يقود ذلك إلى مخاطر تسوية عندما يقوم أحد طرفي العقد بتسديد قيمة الأصل الذي اشتراه، أو تسلم الأصل الذي باعه قبل أن يفعل الطرف الآخر الشيء ذاته. وبهذه الطريقة يتعرض الطرف الأول لاحتمال الخسارة، وتظهر هذه المخاطر أكثر في العقود التجارية المستقبلية، وهي ما تسمى مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد، كأن يتم الاتفاق لبيع منتوج قبل إنتاجه، ويراعى في السعر أن يكون عادلاً ، لأن يستعمل نموذج تكلفة الحمل في تحديد السعر حيث يراعى فيه القيمة السوقية الحالية للمنتج، وتكلفة تخزينه، والتأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعى فيه العائد على المال الذي يستخدم لشراء وتخزين السلعة لو أراد المشتري تغيير رغبته في شراء ذلك المنتوج لسبب أو لغير سبب، وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد هناك وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما فإن البائع يكون في حالة مواجهة مشكلة تسمى مخاطر النكول⁽²⁾.

ب- مخاطر النشاط : إن الأفراد والمؤسسات مهما كان نشاطهم ، فهو مرتبط بنوع النشاط الممول، وهو يكمن أساساً في التغيرات المفاجئة في شروط الاستغلال التجاري والصناعي،

(1) ينظر: عبد الناصر براني أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 70.

(2) ينظر: الساعاتي، (عبد الرحيم عبد الحميد)، مستقبليات متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص: 74-75.

والناتجة عن ندرة الموارد الأولية في مكان معين، أو تذبذب الأسعار، أو التغير الكبير في أساليب وطرق التصنيع وظهور منتجات جديدة منافسة وبأسعار أقل فإن كل هذه التغيرات تؤدي إلى تقليل حيز المؤسسة في السوق⁽¹⁾، وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيض الدخل وفوائد المساهمين، فالمؤسسة معرضة إلى هذا النوع من المخاطر إذا كانت لا تستطيع المحافظة على قدرتها التنافسية، أو معدل نموها، أو التغيرات التي تحدث في مداخيلها سواء مؤقتاً أو باستمرار ، وهو ما يؤدي إلى تغيير الأرباح الموزعة⁽²⁾.

ج- مخاطر قانونية واجتماعية : كثيراً ما تلجأ بعض الدول إلى تعديل أو تغيير في قوانينها فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية والمالية، لأن تقوم بإصدار قوانين تقتضي تأخير بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين، ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية والأعراف والقوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات وأذواق الناس التي لها دور كبير كذلك⁽³⁾.

فقد تكون هذه القوانين الجديدة أو التشريعات ليست في صالح المستثمرين، فمثلاً المقاول الذي قام بدراسة جدوى مشروع عند سعر معين لمواد الأولية، ثم تقوم الدول بقرار التوقف عن استيراد هذه المواد أو تغيير سياستها، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المواد، فهذا يشكل خطراً على المستثمر .

كما يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر من زاوية أخرى، حيث تتمثل في مخاطر الإجراءات القانونية والمتبعات القضائية كالعقوبات والغرامات التي تواجه الشركة بسبب التخلف

(1) ينظر: عبد الناصر برانى أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 72.

(2) ينظر: بعلوج بو لعيد ، المنهج الإسلامي لدراسة وتقدير المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق .218: ص:

(3) ينظر: الشمري ، (ناظم محمد) ، طاهر فاضل بيات ، أحمد زكريا صيام ، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، مرجع سابق ، ص: 320 .

عن تتنفيذ عقد ما أو نقص الوثائق الالزمة، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس أو عدم الملاءمة⁽¹⁾.

ويظهر أكثر هذا النوع من المخاطر في حالة توقف المؤسسة عن سداد التزاماتها التعاقدية أو ديونها عندما يحدث هناك تغير في سلامتها مركزها المالي أو سوء التسيير الآلي للمؤسسة، كما أن ارتفاع الديون الخارجية بالنسبة للأموال المملوكة يؤدي إلى مشاكل سيولة في المؤسسة، فتضطر للتوقف عن السداد، وبالتالي تكون معرضة لمخاطر فرض عقوبات عليها.

الفرع الرابع - اعتبار درجة الخطر :

من الواضح أن درجة المخاطرة تكون أكبر في بعض المواقف من البعض الآخر وعليه ينبغي الاتفاق على أسلوب قياس المخاطرة، أي تجديد ما المقصود عندما نقول: إن أحد البديل يتضمن (مخاطرة أكبر) أو (مخاطرة أقل) من غيره، سوف يبدو المعنى الأكثر تعارفاً عليه بـ(درجة المخاطرة) متصلة بإمكانية الحدوث.

- **المخاطر العالية:** فالأحداث ذات احتمالية محفوفة بالمخاطر بدرجة أكبر من الأحداث ذات الاحتمالية المنخفضة، فأي حالة يكون فيها الأمل معقوداً على عدم حدوث الخسائر، ثم يقابلها حدوث انحراف كبير ومعاكس عن هذه النتيجة المنشودة أو المأمولة عليه ونتيجة لما سبق قد تكون أمام درجة عالية من درجات المخاطر، وتخبرنا الجداول التأمينية - مثلاً - أن احتمالية حدوث الوفاة في السن 52 هي 1% تقريباً و 10% في السن 79 وعند سن 97 تزداد احتمالية الوفاة إلى 50% تقريباً - بالطبع هذه الإحصائيات تقريبية فقط، أي: غالباً ما تكون هكذا، لأن أجل كل نفس من علم الغيب الذي استأثر به الله - سبحانه وتعالى - وباستخدام احتمالية حدوث انحراف مععاكس عن النتيجة المأمولة ننظر لمخاطر الوفاة عند سن 79 على أنها أكبر من تلك التي عند سن 52 وأقل من تلك القائمة عند سن 97 أي (10% 50% 1%).

(1) ينظر: الساعاتي ، (عبد الرحيم عبد الحميد) ، مستقبليات متوافقة مع الشريعة ، مرجع سابق ، ص : 31 .

وكلما ازدادت احتمالية حدوث ماغير مرغوب ازدادت إمكانية حدوث انحراف عن النتيجة المأمولة وكلما كبرت المخاطرة زادت احتمالية الخسارة أقل من واحد⁽¹⁾.

وبعد هذا المثال التوضيحي للمخاطر العالية يمكن تصور درجة المخاطر التي تكتفى النشاط الاقتصادي عامة والتجاري ب خاصة، المخاطر والتي ترجع إلى تقلب الأسعار واحتمال تعرض السلعة إلى التلف أو الضياع أثناء تداولها، وهنا يجد الباحث أن من الفقهاء من يفرق بين نوعين من النشاط التجاري وهما: الاتجار الواسع المخاطر (مخاطر عالية)، والاتجار محدود المخاطر (مخاطر قليلة)، فالاتجار واسع المخاطر يعرفه الفقهاء بأنه: "الاتجار الذي يقوم على نقل البائع من الأقطار ولا يتولاه إلا ذؤوا الأخطار"، وقد عبر عن ذلك القرطبي⁽²⁾ بمنطقه السليم وحسه الاقتصادي على أن النقل من الأقطار عمل ذو أخطار أما النقل في داخل الأمصار فليس عملاً ذا أخطار.

وعبر أيضاً على هذا النوع من الاتجار (بالجلب)، أي استيراد البضائع وملء الأسواق بها لتخفيض الأزمات وآثار الجوانح ، ولهذا شجع الإسلام هذا النوع من الاتجار فقال النبي ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁽³⁾، وكان الإمام أبو حنيفة يشجع الجالبين، وهذا النوع من الاتجار الذي يطلق عليه في النشاط الاقتصادي المعاصر (بالتجارة الخارجية) تشمل الاستيراد والتصدير وما صادف هذه العمليات من مخاطر جمة، ويمكن أن يقاس عليها قيام

(1) عبد الناصر برانى أبو شهد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 76-77.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، فقيه مفسر عالم باللغة ولد في مدينة قرطبة ولد وتوفي سنة (1204-600هـ)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (تفسير القرطبي)، وكتاب (الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، وكتاب (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام)، ينظر: الزركلي، (خير الدين بن محمد)، أعلام، مرجع سابق، 322/5.

(3) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، في سنن لابن ماجه (درا الفكر ، بيروت ، لابن) باب الحكمة والجلب ، حديث رقم : 2153 ، 728/2 .

رجال الأعمال بالمشروعات الصناعية إذ يتولون إعداد وعمل الدراسات والتقديرات المناسبة لها متعرضين لذلك لكثير من المخاطر⁽¹⁾.

بــالمخاطر المنخفضة (قليلة) : ففي هذه الحالة احتمالية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المأمولة أو المنشودة منخفض، أي : أن احتمالية الخسارة تتجه نحو الصفر، فمتخذ القرار لا يكون على درجة عالية من الالاقيين، وعائد الأداة الاستثمارية هنا مدروس وبالكاد أن يكون متيقناً لاعتبار أن المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية قليلة، غالباً ما يمكن التحكم فيها، وهذا ما أشار إليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أن الاتجار الذي يقوم عليه نقل البضائع من مكان معين إلى مكان آخر، يحذر الفقهاء من التوغل فيه؛ لأن المتوغل فيه قد ينتهي به الأمر - إذا أسرف - أن يقع في الاحتكار فيتعرض للإثم ، وهذا النوع من الاتجار في النشاط الاقتصادي المعاصر يعرف بالتجارة الداخلية أو المحلية، فهنا النشاط التجاري يكون أقل عرضة للمخاطر ، فالبضاعة لا تتعرض لمخاطر النقل أو مخاطر التغير الكبير في الأسعار⁽²⁾.

وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح (مخاطر أكثر) أو (مخاطر أقل) للإشارة إلى الحجم المحتمل للخسارة ، فإذا كان لدينا موقفان:

الأول يتضمن تعرض لخسارة قدرها (1000 دولار) مثلاً، والآخر تعرض لخسارة دولار واحد ، وعلى افتراض وجود احتمال واحد في كل حالة، فهنا من المناسب القول: إن المخاطر أكبر وعالية في حالة خسارة مبلغ (1000 دولار)⁽³⁾، وهذا هو بالضبط ما نجده عند الفقهاء عند تقسيمهم الخطر والغرر إلى فاحش ويسير.

(1) ينظر: الجمال، (غريب) ، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، لا : ط (دار الشروق ، جدة، 1397هـ) ، ص: 75 .

(2) ينظر: الجمال، (غريب) ، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 76 .

(3) ينظر: العال، (طارق عبد الله) ، إدارة المخاطر "أفراد إدارات شركات بنوك" ، لا : ط ، (الدار الجامعية، مصر، 2003 م) ، ص: 19 .

يقول الشوكاني: "الغرر (الخطر) الممتنع إجماعاً هو الغرر والخطر الكثير، والذي لا تدعى الحاجة إليه، أما الغرر الجائز البسيط فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤثر في صحة العقد"⁽¹⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: متى يمكن أن نحكم على الخطر بأنه كثير أو قليل؟. في الحقيقة هذه المعضلة لا ضابط لها على وجه التعيين والتحديد، فكل ما نجده عند الفقهاء عبارات: يسير، مغفو عنه، وخطر قليل متجاوز، أو خطر فاحش، دون أن يتأنى لهم وضع حد معين أو نسبة عددية معينة، بل نجدهم أحياناً يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له، يقول الشاطبي: "لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمم"⁽²⁾ ولكن من أصول الشرع أيضاً الضبط والحسن بحيث ينبغي رد المكلفين إلى أحكام محددة (في تحديد ما هو خطر كثير أو خطر قليل) وقواعد مضبوطة ما أمكن ، ولهذا قال العز ابن عبد السلام: "ما لا يجد ضابط لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"⁽³⁾، وتبعه القرافي فقال: "إن ما لم يرد الشرع فيه بتحديد يتبع تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع"⁽⁴⁾.

لذلك انطلقت اجتهادات فقهاء الأحناف في تقدير حدود الخطر القليل من الكثير، وفي هذا الصدد يمثل لنا أحد المعاصرين من الحنفية نموذجاً لاجتهاد في تحديد الخطر الكبير، حيث يعد مقدار الغبن بنصف العشر من قيمة العقود والمكيالات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات، ويعد بالعشر في حالة الحيوانات، والخمس في حالة العقارات ، فكل هذه

(1) الشوكاني ، (محمد بن علي) نيل الأوطار في شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لا : ط (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، 1978 م) ، 147/5 .

(2) الشاطبي ، (أبو إسحاق إبراهيم) ، الاعتصام ، لا : ط (مطبعة مصطفى محمد ، لا : ب ، لا : ت) ، ص: 123 .

(3) أبو يحيى محمد عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابط (دار المعرفة ، بيروت ، لابط) ، 12/2 .

(4) القرافي، (شهاب الدين أبو عباس) ، الفروق ، ط:1 (دار إحياء الكتب العلمية ، المملكة العربية السعودية ، 1344هـ ، 120/1) .

المقادير تعد حداً للخطر الكبير عندهم⁽¹⁾، كما نجد من يحدد بالثلث كحد أعلى للخطر القليل وما زاد عنه فهو خطر كبير مستدين في هذا التحديد إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي، أفاد تصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: الثالث، قال: الثالث والثالث كثير⁽²⁾" فهذا الحديث له دلالة صريحة على اعتبار أن ما فوق الثالث يعد مخاطرة قد تؤدي إلى الضرر بالورثة، كما أخذوا به في تقدير مخاطر الجائحة والعيب الذي يرد على المبيع فينقص من قيمته، ولكن إلى أي مدى يمكن القياس والتخرير على حديث الثالث أو غيره كحد أعلى للخطر القليل هذا وإن صح القياس والتخرير أصلاً، إذ مخاطر المبيع إذا كان ناقصاً بقيمه الرابع، ألا يكون هذا ضرر وخطر كثير؟ فالذي اشتري شيئاً بمبلغ مائة ألف دينار ثم وجد فيه عيباً يجعل قيمته تنقص بخمسة وعشرين ألف دينار أو حتى بثلاثين، أليس هذا الضرر أو الخطر بكثير وخسارة فادحة؟.

على كل حال سواء قبل التحديد بالثلث في المخاطر التي قد تواجه المال في الأمثلة المذكورة أو لم يُقبل فالذي لا شك فيه أن القبول في الثالث في كل شيء لا يمكن، فأحياناً يأتي الثالث بين القليل والكثير، وأحياناً يكون دونه أو أكثر منه، كما أن أكثر الأمور ليس لها ثالث، أو لا يمكن تمييز ثالثها عن عشرها من نصفها؛ لأنها لا تقبل القياس، وعلى سبيل المثال عقد التأمين فإنه عقد يقوم على الاحتمالية إما أن يقع الخطر بأكمله أو لا يقع الخطر مطلقاً فهذه مسألة احتمالية حديثة لا يدخل فيها جزء الثالث المشار إليه سابقاً، فإن التحديد بالثلث ليس

(1) ينظر: غازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ، ط:1 (دار الفائض ، لا ب ، 1992م) ص: 24 .

(2) ينظر: العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت : حسن عباس قطب، ط:1، (مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي ، لا.ب ، 1416هـ - 1995م) كتاب الوصاية ، 3/194 .

بملجاً مطرد ولا مأمون دائمًا، وهو أنه يمكن تحديد الخطر الكبير من القليل بما يرجع فيه إلى العرف السائد، وهو ما ذهب إليه عبد الله المقرئ وابن تيمية⁽¹⁾.

ولعل هذا الغموض النسبي يتطلب التعرض لبعض الحلول والوقوف على بعض تطبيقاتها .

(1) ينظر: الريسوتي ، (أحمد) ، نظرية التقرير والتغليب تطبيقاته في العلوم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 310-318.

المبحث الثاني

تطبيقات وحلول لإشكاليات التعامل في السوق المالي

إن فقه المعاملات يعتمد على عدة معايير لتحديد صحة المعاملات داخل المجتمع الإسلامي، ليس المقصود بها الدليل على الأحكام، إنما الأسس والضوابط هي التي تضفي الصبغة على الأحكام داخل فقه المعاملات، وعلى سبيل المثال أن الشريعة الإسلامية أباحت عدة عقود وفقاً لعدة معايير مثل معيار حاجة المال للخدمة وعدم وجود منازعة، ومعيار توظيف الموارد الاقتصادية لما لها من أهمية عظمى على ثروات المجتمع الإسلامي، ومن هذه العقود عقد السلم والمغارسة والمضاربة والاستئفاء والجعالة وغيرها، فلم يشترط الفقه الإسلامي في بعضها وجود المحل أثناء العقد لعدة اعتبارات منها: الحاجة والضرورة والتنمية الاقتصادية، وكذلك في القانون الوضعي، إلا أنه أجاز العقود الاحتمالية كعقد التأمين بأنواعه، فال محل فيها غير موجود ومع ذلك أجازه رغم ما فيه من مخاطر على الاقتصاد وما يقع فيه المتعاقدون من غرر ليس باليسير .

وكما هو معروف أن المحل الأساسي الذي تبني عليه الأسواق المالية في تأسيسها هما أدوات التداول مثل الأسهم والسنادات وشهادات الاستثمار والصكوك وغيرها وهي خاضعة للأحكام الشرعية والقانونية في إدارتها وتنظيمها وما يجب ذكره أن الباحث لم يعتمد على الطريقة التقليدية لبيان الغرر في كل أداء من أدوات السوق بل حاول تأصيل المسائل المختلف فيها لكافة الأدوات المتداولة بإرجاعها لأسس وضوابط خاصة بالمعاملات الاقتصادية، وهذه الضوابط تكون في ضابط المرونة، وكذلك الرجوع بهذه الأسس إلى بيوع المنافع واحتكمامها لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لكي تضفي خصوصية على هذه الأدوات فكل ما يذكر من نتائج تتبع من تلك القواعد تكون حكماً لهذه الأدوات .

فالملخص من هذا كله أن الدليل ليس معياراً أو آلية لتحديد المعاملات في الفقه الإسلامي، بل المعيار هو الحاجة للمنافع، وهذا كله ينفي فكرة المرونة في الفقه الإسلامي، ولمزيد من التفصيل قسم هذا البحث إلى مطابقين:

الأول: الأسس والضوابط الشرعية لتطبيقات أحكام السوق المالية، والثاني: أثر آلية التحديد على سوق الأوراق المالية .

المطلب الأول - الأسس والضوابط الشرعية لتطبيقات أحكام السوق المالية:

بعد الانتهاء من دراسة الجوانب النظرية في الفصل الأول ينتقل البحث لدراسة آلية التطبيقات المتعلقة بأحكام السوق، وسيقسمها الباحث إلى فرعين، الفرع الأول - مبدأ المرونة في الفقه الإسلامي، الفرع الثاني - حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الفرع الأول - مبدأ المرونة في الفقه الإسلامي:

نجد أن المرونة في الفقه الإسلامي من المبادئ العامة، وفي فقه المعاملات بخاصة، لا يراد بها النظر إليها كأدلة واردة في شأن موضوع معين، كما أن محاولة الجمع بين هذه الأدلة للوصول بها إلى الحكم ليس كذلك مراده، وإنما المراد بها الوصول إلى تلبية جميع احتياجات المجتمع، ومن ثم فإن فقهاء الشريعة لم ينظروا إلى تلبية العقود بشكل منفصل، أي لم يقتصروا على عكس الجانب الشكلي في العقود، بل كان الموضوع ومحنتي هذه العقود هو الجانب الأهم وهو حاجة الناس لتلك المعاملات وما ينشأ من عقود حيالها، ليكون لها الأثر الأكبر على أحكامنا الشرعية، بل كانوا يدرسون احتياجات المجتمع ، ويجعلون لها أثراً كبيراً على أحكامهم وتطبيقاتهم الشرعية.

ولما كان مضمون فكرة البحث القضايا المتعلقة بالأسواق وما تواجهه من مخاطر وصعوبات من حيث التوصيف المناسب لإسقاط الحكم الشرعي عليه، فهو من النوازل المستجدة تحتاج إلى فهم دقيق وإعمال العقل والجهد عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي يعقد له مؤتمرات علمية ودولية لإخضاع الدراسات المتعلقة بتنظيم هيئة الأسواق المالية للأحكام

الشرعية المناسبة، فضابط المرونة أحد هذه السبل الكفيلة لإيجاد الحلول لما أشكل من توصيف لهذه الأوصاف ومن إسقاط الحكم الشرعي عليها، فالمتبع لهذا الضابط في كثير من المسائل الفقهية في باب المعاملات يجد أمثلة كثيرة ومتعددة ولعلّ فيها من الفقه القديم والحديث بعض الأمثلة:

أولاً - أمثلة من الفقه القديم:

أ- **بيوع المنافع**: من أهم المواضيع التي يمكن التمثيل بها على المرونة في الفقه الإسلامي موضوع بيوع المنافع، وُتُعرَفُ أيضًا بـ**بِرْوَضَ الْمَعَاوِذَة**؛ حيث تدل عبارات الفقهاء في هذا الموضوع على أنهم كانوا يتبعون المنهج المرن عند وضعهم لأحكام بيوع المنافع.

فهذه البيوع لا تختلف عن المضاربة، والجعالة، والإجارة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والأصل فيها عدم الجواز؛ لأنها في حقيقتها قرض بمنفعة، وسيستعرض الباحث بعض هذه العبارات:

يقول السبكي⁽¹⁾ في فتاويه: "وذكرت هنا أن المساقاة إذا وردت على الذمة كان فيها شبه من بيع الدين بالدين؛ لأن العمل دين على العامل، والثمرة وإن لم تكن ديناً لكنها مدعومة فهي في معنى الدين، وببيع الدين بالدين^(*) على هذه الصورة مُجمَعٌ على بطلانه⁽²⁾" ،

(1) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقى الدين ، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، الشافعى ، له كتاب (الدر النظيم) ، وكتاب (مختصر طبقات الفقهاء) ، وكتاب السيف المسلول على من سب الرسول) ، وغير ذلك من الكتب ولد سنة ثلث وثمانين وستمائة (683)، وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة (756) بمدينة سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، ينظر: الزركلي، (خير الدين بن محمود بن فارس)، الأعلام ، ط:5 ، (دار العلم للملاتين، لا:ب، 2002م) 202/4.

(*) بيع الدين بالدين : وهو بيع مؤجل لم يقبض بدين آخر مؤجل لم يُقْبَض ، وفيه تفصيل ، منه بيع الواجب بواجبه الساقط بالساقط وببيع الساقط بالواجب ، وفي هذا الأخير ما يجوز وما لا يجوز اعتماداً على الحديث المروي أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" وكان ذلك التحريم بسبب اشتغال الذمتيين بغير فائدة ، كما أن فيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منها في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينه . ينظر : الشيباني (بحيى بن هبيرة بن محمد)، اختلاف أئمة العلماء ، ط:1(دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، 1423هـ ، 2002 م) 1/407.

(2) السبكي ، (أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي) ، فتاوى السبكي ، لا:ط (دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، لا:ت) . 187/3 ،

ويقول ابن عابدين⁽¹⁾ في تعريف المزارعة: "شرعاً" عقد على الزرع ببعض الخارج وأركانه أربعة: أرض، وبذر، وبقر، وعمل، ولا تصح عند الإمام؛ لأنها كفیر الطحان "و عندما تصح، وبه يفتی" للحاجة، وقياساً على المضاربة⁽²⁾، ويقول علیش⁽³⁾: "وحکمه الجواز، ففي التوضیح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، وفي التباهات لا خلاف في جواز القراض، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة"⁽⁴⁾، وأورد الفاسی⁽⁵⁾ قول ابن الحاجب⁽⁶⁾ بأن : "القراض إجارة على التجر

(1) هو محمد علاء الدين بن محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز بن عابدين الحسینی، فقیہ حنفی، من علماء دمشق ولد وتوفی سنة (1306ھ/1244م)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (قرۃ عيون الأخیار)، وكتاب (الهدیۃ العلانیۃ)، وكتاب (معراج النجاح شرح نور الإیضاح)، ينظر: الزرکلی، (خیر الدین بن محمود)، الأعلام، مرجع سابق، 3/866.

(2) ابن عابدين ، (محمد أمین) ، حاشیة رد المحتار على الدر المختار ، ط: 2 (مطبعة مصطفی الحلبي ، مصر ، 1386ھ) ، 274/6 .

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد علیش ، أبو عبد الله ، فقیہ مالکی ، مغری الأصل ، من أهل طرابلس الغرب ، له كتاب (منح الجليل مختصر خلیل ، وكتاب (شرح العقاد الکبری للسنوسی ، وغير ذلك من الكتب ، ولد بالقاهرة سنة 1217ھ ، وتوفي سنة 1299ھ) ، ينظر : الزرکلی ، (خیر الدین بن محمود بن فارس) المرجع السابق ، ينظر: الزرکلی، (خیر الدین بن محمود)، الأعلام، المرجع السابق، 19/6-20.

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد علیش ، شرح منح الجليل على مختصر خلیل ، مع تعليقات من تسهیل منح الجليل ، ط: 1 (دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1404ھ-1984 م) ، 7/319 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر میارة الفاسی ، أخذ العلم عن أبيه وجده وغيره من العلماء ، له كتاب (الكوكب الزهری فی سیر المسافر) وكتاب (مختصر طبقات الشافعیة لابن السبکی) وكتاب (كشف الغیوب عن رؤیة حبیب الفلکوں - صلی اللہ علیہ وسلم - ، وغير ذلك من =الكتب ، ولد سنة 1058ھ - 1648 م / 1134ھ-1722) ، وتوفي صبیحة يوم الخميس الخامس عشر من جماد الثانی ، وقبل أواسط شعبان من عام أربعة وثلاثمائة ومائة وألف ، ينظر : الذہبی (شمس الدین أبو عبد الله محمد بن قایمار) ، سیر اعلام النبلاء ، لابط (دار الحديث ، القاهرة ، 1427 هـ - 2006 م) 16/487.

(6) هو ابن الحاجب أبو عمر جمال الدين عمر أبو بكر بن يونس المصري ثم المشقی ثم الاسكندری ، فقیہ وأصولی، أخذ العلم عن جماعة، منهم : الأبیاري ، وعلیه كان اعتماده ، وعنہ أخذ جله ، منهم : القرافی وغيره ، وتوفی سنة (446ھ) ، ينظر : ابن فرحون (برهان الدین إبراهیم علی البعمرا)، الديباچ المذهب فی معرفة أعيان المذهب ، ت : محمد الأحمدی أبو النور ، لابط (دار التراث ، القاهرة: مصر، 1972م)، 2/86.

في مالٍ بجزء من ربحه" ، وفي كتاب التوضيح: "الاختلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جرّ منفعة"⁽¹⁾.

بعد استعراض العبارات السابقة نجد أن أقوال الفقهاء قد اتفقت في دلالتها على أن بيع المنافع -غير الإجارة- من باب القرض من حيث المعنى، ومعنى القرض فيها ظاهر، لأن الزمن جزء من حقيقتها، فالمضاربة تتضمن إقراض نقدٍ بنقدٍ، والمساقاة وما في حكمها إقراض عين بعين، فإن الأصل في هذه العقود هو عدم الجواز؛ لأنها قرض بمنفعة، وعلى هذا فإن الفقهاء أجازوها خلافاً للأصل، وسأبین عبارات الفقهاء التي توضح صراحة سبب هذا الاستثناء.

ذكر بعض الفقهاء أن سبب استثناء هذه العقود من التحرير هو حاجة الناس إليها، ومن العبارات الواردة في ذلك : "... لأن الضرورة تدعو إليه - أي القراض - لاحتياج الناس إلى التصرف في أموالها وتتميتها بالتجربة فيها، وليس كل يقدر عليه بنفسه فيضطر إلى الاستئابة عليه، ولعله لا يجد من يعمل له بأجرة معلومة لجريان عادة الناس بالقرض، فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة الإجارة المجهولة على نحو ما أرخص في المساقاة وشراء العريمة بخرصها والشركة في الطعام والتولية فيه"⁽²⁾، وورد أيضاً أن: "... والأصل فيه الإجماع، والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جُوزت للحاجة من حيث إن المالك التخييل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لها، ومن يُحسن العمل قد لا يملك ما يفعل فيه، وهذا المعنى موجود في القرض وهو كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجرارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يُخلق والحالة

(1) ميارة الفاسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد) ، ت : محمد عبد السلام محمد سالم ، الاتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي ، لابط، (دار الحديث ، القاهرة ، 1422هـ - 2011م) ، 165/2 .

(2) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، المرجع السابق ، 320/7 .

عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزابنة⁽¹⁾ ، وكذلك هو الأمر لعقد المزارعة : " ولأنه - أي المزارعة - عقد الشركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ما قد لا يهتم إلى العمل والقوى عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما⁽²⁾ .

من خلال هذه العبارات نصل إلى أن أساس شرعية عقد التمويل في الفقه الإسلامي هي الحاجة لتوظيف موارد المجتمع المختلفة من نقدٍ، وأرضٍ، وشجرٍ، وهذه الحاجة لتوظيف الموارد هي من المصالح العامة، فلا يبحث فيها عن فقر الشخص أو غناه، بل المعول عليه هو سد الحاجة العامة لاستثمار هذه الموارد على أمثل وجه .

ب- بيع المعدوم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع المعدوم⁽³⁾ ، واستدلوا بعدها بأحاديث للرسول ﷺ منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"⁽⁴⁾ وقوله رضي الله عنه

(1) الخطيب، (شمس الدين) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - اعتبرت به : محمد خليل عيتاني ، ط:1 (دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1418هـ - 1997م) ، 399/2.

(2) المرغيناني ، (محمود بن عبد العزيز) ، الهدایة في شرح بداية المبتدئ ، ت : طلال يوسف ، لـانط دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، لـابت) 340/4 .

(3) ينظر: الكاساني ، (علاء الدين أبو بكر) ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 138/5 ، والنwoي ، (أبي زكريا يحيى بن شرف)، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، 257/9، والمقدسي (أبو محمد عبد الله ابن قدامة) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ت: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، ط:1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1414هـ ، 1994م) 10/2.

(4) النووي ، (أبو زكريا يحيى بن شرف) ، شرح صحيح مسلم ، ط:5 (دار المعرفة ، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1998م) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، حديث رقم 2878 ، 396/10، وكذلك أخرجه الترمذى (أبو عيسى محمد بن سورة) ، الجامع الصحيح، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر، مرجع سابق، حديث رقم: 1232 ، 272/2، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه ، ينظر : (سلیمان بن الأشعث بن إسحاق السنجستانی) ، سنن أبو داود ، باب في بيع الغرر، مرجع سابق ، حديث رقم 3376 .228/2

لحكيم بن حزام رض " لا تبع ما ليس عندك" ⁽¹⁾ واستدل جمهور الفقهاء بهذه الأحاديث على عدم جواز بيع المدعوم ، لكن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذهبا إلى عدم صحة إطلاق هذا الحكم، فقد نظرا إلى هذه النصوص نظرة مرنّة، فوجدا أن هناك أحاديث أخرى تتهى عن بيع العبد الآبق ، والبعير الشارد، مع أنهما موجودان وغير مدعومين، ورغم ذلك نهى النبي ﷺ عن بيعهما لعدم القدرة على تسلیمهما ، كذلك هناك أحاديث نبوية أباحت بيع بعض أنواع المدعوم ، فأباحت بيع الثمار بعد بدؤ صلاحها وإن كان بعضها مدعوماً .

إذاً فليس كل مدعوم لا يجوز بيعه، وليس كل موجود جائز البيع، فمناط الجواز وعدمه ليس الوجود والعدم، بل هو الغرر، فإن كان المبيع فيه غرر فلا يجوز بيعه موجوداً كان أو مدعوماً، وعلى هذا فإن الرأي الفقهي لابن تيمية وابن القيم نظرة مرنّة⁽²⁾ .

ثانياً - الأمثلة المعاصرة على النظرة المرنّة في الفقه الإسلامي :

أ- إجازة اقتراض الدولة بفائدة عند الضرورة:

أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية بالسودان بعض المعاملات التي تشتمل على فائدة لوجود حاجة عامة ملحة، ومن الأمثلة على ذلك فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بجواز اقتراض الدولة بفائدة لتحقيق المصالح العامة الملحة، وجاء في الفتوى: "لا يجوز للدولة أن تتعامل بالriba داخلياً ولا يجوز لها الاقتراض من الخارج بفائدة

(1) أخرجه أحمد ، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتقى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (أحمد بن حنبل) ، مرجع سابق ، 402/3 ، وكذلك أخرجه الترمذى (أبو عيسى محمد بن سورة) ، الجامع الصحيح، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، مرجع سابق ، حديث رقم : 1232 ، 271/2 ، ونصه الآتي : " حدثنا قتيبة حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، بن يوسف ، عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني عن البيع ماليس عندي ، أبتاع من عنده ثم أبيعه قال : " لا تبع ما ليس عندك " ، وكذلك أخرجه أبو داود في سنته ، (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السنجستاني) ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، مرجع سابق ، حديث رقم : 3360 ، 241/2 .

(2) ينظر: ابن تيمية، (أحمد) ، مجموع الفتاوى - جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد، لابط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة - بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون العلمية ، السعودية ، 1425هـ - 2004م) ، 543/20 .

إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بشروطها الشرعية، ويترك لولي الأمر "وزارة المالية وبنك السودان" تقدير الضرورة الشرعية⁽¹⁾، فالهيئة الشرعية أجازت بعض المعاملات الممنوعة من حيث الأصل مراعاة لحاجة المجتمع والدولة، مع تأكيدها وحثّها على إيجاد البديل الشرعي لهذه المعاملات.

بـ- إجازة إعادة التأمين عند شركات التأمين التقليدية:

أجازت بعض الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامية القيام بإعادة التأمين عند شركات التأمين التقليدية، رغم عدم تعامل الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لحاجة شركات التأمين الإسلامية للقيام بذلك كي تتمكن من العمل في مجال التأمين، فأجيز هذا التعامل مراعاة لحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ما دامت الحاجة قائمة، وكإجراء مرحلي إلى حين قيام شركات إسلامية لإعادة التأمين.⁽²⁾

(1) جاء في كتاب مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : " لا نسلم بصحة هذه المقدمة - أي عدم جواز بيع المدعوم ، في القرآن ولا في سنة رسوله ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المدعوم لا يجوز ، لافتظ عام ولا معنى ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه =النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليس العلة في المنع لا الوجود ولا العدم الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، ومن الغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطر أو مغامرة، فإن أمكنه تسليمه للمشتري فقد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري، وهذا المدعوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه معدوماً وغير مقدور على تسليمه" ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 543/20، ينظر: الجوزية، (شمس الدين بن قيم)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، لا: ط (مكتبة الكليات الأزهرية ، لاب، لاب:)، 28/2.

(2) ينظر: الخلليلة، (محمد أحمد) ، بحث بعنوان : الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات ، دائرة الإفتاء العامة ، الأردن ، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني - 7 الموقع الإلكتروني : <https://www.aliftaa.jo/Researchprint.aspx?ResarcnId=70> وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/02/22

- وجه الدلالة في الأمثلة السابقة:

إن وجهة الدلالة في هذه الأمثلة أن المنهج المرن لفقهاء الشريعة في التعامل مع النصوص وتطبيقاتها، للوصول إلى استبطاط الأحكام من هذه النصوص لم يقتصر فقط على النظرة المرنة لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، حيث كانوا يعتمدون منهج الجمع بين النصوص للوصول إلى الأحكام، بل تجاوز ذلك إلى النظرة العامة الشاملة لواقع المجتمع وحاجاته، وتشريع الأحكام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وفي مجال البيوع عامة - وهو المجال المرتبط به البحث بخاصة - الأمر يتضح أكثر؛ لأن معظم صور البيوع لم يرد في شأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنّة، تذكر أحكامها أو تؤصل مشروعيتها، فالنصوص العامة في مجال البيوع قليلة، ومعظمها جاءت بقواعد كليلة، مثل: حلّ البيع وحرمة الربا، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، منع الغبن، والضرر، وغيرها من القواعد الشرعية، وإن جاءت نصوص بتفاصيل فهي قليلة وغير كافية.

فالنصوص الشرعية وضعت القواعد العامة فقط، مما أفسح المجال للعقل البشري أن يؤدي دوراً هاماً في تفسير هذه النصوص، والقياس عليها واستحداث صور جديدة للبيوع في إطار القواعد الكلية التي جاءت بها النصوص.

فمراجعة المصلحة من أهم الضوابط التي تراعى عند وضع أحكام المعاملات، قال ابن تيمية⁽¹⁾: " البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس -، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة، فحرمت

(1) ينظر: نقى الدين أبو العباس أحمد شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن إبراهيم بن علي بن عبد الله الحراني بن تيمة التميري الحراني، ثم الدمشقي، ولد ابن تيمة بمدينة حران الواقعة بالجزيرة الفراتية، ولد وتوفي سنة (661-728هـ=1263-1328م)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (مقدمة في أصول التفسير)، وكتاب (القواعد النورانية)، وكتاب (شرح عقيدة الأصفهاني)، الموقع الإلكتروني: www.wiki<ar.wikipdia.org.com ، وتم زيارة الموقع بتاريخ 13/09/2020م.

منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها⁽¹⁾.

فالنظرية المرنة ومراعاة المفاسد لكل تشريع لهما دور كبير في مجال المعاملات، فإذا كان الحال كذلك في إطار فقه المعاملات بشكل عام، فهو في موضوع الأسواق المالية واقع بين أمرين يتعلق بعنوان البحث؛ وذلك بأن سوق المال وضبابية الرؤى حولها، وما يحدوها من مخاطر تعد به التمويل وأدواته المستمدّة؛ لعدم وجود نصوص في القرآن والسنة ولا في فقه الأولين إلا ضوابط وقواعد يهتدى بها العقل، وهذا لاشك يتتيح مسألة أكبر في التعامل مع تلك الضوابط والقواعد والأسس العامة للتشريع من خلال النظرية المرنة وإعمال ضابط المصلحة وستكون من أهم الأسس التي تبني عليها أحكام سوق المال.

إضافة إلى ما تقدم هناك ضابط آخر يمكن إعماله والاعتماد عليه لحل إشكالية الأسواق المالية من الناحية الشرعية تتمثل في الآتي:

الفرع الثاني - حكم الحاكم يرفع الخلاف:

تقدّم القول بأن كتب المؤلفة في فقه المعاملات الشرعية جاءت في أغلبها خالية من النصوص الشرعية - قرآن وسنة - مما فتح المجال لدى مؤلفيها من الفقهاء والعلماء من إعمال العقل والاجتهاد في أحكامها، فكان من الطبيعي أن تتعدد الآراء وتختلف وجهات النظر في هذه المعاملات والعقود؛ وهذا التنوع والاختلاف يجب استثماره للوصول إلى مقصود الشرع الحقيقي منه، وهو التوسيعة والتيسير، حتى لا يكون سبباً للاختلاف؛ الذي يولد تضارياً عند تتفيد هذه العقود؛ لأن كل طرفٍ سيثبت بالرأي الفقهي الذي يخدم مصلحته، وسيدفع بأن المسألة مختلف فيها، وهذا الرأي وفي إطار فقهي معتبر، وتطبيق الرأي الآخر ليس أولئك من تطبق هذا الرأي، وفي إطار موضوع البحث من الطبيعي أن تتنوع الآراء الفقهية، وهو أيضاً

(1) بن تيمية، (تقى الدين)، مجموع الفتاوى، ت : عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد، مرجع سابق

نتائج التنوع في باب المعاملات المالية، ونظرًا لحداثة هذا الموضوع يجعل الباحث في تساءل عن الرأي عن قول الفصل الذي يحسم النزاع ليكون واجبًا للتطبيق.

قبل تناول هذه القاعدة ونطاقها يستعرض الباحث بعض آراء وأقوال العلماء في شأنها أرى ضرورة التساؤل عن سلطة الحاكم في تقييد الأحكام إن كانت مباحة أو غير مباحة ومدى اعتماده على مراعاة المصلحة في ذلك من عدمها، وهل هذا التقييم يرفع الخلاف أو النزاع نفسه، أم أنه موضوع آخر؟ فهذا ما سأبحثه في هذا الفرع محاولاً الوصول إلى حل يضمن استقرار الأوضاع القانونية في ظل تبني الشريعة الإسلامية...؟.

عند البحث في كتب الشريعة الإسلامية نجد أن هذه الإشكالية لم تغب عن أذهان علماء الشريعة الإسلامية، فوضعوا لها حلاً ممثلاً في القاعدة الفقهية التي تقول: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ، مما المقصود بهذه القاعدة وما مدى نطاق إعمالها؟ ويمكن للباحث تتبع أقوال العلماء للظفر بنطاق الإجابة على هذا التساؤل.

فقد جاء في بدائع الصنائع : "... فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محل الاجتهد، فإما أن يكون المجتهد فيه هو المضي به، وإما أن يكون نفس القضاء، فإن كان المجتهد فيه هو المضي به فرفع قضاوئه إلى قاض آخر، لم يُرده للثاني، بل ينفذه، لكونه قضاءً مجمعاً على صحته، لما عُلم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن لقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاد، فكان قضاءً مجمعاً على صحته فلو نقضه فإما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلف بين الناس فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته"⁽¹⁾. وفي مواهب الجليل : "... وليس لمن ولّي بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق منه قول قائل وإن كان ضعيفاً" ⁽²⁾.

(1) الكاساني ، (علاء الدين أبو بكر) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 14/7.

(2) الخطاب ، (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي) ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه الناج والإكليل ، ط:3 (دار الفكر ، لا:ب ، 1398هـ - 1978 م) . 138/6

وأيضاً : "... وما حكم فيه مما فيه اختلاف وإن كان وجهاً ضعيفاً فلا يحل لأحدٍ سواه فسخه⁽¹⁾.

وقال الإمام الأمدي⁽²⁾ في الإحکام : "... اتفقوا على أن حکم الحاکم لا یجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحکم ، فإنه لو جاز نقض حکمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاکم آخر، لأمكن نقض الحکم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاکم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاکم عليها"⁽³⁾.

وقال الإمام القرافي⁽⁴⁾ : "... حکم الحاکم في مسائل الاجتهاد یعيّن ذلك الحکم الذي حکم به الحاکم ، فإن الحاکم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف ، فإذا أنشأ حکماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة "⁽⁵⁾.

وجاء في كتاب الغیث الہامع مع شرح الجوامع : "... المسائل الاجتهادية لا یجوز نقض الحکم فيها ، لا من الحاکم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا من غيره بالاتفاق ، لن یعمل بالاجتهاد فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول "⁽⁶⁾.

(1) المرجع نفسه، 138/6.

(2) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الأمدي، فقيه أصولي، ولد في آمد من ديار بكر، وولد وتقى سنة (1156-1233م)، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (الأحكام في أصول الإحکام)، وكتاب (دقائق الحقائق في الحکمة)، وكتاب (النور الباهر في الحکم الزواهر)، ينظر: الزركلي، (خبر الدين بن محمود)، الأعلام، مرجع سابق، 332/4، وينظر: الذهي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز)، سیر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 22/364.

(3) الأمدي ، (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي) ، الإحکام في أصول الأحكام ، لـ: مطبعة محمد علي بن صبيح وأولاده ، لا: ب 1387 هـ - 1968 م .

(4) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجه، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (أنوار البروق في أنواع الفروق)، وكتاب (الذخيرة)، وكتاب (شرح تقيق الأصول)، ينظر: الزركلي، (خبر الدين بن محمود)، الأعلام، المراجع السابق، 2/65.

(5) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس بن إدريس)، شرح تقيق الفصول في اختصار المحسول من الأصول، لـ: دار الفكر، بيروت - لبنان ، 1424 هـ - 2004 م ، ص 346.

(6) العراقي، (ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم) ، الغیث الہامع مع شرح جمع الجوامع ، ت : محمد تامر حجازي ، ط: 1 ، (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، لا: ب، 1425 هـ - 2004 م) ص : 708 .

قال ابن قدامة في المغني: "... ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً⁽¹⁾ وقال أيضاً: " وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاد من قبله لم ينقض لمخالفته لأن الصحابة أجمعوا على ذلك"⁽²⁾.

- القواعد والأسس التي دلت عليها العبارات السابقة:

دلت عبارات الفقهاء السابقة على أن حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها يجسم الخلاف في تلك المسألة، بحيث يتعين تطبيق ذلك الرأي، أي أن حكم الحاكم برأي معين يعطي لذلك الرأي صفة الإلزام، وتجب الإشارة إلى أن المقصود بالحاكم في هذه القاعدة هو القاضي والإمام.

وأما حكم القاضي في مسألة مختلف فيها فقد أجمع العلماء على أنه يُنهي الخلاف، بحيث لا يجوز رفع النزاع أمام قاضٍ آخر لنقض حكم القاضي الأول، وأما حكم الإمام في المسائل المختلف فيها، فذهب فريق إلى أن حكم الإمام لا يرفع الخلاف، وذهب الجمهور إلى أنه يرفع الخلاف، وأكثرهم على أن حكم الحاكم لا يدخل في نطاق العبادات ، ومنهم من يرى أنه يرفع الخلاف حتى في مسائل العبادات⁽³⁾، ولن نتطرق لهذا الرأي لخروجه عن نطاق البحث.

أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهب البعض، ومنهم ابن تيمية إلى مخالفة الجمهور، ولعله وفيما أرى أن المناسب الوقوف على هذا الرأي الأخير المخالف للجمهور وإن كان كذلك أم لا؟.

وورد أنه قال رحمة الله : "... وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق (حكم الحاكم) ولو كان الحكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العادل يلزم أقواماً معينين تحاكموا إليه

(1) أبو الوليد محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت: محمد خليل هراس ، المغني على مختصر أبو القاسم ، لابط ، (مطبعة الإمام - شارع فرقول المنشية بالقلعة ، لاب ، لاب ، لاب) ، 10 / 142 .

(2) المرجع نفسه ، 10/143 .

(3) ينظر: المزروع، (عبد الله بن محمد)، الإلزام ولبي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، ط:1 (فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، الرياض ، 1434هـ)، ص 62-65 .

في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمره الله به ورسوله ، بل لا يجب على أحد العامة تقليد الحاكم في شيء...".

وقال : "... ومتى ترك العالم وما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ...".

"... هذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تختلف ما حكم به، فعلى هذا أن ينبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ ويأمر بذلك ويُفتي به ويدعو إليه ولا يُقلد الحاكم ، وهذا باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب ..."⁽¹⁾.

".... فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولادة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة، وأما حكم الحاكم فذلك يقال له قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته ، بل القاضي العادل يصيب تارة ويخطئ تارة..."⁽²⁾. وباستقراء لهذه النقول يفهم منها أن ابن تيمية يرى أن حكم الحاكم ملزم ويرفع الخلاف وسيناقش الباحث العبارات السابقة لمحاولة الوصول إلى موقفه- رحمه الله-.

كما فهم من كلامه الأخير أن حكم القاضي يكون ملزماً ورافعاً للخلاف بين أطراف الدعوى، فلا يمكن رفع الدعوى أمام قاضٍ آخر لنقض الحكم الأول.

أما حكم الحاكم بخلاف الكتاب والسنة والإجماع كفر لا يجوز قبوله، فلا يجوز ترك الكتاب والسنة والإجماع لقول حاكمٍ، وهذا الرأي هو رأي العلماء باتفاق، في أن حكم الحاكم الذي يخالف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ، أو إجماعٍ ، أو حتى قياس جليٌّ يُنقض .

(1) ابن تيمية، (تقي الدين)، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، 372/35 - 376.

(2) المرجع نفسه، 376/35

بقيت حالة واحدة، وهي حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بما لا يخالف كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً، فهذه حسب ما يمكن فهمه من كلام ابن تيمية الأخير أن حكم الحاكم في هذه المسألة ملزمٌ ورافعٌ للخلاف، وإن كانت عباراته توحى ظاهرياً بمخالفته لهذه القاعدة إلا أن التدقيق يكشف عكس ذلك .

- ضوابط وشروط الأخذ بهذه القاعدة عند القائلين بها:

إن حكم الحاكم - مشرعًا وقاضياً - في مسائل الاجتهادية التي ليست فيها نص ولا إجماع برفع الخلاف في هذه المسائل ، لكن العلماء لم يجعلوا هذه الإلزامية لكل حكم، بل اشترطوا شروطاً لحكم الحاكم الرافع للخلاف ، وسأورد بعض عبارات العلماء وهي كالتالي: جاء في بدائع الصنائع : "... فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاوه ذلك نفذ ولا يحل له النقض؛ لأنَّه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يردُّه؛ لأنَّه وقع باطلًا قطعاً ..."⁽¹⁾.

وورد في الإحکام: "... وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفًا لدليل قاطع ، من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما سبق تحقيقه، ولو كان حكمه مخالفًا لدليل ظني من نص أو غيره ، فلا يُنقض ما حُكم به في الظن لتساويهما في الرتبة ولو حكم على خلاف اجتهاده مقلداً لمجتهد آخر ..."⁽²⁾.

وفي شرح تتفیع الفصول: "... والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة : الاجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي.... "⁽³⁾.

وفي الغیث الہامع: "... إن تبين أنه خالف في حكمه الأول نص كتاب أو وفي سنة أو إجماعاً أو ظاهراً ولو قياساً نقض حكمه ..."⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، (علاء الدين أبو بكر) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 14/7.

(2) الأمدي، (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي)، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 232/3.

(3) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، شرح تتفیع الفصول في اختيار المحسول من الأصول، مرجع سابق، ص: 347.

(4) العراقي، (ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم)، الغیث الہامع شرح جمع الجوامع، مرجع سابق، ص708.

وفي مغني المحتاج: "... وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو غيره...."⁽¹⁾.

وفي المغني أن: "... وجملة ذلك أن الحكم إذا رفعت إليه قضيته قد قضي بها حکام سواء فبان له خطأ أو بان له خطأ نفسه نظرت، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه، وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً أو اجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالقه عمر رض ولم ينقض أحکامه وعلى رض خالق عمر رض في اجتهاده فلم ينقض أحکامه..."⁽²⁾.

من خلال الآراء السابقة يتبيّن أن العلماء اشترطوا في حكم الحاكم الرافع للخلاف ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، ولا إجماعاً للأمة، ولا قياساً جلياً أي أنه لا يخالف دليلاً قطعياً في المسألة التي صدر فيها الحكم، فهم جعلوا حكم الحاكم رافعاً للخلاف في حالتين:

الأولى- إن صدر في مسألة ليس فيها نص، ولا إجماع، ولا دليل قطعي.

الثانية- إن صدر في مسألة فيها نص أو إجماع بما لا يخالف هذا النص.

وتتجدر الإشارة إليه أن القرافي جعل عدم نقض حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها أقوى من عدم نقضه في المسائل المجتمع عليها؛ وذلك لأن سبب عدم النقض في المسائل المجمع عليها هو وجود إجماع على عدم النقض، أما في المسائل المختلف فيها فهناك إلى جانب الإجماع على عدم النقض سبب آخر، يتمثل في القاعدة الأصولية تقديم الخاص على العام، حيث: "جعل الله تعالى للحاكم أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا

(1) الشربيني، (شمس الدين محمد بن الخطيب)، ت: محمد خليل عيتاني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سابق، 4/528-529.

(2) المرجع نفسه، 10/142-143.

بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقع، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها: كنص من الله عزّ وجلّ ورد، خاصٍ بتلك الواقعه⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنَّ الخاص يُقدم على العام وأنَّ عدم نقض حكم الحاكم بمسائل الخلاف راجع إلى قاعدة الأصولية⁽²⁾.

وقد فرق بعض المعاصرین بين مراد العلماء المتقدمين والمتاخرین من هذه القاعدة، فالمتقدمون قصدوا بها الأحكام التي تعرض على القاضي في المنازعات والدعوى المرفوعة أمامه، أما المتاخرون فكان قصدتهم إلزام ولی الأمر الناس بقولِ من الأقوال في مسألة مختلف فيها، وهذه التفرقة غير راجحة - في اعتقادی - فالمراد بالقاعدة لم يختلف عند الفريقيْن؛ لأنَّ المقصود بحكم الحاكم في هذه القاعدة عند المتقدمين: القاضي والإمام معاً؛ ذلك أنَ الإمام عند المتقدمين يملك أهلية جميع أنواع القضايَّة، فكلَّ إمامٍ قاضٍ عندهم⁽³⁾، ولكنَّ لهذه القاعدة ضوابط تتحرك من خلالها فيا ترى ما هي هذه الضوابط؟

- أهم ضوابط الأخذ بهذه القاعدة: قرر الفقهاء عدة ضوابط ينبغي مراعاتها وهي على النحو التالي:

1- المسائل الشرعية الواردة فيها نصٌّ صريحٌ صحيحٌ، ووقع فيها خلافٌ شاذٌ وضعيفٌ، يجب على الحاكم أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص.

2- المسائل التي وردت فيها نصوص شرعية وقع فيها خلاف قوي، هذه المسائل للحاكم أن يلزم الناس فيها بحكمه بشرطين:

أ- أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة، لا يستقيم حال الناس إلا بإلزامهم بهذه القول.

(1) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري) ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، لابط (دار البشائر الإسلامية ، حلب - سوريا - 1418هـ - 1995م) ، ص: 80 .

(2) المرجع نفسه، ص: 81 .

(3) ينظر: الأمدي ، (سیف الدین أبو الحسن علی بن أبي علی) ، الإحکام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ص: 163 .

ب- ألا يكون إلزام الناس بقولٍ معينٍ يُوقع المخالفين لهذا القول في حرجٍ شرعيٍّ من تأثيم أو بطلاً أو غير ذلك.

3- المسائل الخالية من النص الشرعي، والمبنية على اجتهادات الفقهاء وفقاً للمصالح والمفاسد وسدّ الذرائع ونحوها من الأدلة المتغيرة بتغيير الزمان والمكان للحكم أن يلزم الناس فيها بما يراه محققاً للمصلحة.

4- يُشترط في حكم الحاكم الرافع للخلاف أن يكون الحاكم عالماً عادلاً، وبالتعبير المعاصر يجب أن يتمتع أعضاء السلطة التشريعية وكذلك القضائية عند استعمالهم لسلطتهم التقديرية بالكفاءة والقدرة على دراسة الأحكام الشرعية ، أو أن تتم الاستعانة بخبراء متخصصين يتمتعون بذلك .

5- أن الحكم يرفع الخلاف من الناحية العملية، أما من الناحية العلمية فليس حكم الحاكم مغيراً للأحكام الشرعية ولا مرحاً لقولٍ على آخر.⁽¹⁾

والسؤال الذي نرى ضرورة طرحه هو هل حكم الحاكم يرفع الخلاف في الدولة المعاصرة ذات الدساتير والقوانين المنظمة لحل المسائل والمواضيع؟ والإجابة على هذا التساؤل نعرض له في المسائل الآتية:

- حكم الحاكم يرفع الخلاف وفكرة عدم الدستورية:

فكرة نقض حكم الحاكم لمخالفته نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً يقابلها في الفكر القانوني فكرة (إلغاء القوانين والتصرفات لعدم الدستورية)، حيث إن الفكرتين مبنيتان على فكرة النيابة وتجاوز النائب لحدود صلاحيته، فالحاكم عندما يصدر حكماً في مسألة مختلف فيها هو في الحقيقة ينوب عن الله تعالى، وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء: "إن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإن أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنصّ الوارد في خصوص تلك الواقعة

(1) ينظر: المزروع ، (عبد الله بن محمد)، إلزامولي الأمر وأثر في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص : 86-83

من تلك القاعدة العامة ⁽¹⁾، وكذلك في المنظومة القانونية فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى، والمجتهد نائب عنه في بيان حكمه، والشرع الدستوري نائب عن الشعب في بيان إرادته، والشرع الفرعى (أى القوانين) نائب عن الدستوري، والقاضي نائب عن الشرع الفرعى، فكل من هؤلاء النواب لا يملك التصرف إلا في حدود نيابته، فإن تجاوز النائب حدود نيابته التي وضعها الأصيل، يكون تصرفه خارج النيابة من غير صفةٍ فيكون باطلًا، وهذه هي فكرة عدم الدستورية.

وخلصة هذه المسألة أن التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة المعاصرة في المسائل التي فيها خلافٌ فقهىٌ تكون ملزمة ومنهية لخلاف في تلك المسألة من الناحية العملية ، فلا يملك أحد التمسك بالرأي المخالف، وهذا من شأنه تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في الدولة، وترسيخاً لهذه القاعدة فإن المحكمة العليا المصرية ترسخ هذه القاعدة، حيث أرست المحكمة العليا المصرية وبالتحديد دائرتها الدستورية مبدأ يقول: " أما تخير المشرع مذهب دون مذهب أو أرجح الأقوال بمذهب من المذاهب وإلزام القضاء التقيد به فهو من المسائل التي يُرخص فيها بسلطة تقديرية، وفقاً لما يراه ملائماً لظروف المجتمع بلا معقبٍ عليه في تقاديره، وبالتالي صحيحاً ما تقوله المدعية من أن ولـيـ الأمر لا يـمـلك تقـيـيد القـضـاء بـمـذـهـب دون سواه، إذ يسـوغـ للمـشـرعـ - بما له من سـلـطـانـ - أن يـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ رـأـيـ واحدـ يـرـفـعـ بهـ الخـلـافـ وـيـقـيـدـ بـهـ القـاضـيـ كـيـ يـنـزـلـ الـجـمـيعـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـيـأـمـثـمـ منـ يـخـالـفـهـ لـأـنـ طـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ وـاجـبـةـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ وـأـسـاسـ هـذـاـ الجـمـعـ هـوـ تـسـيـيرـ تـعـرـيفـ القـاضـيـ وـالـمـتـقـاضـيـ عـلـىـ السـوـاءـ مـاـ يـحـكـمـ أـعـمـالـ النـاسـ مـنـ قـوـاعـدـ تـحـقـيقـاـ لـاستـقـارـ الـعـلـاقـاتـ وـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ وـإـرـسـاءـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـالـمـساـواـةـ" ⁽²⁾.

(1) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول من الأصول ، مرجع سابق ، ص : 346 .

(2) دعوى رقم (10) لسنة (5) قضائية ، المحكمة العليا المصرية، موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان. من أحكام القضاء فالقانون المصري، الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn-edu/Arabic/Egypt-.2020/05/22-scc/Egypt-SC5-y10.html> .

هذا الحكم من المحكمة العليا المصرية يُرسّخ بوضوح مبدأ حكم الحاكم برفع الخلاف، ويوضح الأثر الإيجابي الكبير الذي يتحقق في استقرار الأوضاع القانونية .

المطلب الثاني - أثر الاجتزاء بالأسس والضوابط الشرعية على سوق الأوراق المالية الليبية:

لعل الناظر في أحكام المطلب السابق يجده منوطاً بعده اعتبارات وقواعد تكون ميزاناً لكل المستجدات في المعاملات الداخلية للمجتمع الإسلامي، وكيفية تطويقها داخل المجتمع، ولا يكون هذا إلا من خلال شروط الرقابة الشرعية ومدى أثر تلك الشروط على الرقابة الشرعية، ومدى أثر تلك الشروط على هذه المعاملات، وكذلك أثر أحكام قانون سوق المال الليبي على آلية تحديد عمل الأسواق المالية، باعتبارها تطبيقاً لقواعد المرونة وقواعد حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الفرع الأول - نظام هيئة الرقابة الشرعية في سوق المال.

أما اختصاص الرقابة الشرعية فإنها تقوم على جانب واحد من عملية التداول داخل سوق الأوراق المالية بشكل عام، وعملية التداول داخل سوق الأوراق المالية هي عبارة عن أسهم وسندات ووثائق صناديق والمحافظ الاستثمارية وشهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية، وتعد الأخيرة أداة تداول داخل السوق حديثة النشأة ولها خصوصية في عملية التداول وهي الوحيدة التي تختص الرقابة الشرعية بالإشراف عليها دون باقي أدوات التداول الأخرى.

لكن السؤال هل تبني نظام هيئة الرقابة الشرعية الصكوك المسمى شرعاً، لاعتبار أن الصكوك هي الأداة الوحيدة الجائزة شرعاً؟ أم أنها أدوات تداول لها طابع خاص فرض عليها هذا الشكل؟ وهل المخاطر التي تتعرض إليها هذه الصكوك تكون أقل من المخاطر التي تتعلق بباقي الأدوات الأخرى؟ وما الفرق بين الأدوات الأخرى، مثل الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار وغيرها؟ وللإجابة على هذا التساؤل يلزم النظر في أحكام الصكوك وأآلية عمل هيئة الرقابة الشرعية .

الرقابة الشرعية:

1- تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

ويكون تعريف هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للائحة التنفيذية لقانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك هي تلك الهيئة المختصة بالنظر في المعاملات ذات الطابع الإسلامي داخل الأسواق المالية⁽¹⁾.

2- تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية داخل سوق الأوراق المالية من خمسة أعضاء من علماء فقه المعاملات من ذوى الخبرة في التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، ويجوز أن يكون اثنين منهم في المالية الإسلامية أو في القانون⁽²⁾.

3- اختصاصات هيئة الرقابة في سوق المال:

لا تختص هيئة الرقابة الشرعية إلا في النظر إلى أحكام الصكوك الإسلامية فقط لاعتبارها أداة تمويل خاص داخل السوق.

4- نطاق معيار هيئة الرقابة الشرعية داخل السوق:

يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمراقبة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ولا يتناول هذا المعيار أسهم الشركات المساهمة؛ لأنها ضمن معيار شركة الأوراق المالية، كما لا يتناول وحدات الصناديق، والمحافظ الاستثمارية⁽³⁾.

(1) اللائحة التنفيذية لقانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك مادة(1).

(2) اللائحة التنفيذية لقانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك مادة(1).

(3) مجموعة معايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمرجعية للمؤسسات المالية -1431هـ -2010م، ص: 238.

الصكوك المسممة شرعاً:

لقد عرف قانون رقم(4) لسنة(2016م) الصكوك الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة الإسمية تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان ومنافع أو خدمات، أو خليط منها، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري محدد بقصد الاستثمار أو التمويل، ولا تتمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وتصدر في إطار عقد شرعي⁽¹⁾، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للصكوك تعرفها بأنها: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله هذه الصكوك في هذه المعيار بالصكوك الاستثمارية تميزاً لها عن الأسهم وسندات القرض⁽²⁾.

1- أنواع الصكوك الشرعية داخل السوق:

لقد قسم قانون الصكوك لسنة(2016م) إلى نوعين:

- صكوك حكومية وغير حكومية.

صكوك حكومية: الصكوك التي يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات المملوكة للدولة.

صكوك غير حكومية: الصكوك التي لا يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة⁽³⁾.

- أنواع الصكوك وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة (أنواع صكوك الاستثماري) عدة أنواع للصكوك منها:

(1) اللائحة التنفيذية لقانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك مادة(1).

(2) مجموعة معايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية-1431هـ-2010م، ص: 238.

(3) اللائحة التنفيذية لقانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك مادة(1).

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك .

ب- صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع :

صكوك ملكية منافع الأعيان الموجدة وهي نوعان:

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستفادة أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك .

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجاراتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك .

2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك .

3- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيه، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

4- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

أ- صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم ؛ وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

بـ- صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب منها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

جـ- صكوك المراقبة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراقبة، وتصبح سلعة المراقبة مملوكة لحملة الصكوك.

دـ- صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

1- صكوك الشركة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

2- صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

3- صكوك الوكالة بالاستثمار:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

4- صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاقتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

هـ - صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سعي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

و - صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، وتصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس⁽¹⁾.

- صكوك ملكية الخدمات:

المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاقتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ويستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ- ب- ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع .

1- صكوك السلم: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هما المشترون للسلعة، وحصيلة الاقتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم) ويلمك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي (*) إن وجد.

(1) مجموعة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الخاصة بالصكوك الإسلامية - 238-2010هـ.

(*) السلم الموازي : هو بيع سلم مستائف في ظاهره وشكله القانوني مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق، المغربي ، (محمد الفاتح محمود بشير) ، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية "وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية " ، لابط (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، الإمارات- دبي ، لا: ت) بحث مقدم في منتدى الاقتصاد ، ص 20 .

2- صكوك الاستصناع: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

3- صكوك المراقبة: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المراقبة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المراقبة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراقبة، ويستحقون ثمن بيعها.

4- صكوك المشاركة: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرتها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

5- صكوك المضاربة: المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والصلة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

6- صكوك الوكالة الاستثمار: المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الم وكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكلي في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرتها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

7- صكوك المزارعة:

8- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (ما لها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل أنفسهم أو غيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

- وقد يكون المصدر هو المزارع(صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترىت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

9- صكوك المساقاة:

- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (ما لها أو مالك منافعها)، التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الافتتاح هي تكاليف العناية بالشجر.

- وقد يكون المصدر هو المساق (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

10- صكوك المغارة:

- المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارة، وحصيلة الافتتاح هي تكاليف غرس الشجر.

- وقد يكون المصدر هو المغارس من (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة صكوك الحصة المتفق عليها الأرض والشجر⁽¹⁾.

ولكن إذا نظرنا إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن الصكوك نجدها تختلف عن المعايير الشرعية من ناحية تقسيم الصكوك وتقسيم هذه الصكوك كالتالي: صكوك ملكية مؤجرة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة.

(1) مجموعة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الخاصة بالصكوك الإسلامية 1431هـ - 2010م، ص: 241-242.

ولكن إذا نظرنا في اللائحة التنفيذية في المادة (14) نجد أن تقسيمها تقسيماً مرتبأً بحسب كل نوع وهو كالتالي:

- أولاً- الصكوك الملكية الموجودات المؤجرة.
- ثانياً- صكوك ملكية المنافع (الإجارة).
- ثالثاً- صكوك السلم:
- رابعاً- صكوك الاستصناع.
- خامساً- صكوك المراقبة.
- سادساً- صكوك المشاركة.
- سابعاً- صكوك المضاربة.
- ثامناً- صكوك الوكالة بالاستثمار.
- تاسعاً- صكوك المزارعة.
- عاشرأً- صكوك المساقاة.
- الحادي عشر- صكوك المغارسة

وهذا في المجمل محل العمل داخل الأسواق المالية من ناحية شرعية، ولكن من وجهة نظر الباحث لو تم النظر بين الفكرتين في كل من المطلب الأول، وهي فكرة الشمولية أو المرونة داخل فقه المعاملات لوجدنا أن هناك اختلاف في الآلية بين آلية الفقهاء قديماً وما هو معمولٌ به داخل الهيئة، وهذا الاختلاف قد يكون دقيقاً في بيوع المنافع المتماثلة في السلم والمزارعة والمساقاة والعارية والمضاربة والجعالة، هل هذه النماذج من العقود تعد قواعد يمكن الاهتداء بها واعتبارها قواعد كليلة أم أنها مستثنة من عقود أخرى .

وهل العمل بها أمر تعبدى إن صح التعبير، أم هي ما دعت إليه الحاجة والضرورة؛ بحيث يجوز إسقاط المعاملات الجديدة على نفسها لاستنتاج صحة المعاملات من عدمها؛ لكن إذا رجعنا إلى مسألة الاستثناء فإنه من الناحية الأصولية نجد عدم التوسع في الاستثناء ولا يكون إلاّ متصلةً بأدوات الاستثناء مثل ذلك قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

[العصر:3]، أما الاستثناء غير المتصل يعد قاعدة يجوز بناء الأحكام عليها، فالاستثناء المتصل هو ما يكون في نفس الجملة ويعبر عنه النظري، أما الاستثناء غير المتصل فهو استثناء لمعني، ومثاله ما ورد في القانون المدني الذي يطلق عليه (أبو القوانين) يجد الناظر إليه أنه أساس وأصل للقانون التجاري من حيث الأحكام والسبب في النشأة .

إذاً القانون التجاري من حيث الأحكام المتعلقة بأمور التجارة مستثنى من القانون المدني، وكذلك من حيث طبيعة عمله الائتماني جاء استثناءً من القانون التجاري، فهذه الاستثناءات من حيث اللغة جاءت منفصلة ليست متصلة في جملة واحدة .

وأما الناظر إلى الاستثناء من ناحية فقهية فإنه يجد الاستثناء في عدة عقود، ومنها عقد المساقاة فهو من بيع المنافع، والأصل في بيع المنافع الإجارة إذ أن المساقاة استثناء من الإجارة، ولكن عقد المساقاة عقد قائم في ذاته، وللتوضيح أكثر في عقد السلم أنه عقد بيع موصوف في الذمة وأنه غير موجود في الواقع؛ فالمعقود عليه لا يكون معيناً بالذات، وبمعنى آخر المحل غير موجود أو معدوم وقت التعاقد، وإذا وجد المحل وقت إبرام العقد في السلم لا يعد عقد سلم أي من شروط السلم عدم وجود المحل وقت التعاقد، إذاً هل سبب إباحة هذا العقد هو أمر تعبدِي (*) أم الحاجة الاقتصادية هي التي دعت إلى إباحته، حتى سمي ببيع المحاويخ

(*) إنما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضوع أن الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله وما يبني عليهما من إجماع وقياس وغيرها من الأدلة التعبدية لها صلة وثيقة بالمقاصد، وعليه فإن ما أدعى به من تبعد في أحكام المعاملات إنما هي أحكام خفية على من تلقاها، وقد عان من جراء عدم فهمها حق الفهم المسلمين كثيراً، وعلى من يدعي الفقه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراوء منها أحكاماً خفية عالها ومقاصدها ولمحص أمرها، فإن لم يجد لها محلاً من المقصود الشرعي نظراً في مختلف الروايات لعله يظفر لسلوك الوهم الذي دخل على بعض الرواية فأبرز ما رواه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكم والمقصود، فعليه أن ينظر في الأحوال العامة في الآية التي وردت تلك الآثار عند = وجودها كحديث رافع بن خديج الوارد في النهي عن المحاقلة أي كراء الأرض ، وأما الأحكام التي ليست لها علة منضبطة يستطيع العقل استتباطها وتحديدها ثم إجراء القياس عليها .

وخلصة الموضوع أن مجال الأحكام التعبدية إن وجد في المعاملات فهو قليل ، ولعل الباحثين يدركون في يوم من الأيام إن أحسنوا تحقيق المناطق ان القانون الإسلامي الذي يمنع الربا لمعنى نقود تلد نقوداً ، والثمن مقابل الزمن - كما في المزارعة والمساقاة - وبيع المعدوم كما السلم والاستصناع ، مع ما يوفره المذهب

؟، ولو طبقنا مفهوم الاستثناء في أصول الفقه لوجد أن عقد الاستصناع والسلم والمعارضة والمسافات والإجارة والجعالة تعد قواعد يمكن تطبيق أحكامها على نوازل وسائل معاصرة كالأسواق المالية مثلاً إلى آلية العمل في هيئة الرقابة الشرعية لوجدنا أنها تختلف عن آلية النظرة الشمولية في بيوغ المنافع، وسبب الإباحة من وجهة نظر الهيئة الشرعية هو من الأمور التعبدية- صك مغارسة، صك مضاربة، صك سلم؛ لكن وفقاً لمعايير الشمولية أن سبب الإباحة حاجة المال للخدمة أو ضرورة التنمية الاقتصادية والله أعلم.

ويطرح تسأّل هل آلية السوق من الجانب القانوني موافقة للجانب الشرعي؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

المالكي من مرونة يمكن أن يسهم في حل الأزمات التي يمر بها العالم الإسلامي في المعاملات المعاصرة ، ينظر : بن عاشور ، (الطاهر) ، مقاصد الشريعة ، لابط (لابط، لاب، لابت) ، 244-245/2

الفرع الثاني- النظام القانوني في سوق المال الليبي:

تعتبر القواعد القانونية من بين القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمجتمع، لذا فهي تتغير بصورة دائمة ومستمرة بالنظر لتغيير هذه السلوكيات، فالتطور الرهيب الذي يشهده المجتمع بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة، جعل رجال القانون والاقتصاد في سباق مع الزّمن قد تغطية هذه المستجدات بقواعد تتوافق متطلبات اقتصاد السوق التي تفرض نفسها فرضاً، على الحياة الاجتماعية المعاصرة وتتوفر الحماية والتوازن بين المصالح المتعارضة، مما جعل أغلب المشرعین يضعون تشريعات خاصة بقانون سوق المال، لكن هل نجد في قانون سوق المال الليبي مما يحقق تلك المخاطر التي تحوم في السوق بحيث يمنع ضبابيه الرؤى داخل التشريعات؟

إذا نظر لقانون سوق المال الليبي والنظام الأساسي لسوق المال لوجد بأن نظام هذا السوق يأخذ شكل الشركة المساهمة بحيث يجوز للجمهور المشاركة أو المساهمة في هذا السوق عن طريق شراء أسهم داخل سوق المال، وفي حالة امتلاك أسهم أو سندات أو صناديق استثمار يكون للشريك وفقاً للقانون التجاري الليبي الحق في التصويت في اختيار مجلس الادارة مثلاً وكافة الحقوق المساهم في الشركة المساهمة⁽¹⁾، وبعد هذا ضماناً للمستثمر داخل سوق المال، فهو شريك بمقدار قيمة الأسهم المملوكة ويحق له أيضاً الأرباح المتحصلة عليها من سوق المال، وللضمانة أكثر نصت المادة (2) من قانون سوق المال الليبي في شأن إنشاء هيئة تدير الجانب الفني في سوق المال، وللهيئة ذمة مالية مستقلة وفقاً لهذا القانون، ونصت المادة (2) من قانون سوق المال الليبي: "تشأ هيأة عامة مستقلة تسمى (هيئة سوق المال) تتبع اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للجهات العامة وعلى الأخص إعفاء أموالها وعوائدها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها، ويتم تحديد المقر الرئيس للهيئة وفقاً للائحة التنفيذية لهذا

(1) ينظر: محمد عمار تبيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، لا: ط (مطبع الوحدة العربية الزاوية، ليبيا- الزاوية، 1998م)، 2/593-597.

القانون⁽¹⁾، وللضمان أكثر فقد وضع قانون سوق المال الليبي عدة أهداف في المادة الثالثة هذا القانون وهي كالتالي:

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو ومراقبة سوق المال وعلى الأخص ما يأتي:

- 1- حماية المستثمرين والمعتمدين من المخاطر غير التجارية.
- 2- ضمان العدالة والكفاءة والشفافية لمعاملات سوق المال.
- 3- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.
- 4- ضمان نزاهة وتطوير العمل بالسوق.
- 5- ما يسند إليها من اللجنة الشعبية العامة من مهام أخرى تتعلق بمراقبة عمل الأدوات المالية غير المصرفية⁽²⁾.

ولحسن سير العمل داخل السوق المال الليبي وزيادة الثروة الاقتصادية فقد أعطى القانون في المادة رقم (4) للهيئة عدة مهام وصلاحيات، ما يلي:

- 1- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
- 2- تنظيم ومراقبة الإفصاح بشكل جوهري ودقيق عن المعلومات الجوهرية الازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية.
- 3- إجراء الدراسات وتقديم المقترنات للجهات المعنية بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم ومتطلبات عمل سوق المال.
- 4- جمع المعلومات والإحصاءات عن سوق المال ونشر التقارير حوله.
- 5- التعاون مع هيئات الأسواق المالية في الخارج والانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة.

(1) قانون رقم(11) لسنة(2010) بشأن سوق المال - المادة رقم(3)

(2) قانون رقم(11) لسنة(2010) بشأن سوق المال - المادة رقم(3)

- 6- ترسیخ قواعد السلوك والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال الأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين في مجال الأوراق المالية، بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.
- 7- استلام ومتابعة البلاغات والشكاوى ذات الصلة بنشاط سوق المال أو الوسطاء واتخاذ القرارات المناسبة بما في ذلك الأمر بإجراء التحقيق وتوقيع الجزاءات أو الإحالات وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح ونظم الصادرة بمقتضاه.
- 8- الرقابة والإشراف على جميع الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- 9- التأكيد من تنفيذ المعايير المحاسبة والمراجعة الوطنية في إعداد الحسابات الختامية للجهات المصدرة وإصدار التوضيحات والتفسيرات الازمة لذلك.
- 10- وضع قواعد الإدارة الرشيدة للشركات المدرجة والعاملة في مجال الأوراق المالية.
- 11- مساعدة سجلات لمكاتب المحاسبة والمراجعة، واعتمادها لمراجعة حسابات الجهات المدرجة بالسوق العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- 12- الإشراف على أعمال السوق ومراقبته والتأكد من حسن سير العمل به.
- 13- البت في التظلمات من قرارات مجلس إدارة الشركة.
- 14- إصدار ومنح الأذون والترخيص الازمة لممارسة الأنشطة ذات العلاقة بالسوق واتخاذ الإجراءات الازمة ليقاف أو سحب أو إلغاء الأذون والترخيص ومراقبة أعمال المرخص لهم في سوق المال.
- 15- اعتماد نظام لضمان الوفاء الالتزامات الناشئة عن تسوية عمليات التداول على أن يبين فيه على وجه الخصوص نظام العضوية، وكيفية حساب الاشتراك إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة به.

16- اعتماد نظام لحماية المتعاملين بالأوراق المالية يبيّن نظام العضوية والاشتراك وأسلوب التعويض للمتضاربين من الأخطار غير التجارية⁽¹⁾.

والاختصاص السابق للهيئة الإدارية في سوق المال يعد تنظيمياً إدارياً لإبراز السوق في أحسن مستوى اقتصادي، وللحماية أكثر لم يغفل قانون سوق المال الحماية الجنائية التي تختص بها الهيئة التنظيمية ولقد نصت المادة(15) من قانون رقم(11) لسنة(2010م)" يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الجهات العاملة أو مقر السوق أو الجهات التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وتعتبر المعلومات التي يطلع عليها موظفو الهيئة سرية ولا يجوز لهم إفشاوها بأي حال من الأحوال ولو بعد تركهم لوظائفهم"⁽²⁾.

وكذلك فرض قانون سوق المال الليبي عدة عقوبات منصوص عليها في قانون سوق المال الليبي في المواد (62-63-64-65-66).

وهي كالتالي:

المادة (62) من قانون سوق المال "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر ألف دينار ولا تزيد على (1.000.000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو غير مفصح عنها علم بها بحكم وظيفته.

(1) قانون رقم(11) لسنة(2010م) بشأن سوق المال -المادة رقم(4)

(2) قانون رقم(11) لسنة(2010م) بشأن سوق المال - الماده رقم (15)

2- كل من قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي جهة بهدف التأثير على مستويات أسعار أوراقها المالية بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي جهة عاملة في مجال الأوراق المالية أو العاملين بها⁽¹⁾.

وال المادة (63) من قانون سوق المال "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (1.000.000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من يقوم بتقديم أو نشر بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عمله بها بمن في ذلك أعضاء مجلس إدارة الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية وموظفوها.

2- المراجع الخارجي الذي يقوم بالتصديق على البيانات المالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من قبل الهيئة.

3- كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة.

4- كل من طرح للاكتتاب دون نشرة إصدار معتمدة أوراقاً مالية أو تلقي عنها أموالاً بأي صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

5- كل من يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى إيهام المتعاملين الآخرين، أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتوارد سوق نشطة في الورقة المالية المتداولة.

6- كل من قام بمفرده أو بالتوافق مع غيره بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين والقواعد المعمول بها⁽²⁾.

(1) قانون رقم (11) لسنة (2010) بشأن سوق المال - المادة رقم (62).

(2) قانون رقم (11) لسنة (2010) بشأن سوق المال - المادة رقم (63).

فإن المادة(64) من قانون سوق المال "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن(10000) عشر ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام من المؤسسين بالجهات المصدرة للأوراق المالية أو المعاملة في مجال الأوراق المالية وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بالإضافة :

1- عدم الإفصاح عن ما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أوراق مالية أو عدم الإفصاح عن التغيير الذي يطرأ على تلك الملكية.

2- إفشاء معلومات داخلية لغير القضاء أو لجهة غير مختصة⁽¹⁾.
وعلى ذلك فإن المادة(65) في قانون سوق المال "يجوز فضلاً عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بمصادرة الأموال المكتسبة نتيجة ارتكاب الجريمة، أو بالحرمان من مزاولة المهنة، أو بخطر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبيه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، ويكون الحكم بأي من هذه العقوبات وُجوبياً في حالة العود⁽²⁾.

وأخيراً فإن المادة (66) من قانون سوق المال "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب أمين لجنة إدارة الهيئة، والذي يجوز له التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه في أي من تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نظير مبلغ يدفع للهيئة لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ولا يزيد على حدها الأقصى، بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم أو المحكوم ضده من نفع أو سببه من ضرره بسبب الجريمة أيهما أكبر.

وتقتضي الدعوى الجنائية بالتصالح وعلى النيابة أو المحكمة المختصة أن تأمر بوقف السير في الدعوى، أو بإيقاف تنفيذ العقوبة بتمام الصلح ولو كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة او بعد صدور الحكم نهائياً⁽³⁾.

(1) قانون رقم(11) لسنة(2010م) بشأن سوق المال - المادة رقم (64).

(2) قانون رقم(11) لسنة(2010م) بشأن سوق المال - المادة رقم (65).

(3) قانون رقم(11) لسنة(2010م) بشأن سوق المال - المادة رقم (66).

ومن الضمانات الذي يوفرها السوق المال الليبي الحواجز المقررة للجهات المدرجة بالسوق للمادة (75) "تمنح الجهات المدرجة أوراقها في جداول السوق والتي يوجد نعامل على أوراقها

المالية بما لا يقل عن ستين يوماً في السنة، الحواجز التالية:

1- إعفاء من ضريبة الدخل لمدة أقصاه 5 سنوات.

2- تخفيض ضريبة الدخل بواقع (50%) بعد انتهاء المدة المقررة لـإعفاء طالما استمر إدراجها.

3- إعفاء بما لا يجاوز (50%) من قيمة الرسوم الجمركية المقررة أو الرسوم ذات الأثر المماثل لها.

وتقوم الهيئة بمراجعة وضع الجهة المدرجة واستحقاقها لهذه الحواجز سنوياً⁽¹⁾.

وهذا جانب من ضمانات التي يوفرها قانون سوق المال، لكن هل قيمة الحماية في الجانب الشرعي تساوى قيمة الحماية في الجانب القانوني، أو بالعكس.

هذا ما سنبينه في البحث الآتي:

- الضمانات بين الجانب الشرعي والقانوني:

إن الناظر في كيفية العمل داخل الأسواق المالية، وتحديد الأسواق التي تعتمد في تكوينها على عدة أقسام ونواخذ بين الجانب الشرعي والقانوني، لوجد بأنها عملية ضخمة كبيرة من حيث العائدات على الاقتصاد الوطني للدفع بعجلة الاقتصاد نحو طفرة اقتصادية ملحوظة قد تكون في فترة ضئيلة، وخير مثال على ذلك - ماليزيا والتطور الاقتصادي - إن فكرة المقارنة بين النظمتين كأثر لدخل السوق هي نتيجة لعملية الثقة لجلب أكثر عدد من المشاركين داخل السوق المالي، فالحماية القانونية أمرٌ جيلٌ في سوق الأوراق المالية سواء أكان في الجانب الشرعي أو القانوني، فكلاهما يحظى بحماية قانونية.

(1) قانون رقم (11) لسنة (2010) بشأن سوق المال - المادة رقم (75).

ومعنى هذا كله أن النظام الشرعي أو النافذة الشرعية داخل مؤسسات المالية يحتاج إلى حماية قانونية ليعزز عامل الثقة من المخاطر والمخاطر المقصود بها ليست المخاطر الفنية، بل هي المخاطر عدم الحماية في الشكل القانوني؛ لأن العميل كما يحتاج إلى صحة المعاملة من ناحية شرعية، يحتاج أيضاً إلى ضمانه من ناحية قانونية، عليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذه الفكرة إلى نوعين:

1- الحماية القانونية داخل الهيئة.

2- تحديات المخاطر .

1- الحماية القانونية داخل الهيئة:

من وجهة نظر الباحث أن قانون الصكوك قد أضفى حماية قانونية بمقدار لابأس به من حيث الشكل ومن حيث الحماية، ومن غايات هذا القانون تقويم أحكام الشريعة الإسلامية داخل قالب قانوني.

وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة(44) من قانون رقم(4) لسنة(2016م) على أنه: "دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف عمداً أو بإهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ أربعين ألف دينار أيهما أكبر ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ أربعين ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعتبر عمليات التشكيل الصوريّة التي تتم لأغراض الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم- وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة- من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز التصالح عن الأفعال المعقاب عليها بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت وحتى بعد صدور حكم بشأنها بما لا يتعارض مع حقوق حاملي

الصكوك، وتقتضي الدعوى الجنائية بالصلاح كما يترتب على الصلاح وقف تنفيذ الحكم النهائي⁽¹⁾.

في حقيقة الأمر لم يغفل قانون الصكوك داخل سوق الأوراق المالية الحماية القانونية لجلب الجمهور، إلا في جانب واحد وهو عدم إعطاء مالك الصك بعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم في سوق المال، مثل الحق في التصويت والانتخاب والاطلاع على تقارير الميزانية، ولو نظر إلى عدم ذكر هذه الحقوق من جانب آخر ومن وجهة نظر الباحث أنه غير مساهم رغم أنه شريك داخل منظومة السوق، وبحسب تقدير الباحث فإن نظام الصك المسمى شرعاً والهيئة المنظمة له قد عبر ضمنياً بأن عملية المشاركة داخل السوق بباقي الأدوات الأخرى مخالفة لموازين الشريعة، ومن ثم لا يجوز التعامل بها، رغم أنها لم تظهر هذا صراحة، لكن في تقدير الباحث أن ملكية الصك والمنفعة به تخوله حقاً أصيلاً للتمتع بكافة حقوق الشريك وهو حق قانوني أصيل والله أعلم.

2- تحديات المخاطر:

المخاطر هي حادث فجائي قد تطرأ على الأسواق المالية وهذه المخاطر قد تكون لها أسباب فنية، وقد تكون نتيجة لقوة قاهرة تدخل على السوق والشريك في سوق المال يحتاج إلى طمأنينة لرفع مستوى الخطر، وهذه الطمأنينة ليست بدفع الخطر الذي يحاط بكافة الأسواق أو العمليات الاقتصادية وإنما الخطر المراد تفككه هو الخطر الفجائي سواء كان بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة والحماية والمراد بها هنا كيفية إدارة هذه الأخطار وتفكيرها بين مجموعة الشركاء حتى لا يتحمل الخسارة شريك واحد أو تفادياً لإغلاق المشروع، لم يغفل قانون الصكوك داخل سوق الأوراق المالية الليبي - قانون رقم(4) لسنة(2016م)- في المادة (42) منه الإشارة لمثل هذه الضمانة بتبني فكرة صندوق احتياطي من الأرباح وسماه احتياطي المخاطر باعتباره

(1) قانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك- المادة رقم (44).

ضماناً أو حماية لنظام الصكوك الشرعية داخل سوق الأوراق المالية الليبي ونصت المادة كالآتي:

"يجوز لجهات الإصدار أن تتكافل وتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجهة الواحدة أن تتشي صندوقاً من إصداراتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل أو الاشتراك في تأمين تكافلي إسلامي.

ويجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - بعد الموافقة حاملي الصكوك الذين يمثلون ما يزيد على (50%) من مبلغها الكلي - اقتطاع جزء من الربح، لتكوين احتياطي اختياري يستعمل في تغطية الخسارة في قيمة موجودات الصكوك في الحالات التي يحددها مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، ويجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب شروطاً تمنح مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص الحق في اقتطاع جزء من الربح الإجمالي في حدود نسبة محددة لاستعمالها في تعديل مستوى الأرباح لحملة الصكوك، أو تعديل الأجر المستحق لمدير الاستثمار، أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، أو في أغراض معينة تتعلق بموجودات الصكوك ولا تتعلق بالمخاطر، ويتم اقتطاع هذا الاحتياطي بالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب

ولا يجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أن تقطع جزءاً من الربح لمواجهة المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة، بل تكون مسؤولة عنها"⁽¹⁾.

وبعد نص هذه المادة حماية قانونية داخل النافذة الشرعية، كما قدم هذا القانون أيضاً نوعاً من الحماية الجنائية داخل نظام الصكوك في القانون رقم (4) لسنة (2016م) المادة (44) ونصت كالتالي: "دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف عمداً أو بإهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغأربعين ألف

(1) قانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن الصكوك - المادة رقم (42).

دينار أيهما أكبر ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ أربعين ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعتبر عمليات التشكك الصورية التي تتم لأغراض الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم - وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة- من الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، يجوز التصالح عن الأفعال المعقاب عليها بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت وحتى بعد صدور حكم بشأنها بما لا يتعارض مع حقوق حاملي الصكوك، وتقتضي الدعوى الجنائية بالصلاح كما يتربّ على الصلاح وقف تنفيذ الحكم النهائي⁽¹⁾.

لن يطول الكلام في هذا الموضوع من البحث عن الضمانات القانونية في قانون سوق المال والنظام الأساسي واللائحة التنفيذية، فهي واضحة بالقدر الممكن لكن هناك مؤشرات تجدر الإشارة إليها من ناحية الحماية القانونية في الجوانب المتعلقة بالأوراق المالية والسنادات معداً الصكوك وهي كالتالي:

- 1- غياب فكرة التأمين من المخاطر في ظل قانون سوق المال.
- 2- الجانب الاقتصادي وهو المعيار الحقيقي الذي يفصل في هذه المقارنة بين الجانب الشرعي والقانوني، ودليل على ذلك الزيارة التي قام بها الباحث في سوق المال الليبي و مقابلته للسيد رئيس الهيئة التنظيمية ومدير مكتب المراجعة الداخلية بالسوق المال الليبي الأستاذ إبراهيم سالم العRFي - بتاريخ 25/1/2020م، وبين أن الجانب الشرعي والقانوني والاقتصادي حيث قال: "... إن نظام الصكوك وإن كان ظهوره في الفترة القريبة إلا أن المؤشرات الاقتصادية لنظام الصكوك قد شهدت طفرة مالية في فترة وجيزه" وقد أعطى نموذجاً على هذه الصكوك عن دورها في سبب رفع مستوى الاقتصادي الماليزي، وتعد هذه العملية حسب قوله خارجة عن الإنفاق العام(الميزانية العامة) ورغبة الجمهور قد بدأت عالية حول الدخول في هذا الجانب، لكن هناك سؤال يطرح نفسه، وهو هل الحماية من المخاطر في

(1) قانون رقم(4) لسنة(2016م) بشأن الصكوك- المادة رقم (44).

النواخذ الشرعية داخل الأسواق المالية هي التي أدت إلى هذا التحول؟ أم أن الضمان الشرعي المتمثل في عدم تحريم المعاملة هو أساس هذه الرغبة؟.

إن المتتبع لقاعدة (حكم الحاكم) يرفع الخلاف وقاعدة (مبدأ المرونة) يجد أن النصوص القانونية والأحكام القضائية هي التي تمثل سلطة الحاكم داخل الدولة وما تبنته الدولة تشريعًا فهو ملزم في المسائل الخلافية وفقاً للنظرية المرنة في فقه المعاملات.

ولمزيد من الإيضاح فإن الأسهم والسنادات وباقى الأدوات الأخرى يكون تأصيلها وفق نظرة المرونة في المعاملات، وكذلك حاجة المال للخدمة وكذلك ما استقر عليه القانون والقضاء المتمثل في حكم الحاكم يرفع الخلاف، فعندما يتبنى قانون سوق الأوراق المالية أدوات معمول بها في داخله، لا شك بأنها تتطوّي على معيار الحاجة لتوظيف الموارد، وكذلك الحاجة لتدوير عجلة الاقتصاد داخل الدولة، وهو مال المسلمين الذي يحتاج إلى استثمار بحيث تكون له خصوصية منبئه من المبادئ السابقة في الشريعة ومبدأ النظام العام الاقتصادي في القانون الوضعي، فإن الفقهاء عندما أصلوا بعض الأحكام الخاصة ببيوع المنافع الخاصة كانت نظرتهم التأصيلية أساسها الآثار الاقتصادية ومدى انتعاش الاقتصاد الإسلامي.

وخلاصة القول إن فقه المعاملات والقوانين الاقتصادية ليست على تباهٍ تام من حيث إصدار الدولة لها إن كان فيها مغمس من حيث تتاغمها مع الأحكام الشرعية، والذي لا شك فيه أن غاية الشريعة والقانون هو صحة وحماية المعاملات أيًّا كان نوعها ومحلها، فكلاهما يسعى للهدف نفسه، وإن اختلفت الآليات في كل منهما أحياناً كثيرة .

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد...

فمن خلال معايشة البحث لهذه الرحلة العلمية فإنه مما لا خلاف فيه أن الأسواق المالية تعد من أهم موارد الدولة الاقتصادية، وهي علامة من علامات تطور الدول ورقي المجتمعات، لذا قد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

أولاً - النتائج:

1- الأسواق المالية تحظى بطبيعة خاصة سواء من ناحية شرعية أو ناحية قانونية، ويرجع سبب ذلك إلى القوة الاقتصادية التي تدار داخل السوق .

2- تبني الأحكام الشرعية في المعاملات المالية على فكرة المرونة والشمولية كقاعدة عامة ومن ثم ترسخ قاعدة حكم الحاكم في غير المبين بنص أو اجتهاد متفق عليه يُعد تصييلاً يعتمد عليه في القوانين وإن لم يكن محل اتفاق .

3- ضبابية الرؤى داخل الأسواق المالية تؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق الأحكام الشرعية ومن ثم فإن آثار ذلك التطبيق يأتي مخالفًا لتلك الأحكام .

4- النظرة الشرعية والقانونية داخل الأسواق المالية ليست متفارقة من حيث استبطاط الأحكام في جانب المعاملات بل إنها في تقدير الباحث تخرج من سراج واحدٍ غاية كلّ منها أن للموارد العامة خصوصية يجب مراعاتها من باقي الأمور الأخرى .

5- عند دراسة قانون رقم (11) لسنة (2010م) في شأن سوق المال الليبي ، يتضح أن تنظيمه تتنظيم لاتحي لا يرتقي للقيمة التشريعية وهذا يرجع لكثره التشريعات في سنة (2010م) عندما صدر نحو ثلاثة وعشرون قانوناً في فترة وجيزه، بحيث أثر ذلك على القيمة التشريعية في القوانين الصادرة في ذلك الوقت.

6- إن جانب المخاطر في الأسواق المالية ليس من ناحية الحل والحرمة بل في قدر الضمانات الشرعية والقانونية داخل السوق، بحيث يكون أثر هذه الضمانات جلب عدد أكثر من المستثمرين في الأسواق .

7- لم يوفر قانون الصكوك الإسلامي الحماية القانونية مثل الحقوق الأساسية للمساهم داخل السوق .

ثانياً- التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

1. إعداد مذكرات توضيحية لكل قانون ومذكرة إيضاحية لكل معيار شرعي لكي يتسعى للقضاة والباحثين معرفة الغاية الحقيقية من كل تشريع قانوني ومعيار شرعي .
2. تبني فكرة التأمين داخل الأسواق المالية باعتبارها حماية تسهم في جلب المستثمرين داخل الأسواق المالية .

وأخيراً، فهذا هو جهد المُقل، بذل فيه غاية الجهد ، وإن لم أوفه حقه فيكفي أنني اجتهدت جهداً متواضعاً والكمال لله وحده .

ولا نزيد على ما قال القاضي الفاضل عmad الأصفهاني: ((رأيت أن لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). راجياً من المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيمة.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، نقلًا من مصحف المدينة النبوية.

ثانياً - الحديث الشريف وشروحه:

- 1- أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابط (لامط، لاب، لابت).
- 2- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا: ط (دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ).
- 3- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: 1 (مؤسسة قرطبة، لا: ب، 1416هـ - 1995م).
- 4- أبو عبد الله الشيباني أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، لا: ط (مؤسسة قرطبة، مصر، لا: ت).
- 5- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيحه، (دار التراث العربي، لاب، لابت).
- 6- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، في سننه، لابط (دار الفكر، بيروت، لابت).
- 7- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى، (دار الفكر، بيروت، لابت).
- 8- أحمد بن حنبل، المسند بهامشه منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال، لا: ط (دار الفكر، لاب، لابت).
- 9- أحمد بن حنبل، مسند الإمام بن حنبل، ط: 3، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ - 1978م).

- 10- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السنجستاني أبو داود، في سننه، (دار الكتب العلمية ، لا:ب ، لا:ت).
- 11- مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، لا:ط (دار إحياء التراث العربي، مصر، لا:ت).
- 12- مالك بن أنس الأصبهي، ت: محمد فوائد عبد الباقي، الموطأ، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، مصر، لا:ت).
- 13- محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، لا: ط (دار الفكر، بيروت، 1981م).
- 14- مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، في صحيحه ، (دار المعرفة ، بيروت، لا:ت).
- ثالثاً- المعاجم اللغوية :**
- 1- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، لا:ط (المكتبة الإسلامية، اسطنبول - تركيا، لا:ت).
- 2- أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، محمد صلاح، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لا : ط (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م).
- 3- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط:2 (مؤسسة الأعلمى للمطبوعات)، بيروت- لبنان، 1390هـ - 1971م).
- 4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، لا: ط (المكتبة العصرية، لا:ب ، لا:ت).
- 5- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصاحح، ط:4 (دار العلم للملائين، بيروت، 1994م).
- 6- تحسين التاجي الفاروقى، معجم الاقتصاد المعاصر، ط:1 (مكتبة لبنان - بيروت، 2009م).
- 7- الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، العين، لا:ط (دار مكتبة الهلال، لا:ب ، لا:ت).

- 8- سعدى أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط:2 (دار الفكر، دمشق - سوريا، 1408هـ - 1988م).
- 9- علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، كتاب التعريفات، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م).
- 10- فريد وصادر باز، جورج مكرم أبي صالح، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، ط:1 (اتحاد المصارف العربية، لا:ب ، 1985 م).
- 11- فريد وصادر باز ، معجم المصطلحات المصرفية، لا: ط (اتحاد المصارف العربية، لا:ب ، 1985 ، 1985م).
- 12- محمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي، ط:1 (المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1985 م).
- 13- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، لا: ط (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1401هـ - 1981م).
- 14- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط:1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 2001 م).
- 15- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، لا:ط ، (دار الهدایة، لا:ب، لا:ت).
- 16- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، لا: ط (دار المعارف، القاهرة، لا:ت).
- 17- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لا: ط (لا: مط، لا: ب ، 2009م).
- 18- نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ط:2 (مكتبة لبنان - بيروت، 1989 م).

رابعاً - كتب الترجم والطبقات:

- 1- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ت: إحسان عباس، وفيات الأعيان ، ط: 1 (دار صادر ، بيروت - لبنان ، 1994م).
- 2- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط: 2 (مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ-1972م).
- 3- أحمد بن عبد الوهاب البكري النوجري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط: 1 (دار الكتب والوثائق القومية، مصر - القاهرة، 1423هـ).
- 4- تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2 (لامط، لاب، 1413هـ).
- 5- خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي ، الأعلام قاموس الترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب ، ط: 5 (دار العلم للملايين ، لاب ، 2002م).
- 6- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوي ، ذيل طبقات الحنابلة، ط: 1 (مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية ، 1425هـ - 2005م).
- 7- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايمار الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، لابط (دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ - 2006م).

خامساً - أصول الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية :

- 1- أبو يحيى محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابط (دار المعرفة، بيروت، لابت).
- 2- تقى الدين بن تميمة، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، القواعد النورانية الفقهية، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م).
- 3- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي الأمي، الإحکام في أصول الأحكام، لابط (مكتبة ومطبعة محمد علي بن صبيح وأولاده، لاب ، 1387هـ - 1968م).

- 4- شمس الدين بن قيم الجوزية ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لا: ط (مكتبة الكليات الأزهرية ، لا: ب ، لا: ت).
- 5- شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي، شرح تبيح الفصول في اختصار المحسول من الأصول، لا: ط (دار الفكر، بيروت- لبنان ، 1424هـ - 2004م).
- 6- شيخ الإسلام أبي العباس ثقي الدين أحمد بن تميمة ، ت: حسين محمد مخلوف ، الفتاوي الكبرى، لا: ط (دار المعرفة، بيروت- لبنان، لا: ت).
- 7- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت).
- 8- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط:1 (دار الكتب العلمية، لا: ب، 1411هـ - 1990م).
- 9- مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، ط:3 (لا: مط ، لا: ب ، 1421هـ - 2000م).

سادساً- كتب المعاملات المعاصرة:

أ- الفقه العام:

- 1- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط:1 (دار الفكر، بيروت، 2003م).
- 2- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، لا:ط (مطبعة مصطفى محمد، لا: ب ، لا: ت).
- 3- أحمد أبوالفتوح الناقة، نظرية النقد والبنوك والأسوق المالية، لا:ط (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1998م).
- 4- أحمد الريسوبي، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط:1 (مطبعة مصعب مكناس - المملكة المغربية ، 1994م).
- 5- أحمد سعد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، لا:ط (لا: مط ، لا: ب ، لا: ت).

- 6- أحمد محيي الدين أحمد، أسواق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط:1 (مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1415هـ - 1995م).
- 7- أحمد محيي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط:1 (بنك البركة الإسلامية للاستثمار ، البحرين، 1407هـ - 1986م).
- 8- أحمد يوسف الدريوش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط:1 (دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1409هـ - 1989م).
- 9- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط:3 (دار اقرأ ، بيروت ، 1983م).
- 10- بعلوج بولعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقدير المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، 2001م .
- 11- تقى الدين بن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعده ابنة محمد، مجموع الفتاوى، لابط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة - بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ - 2004م).
- 12- تقى الدين بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، لابط (لابط ، لابط ، لابط).
- 13- جيمس بي آركباور - ورون شولتز - ترجمة ليلي زيدان ، الاتكتاب ، ط:1 (الدار الدولية، القاهرة ، 1999م).
- 14- حسن أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، لابط (لا: مط ، لاب: ب ، لاب: ت).
- 15- حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة غالى، البورصات وتجارة القطن، لابط (المطبعة الأميرية، القاهرة، 1947م).
- 16- حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، لابط (دار زهران ، لاب: ب ، 1998م).

- 17- حسين علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، الاستثمار، والتمويل بين النظرية والتطبيق، لـ: ط (دار الزهران ، الأردن، 1999م).
- 18- حيدر حربان طاهر، مبادئ الاستثمار، ط:1 (دار المستقبل، لـ: ب، 1418هـ - 1997م).
- 19- دريد كامل آل شنيدب، الأسواق المالية والنقدية، ط:1 (دار الميسرة، عمان، 1433هـ - 2012م).
- 20- راشد البرواري، الموسوعة الاقتصادية، ط:2 (مكتبة النهضة الاقتصادية، القاهرة، 1412هـ - 1992م).
- 21- رسمية قرياقص، أسواق رأس المال، لـ: ط (الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م).
- 22- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لـ: ط (دار زهران، الأردن، 1999م).
- 23- زياد رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، ط:1 (دار صفاء، عمان - الأردن، 1419هـ - 1998م).
- 24- سامي وهبة غالى، البورصات وتجارة القطن، ط:4 (المطبعة الكمالية بعادين، لـ: ب، 1955م).
- 25- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، لـ: ط (مكتبة عين شمس، القاهرة، لـ: ت).
- 26- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ط:1 (المعهد العالي لل الفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م).
- 27- السيد إبراهيم الدسوقي، المؤشرات العالمية للأوراق المالية مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، لـ: ط (مركز البحوث جامعة الملك سعود، الرياض، 1989م).
- 28- السيد سابق، فقه السنة، ط:5 (دار الكتاب العربي، لـ: ب ، 1983م).

- 29- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، ط:1 (دار الفكر المعاصر، سوريا - دمشق، 1423هـ - 2002م).
- 30- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی، لابط (دائر البشائر الإسلامية ، حلب - سوريا، 1418هـ - 1995م).
- 31- شهاب الدين أبو عباس الشهير بالقرافي، الفروق، ط:1 (دار إحياء الكتب العلمية، السعودية ، 1344هـ).
- 32- شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلامي، ط:2 (المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، 1404هـ - 1984م).
- 33- صلاح الدين حسن السيسي، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، ط:1 (لامط ، لاب، 1418هـ - 1998م).
- 34- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ت: باكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، لابط (المعهد العالي للبحوث والتدريب ، جدة - المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م).
- 35- طارق عبد الله العال، إدارة المخاطر أفراد إدارة شركات بنوك" ، لابط (الدار الجماعية، مصر، 2003م).
- 36- عامر لطفي، البورصة أسس الاستثمار والتوظيف، ط:1 (شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 1999م).
- 37- عبد الحفيظ فرعوني علي القرني، آداب السوق في الإسلام ، ط:1 (دار الصحوة، القاهرة - ، 1408هـ - 1987م).
- 38- عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، ط:1 (دار الصحوة، القاهرة- مصر، 1408هـ - 1987م).

- 39- عبد الحق بوعنروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات تطبيقات، لابط (لابط ، لاب ، لابت).
- 40- عبد الحميد عبد الحميد عاشور، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، لابط (دار النهضة العربية، القاهرة، 1995).
- 41- عبد الحي عبد الكبير الإدريسي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية، لابط (دار الكتاب العربي، بيروت، لابت).
- 42- عبد الرحمن الحميدي، وعبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، لابط (دار الخريجي، الرياض، 1417هـ).
- 43- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط:2 (دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1401هـ - 1981م).
- 44- عبد الغفار حنفي - رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، لابط (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997).
- 45- عبد الغفار حنفي، البورصات، لابط (المكتب العربي الحديث، لاب ، لابت).
- 46- عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، لابط (مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، لابت).
- 47- عبد الله بن محمد المزروع، إلزامولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، ط:1 (فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، السعودية، 1434هـ).
- 48- عبد المنعم أحمد التهامي، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، لابط (مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990م).
- 49- عبد الناصر البراني أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ط:1 (دار النفائس، عمان، 1431هـ - 2013م).
- 50- علي حافظ منصور ، ومحمد عبد المنعم عمر ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، لابط (المجتمع العلمي، جدة، 1399هـ - 1979م).

- 51- علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ط:1 (دار الجيل، لاب، 1411هـ - 1991م).
- 52- علي سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل المبادئ الإسلامية دراسة مقارنة، لا:ط (دار الفكر العربي، لا: ب ، لا: ت).
- 53- علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، لا: ط (لا: مط ، لا: ب ، لا: ت).
- 54- علي معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، لا: ط (مؤسسة آل بيته، عمان، 1989م).
- 55- عيد مسعود الجنهي، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، لا:ط (مطبع الشريف، لا:ب ، لا:ت).
- 56- غازي عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ط:1 (دار النفائس، لا:ب ، 1992م).
- 57- غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، لا:ط (دار الشروق، جدة، 1397م).
- 58- فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، لا:ط (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م).
- 59- فهمي حسني، الكتاب الأول، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، لا:ت).
- 60- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط:1 (كنز إسبانيا، السعودية، 1466هـ - 2005م).
- 61- محروس حسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، لا:ط (لا:مط ، لا:ب ، 1994م).
- 62- محسن أحمد الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ط:1 (دار إيتراك، القاهرة، 1996م) خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا أو المشكلات، لا: ط (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1990م).

- 63- محمد البنا، أسواق النقد والمال، لابط (زهراء الشرق ، لا:ب ، 1996م).

64- محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة المالية في الشركات، ط:3 (مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1999م).

65- محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لابط (دار الバاعث ، القاهرة ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، لا:ت).

66- محمد بن علي القرى، مقدمة في النقود والبنوك ، (مكتبة دار جدة ، لا:ب ، 1417هـ - 1996م).

67- محمد رشوان هدى، مقدمة في الأسواق المالية ، لابط (مكتبة عين شمس ، لا:ب ، 1998م).

68- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام السيد ، المؤسسات المالية ، لابط (دار الجامعة ، لا:ب ، 1998م).

69- محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية ، لابط (شركة المطبع النموذجية ، لا:ب ، 1989م).

70- محمد صالح جابر، الاستثمار بالأوراق المالية ، لابط (شركة المطبع النموذجية ، لا:ب ، 1989م).

71- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات) ، ط:1 (دار النفائس ، الأردن ، 1419هـ - 1999م).

72- محمد صibri هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهems والسنادات ضوابط الانتفاع والتصرف فيها في الفقه الإسلامي ، ط:2 (دار النفائس ، الأردن - عمان ، 1429هـ - 2009م).

73- محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ، ط:1 (دار بن حزم ، لا:ب ، 1420هـ - 1999م) .

74- محمد عبد الله جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، لابط (المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، 2010م).

- 75- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ط:3 (دار المعرفة، بيروت، لـ:ت).
- 76- محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، ط:2 (مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، 1999م).
- 77- محمود سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، لـ:ط (دار الهاني للطباعة، لـ:ب ، لـ:ت).
- 78- محمود صبح، الابتكارات المالية ، ط:1 (لـ:مط، لـ:ب ، 1998م).
- 79- محمود صبح، التحليل المالي والاقتصادي للأوراق المالية، لـ:ط (لـ:مط ، لـ:ب ، لـ:ت).
- 80- محمود محمد حبش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتركة، ط:1 (مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، 1998م).
- 81- مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ط:2 (مطبعة كريستاتوماش وشركاه، مصر، 1967م).
- 82- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط:9 (دار الفكر، دمشق، 1967هـ - 1968م).
- 83- مقبل جميمي، الأسواق والبورصات، لـ:ط (الإسكندرية، لـ:ب ، لـ:ت).
- 84- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، لـ:ط (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م).
- 85- موريis سلامة، الأسواق المالية في العالم، ت: يوسف الشدياق، ط:1 (منشورات عوديات، بيروت، 1983م).
- 86- نادية أبو فخرة مكاوي، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، ط:1 (مكتبة النهضة العربية، لـ:ب ، 1990م).
- 87- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريت، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط:1 (دار وائل، عمان-الأردن، 1999م).

- 88- نرموريك حسن، البورصة وتجارة القطن، ط:2 (المطبعة العصرية، مصر، لابت، لا:ب).
- 89- نوازد الهيتي، مقدمة في الأسواق المالية، لا:ط (أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس - ليبيا، 1998م).
- 90- هشام البساط، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف، لا:ط (اتحاد المصارف العربية، لا:ب، لابت).
- 91- يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، اختلاف أئمة العلماء، ط:1 (دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1423هـ - 2002م).
- 92- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط:1 (دار الهدایة، لا:ب، 1414هـ - 1993م).
- ب-المذاهب الفقهية:**
- المذهب الحنفي:**
- 1- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2 (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1406هـ - 1986م).
- 2- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: طلال يوسف، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، لا:ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، لابت).
- 3- قاضيكان محمود الأوزجندی، الفتاوى الخانية، لا: ط، (مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة، لا: ب، لا:ت).
- 4- محمد أمین بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط:2 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م).
- 5- محمد أمین بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، مجموعة رسائل بن عابدين، ط:1، (دار الكتب العلمية، لا:ب، لابت)

6- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، لابط (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م).

المذهب المالكي:

- 1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المواقفات، ط: 1 (دار بن عفان، لا: ب، 1417هـ - 1997م).
- 2- أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، ت: محمد عبد السلام محمد سالم، الإنقان والإحکام شرح تحفة الحکام في نکت العقود والأحكام، لأبی بکر محمد بن عاصم الأندلسي لابط (دار الحديث، القاهرة، 1422هـ - 2011م).
- 3- أبو عبد الله محمد بن أحمد علیش، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، لا: ط (دار الفکر، بيروت، 1409هـ - 1989م).
- 4- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجلیل بشرح مختصر خلیل وبهامشه التاج والإکلیل، ط: 3 (دار الفکر، لا: ب، 1398هـ - 1978م).
- 5- أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، التاج والإکلیل لمختصر خلیل، ط: 1 (دار الكتب العلمية، لا: ب، 1416هـ - 1994م).
- 6- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البكري، التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، لا: ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ).
- 7- محمد بن أحمد بن محمد علیش، شرح منح الجلیل على مختصر خلیل، مع تعليقات من تسهیل منح الجلیل، ط: 1 (دار الفکر، بيروت-لبنان، 1404هـ - 1984م).

المذهب الشافعی:

- 1- أبو الحسن ثقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبکي، لا:ط (دار المعرفة، بيروت - لبنان، لا:ت).
- 2- زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری السنیکی، أنسی المطالب في شرح روض الطالب، لا:ط (دار الكتاب الإسلامي، لا:ب، لا:ت).
- 3- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرینی، مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، ط:1 (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1415ھ 1994م).
- 4- محمود بن أحمد بن محمود الزنجابی، ت: محمد أدیب صالح، تخريج الفروع على الأصول ، ط:2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398ھ).
- 5- ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: محمد تامر حجازی، الغیث الہامع مع شرح جمع الجوامع، ط:1 (دار الكتب العلمية، لا: ب، 1425ھ - 2004م).

المذهب الحنبلی:

- 1- إبراهیم بن محمد بن مفلح، ت: محمد حسن الشافعی، المبدع في شرح المقنع، ط:1 (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1418ھ - 1997م).
- 2- أبو الولید محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: محمد خلیل هراس، المغنی علی مختصر أبو القاسم، لا:ط (مطبعة الإمام - شارع قرقوقل المنشية بالقلعة، لا: ب، لا: ت).
- 3- أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، الكافی في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط:1 (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414ھ - 1994م).
- 4- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، لا:ط (دار الكتاب العربي، لا:ب، لا:ت).
- 5- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نیل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط:1 (دار بن حزم، بيروت، 2000م).

6- منصور بن يونس بن صلاح الدين الدهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، لا: ط (دار الكتب العلمية، لا: ب ، لا: ت).

سابعاً- كتب القانون:

1- زينة أحمد كريسات، التأصيل القانوني لبيع الفضولي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط لا:ب، 2013-2014م).

2- سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ط:2 (المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1396هـ - 1976م) .

3- الشرقاوي جميل، نظرية البطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، لا: ط (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1993)

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام، لا: ط (دار النهضة العربية، القاهرة ، لا:ت) .

5- محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، لا:ط (مطبع الوحدة العربية الزاوية، ليبيا - الزاوية، 1998م).

6- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، لا:ط (دار الجامعة الجدية، لا:ب، 1995م).

7- ناصر أيمن محمد حسين، بيع مالك الغير- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة النجاح، لا.ب، 2006)

8- دعوى رقم (10) لسنة (5) قضائية، المحكمة العليا المصرية، موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، من أحكام القضاء فالقانون المصري .

9- اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن الصكوك، المواد: (1)، (44)، (42).

10- قانون رقم (11) لسنة (2010م) بشأن سوق المال، المواد: (1) (3) (4) (15) (48) . (63) (64) (65) (66) (75)

- 11- قانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن سوق المال الليبي، المادة (1) .
- 12- دعوى رقم (10) لسنة (5) قضائية، المحكمة العليا المصرية، موقع جامعة مينيسوتا،
مكتبة حقوق الإنسان، من أحكام القضاء فالقانون المصري، الموقع
[الالكتروني:](http://hrlibrary.umn-edu/Arabic/Egypt-Scc/Egypt-Sc5)
y10.htm10 تاريخ زيارة الموقع : 22-05-2020.

ثاماً- المجلات والندوات والموسوعات التشريعية:

- 1 أحمد محيي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق المالية.
- 2 أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط:1 (لامط، الإتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، 1982م).
- 3 أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
- 4 حسن توفيق، أساليب قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية، مجلة المدير العربي، العدد: 125.
- 5 حسن صبري نوبل، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة لتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م.
- 6 عبد البر محمد زكي، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المصري، مقالة في مجلة القانون والاقتصاد، السنة: 25، لا: ع .
- 7 عبد الحميد منصور، الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر، منار الإسلام، أبوظبي، العدد الخامس، والعدد: 100، 1977م.
- 8 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقتربة متوافقة للشريعة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز .
- 9 علي محيي الدين القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد: 7، 1412هـ - 1992م.

- 10- مجلة الأحكام العدلية المادة (112).
- 11- محمد أحمد الخليلية، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات، دائرة الإفتاء العامة، الأردن، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني
- الموقع الالكتروني : <https://www.aliftaa.jo/Researchprint.aspx?ResarcnId=70>
- 12- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم المواري وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية « وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية»، لاط (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات - دبي، لات)، بحث مقدم في منتدى الاقتصاد .
- 13- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 202-205، 1418هـ - 1998م.
- 14- محمد علي القرى، الأسهم - الاختيارات - المستويات، مجمع الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الدورة: 7 ، 1412هـ - 1992م.
- 15- محمد علي القرى، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول، 1993م.
- 16- الموسوعة العربية العالمية، ط:1 (السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1416هـ-1996م).
- 17- نعيمة بن عامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي (ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - منظم بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م .
وتم زيارة الموقع بتاريخ 22-02-2020م).
- 18- وهبة مصطفى الزحيلي، السوق المالية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السادس .
تاسعاً- التقارير والموقع الالكترونية:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwalindex.php?page=showfatwfata&opti> -1

وتم زيارة الموقع بتاريخ : 12/1/2006 م.

- جمال الدين عطية ، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm= 1985م، العدد : 42 نقلًا عن :

[http:// www](http://www)

وتم زيارة الموقع بتاريخ 15-05-2019م

- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام 1398هـ ، حتى الدورة الثامنة عام 1405هـ ، لاط (رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م).

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى (1398) حتى الدورة الثامنة (1405هـ) الأمانة العامة، مكة المكرمة، ط:1 ، 1405-1985م.

- ماجد أبورضية، قضايا فقهية معاصرة، (مقال منشور على الشبكة العامة للمعلومات إسلام ويب الموقع الإلكتروني:

<http://fatma.islamweb.net/fatwalindwx.php?page=showfatfwatea&o>

تم زيارة الموقع بتاريخ: 16-03-2020م

- مجموع معايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية - 1431هـ - 2010م.

- موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال .

- الموقع الإلكتروني: authorcindex-php-shameja.ws.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/05/26 .

- الموقع الإلكتروني: www.ibeliveinsc.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/08/26 .

- الموقع الإلكتروني: 10 وتم زيارة الموقع بتاريخ www.mawdoo3.com . 2020/08/26
- الموقع الإلكتروني: 11 وتم زيارة الموقع بتاريخ www.almohasbaen.com . 2020/08/26
- الموقع الإلكتروني 12 www.alaany.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/08/26.
- الموقع الإلكتروني 13 www.Home<admiralmarkets.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/08/26 .
- الموقع الإلكتروني : 14 www.alpari.com وتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/08/26.
- الموقع الإلكتروني 15 www.wiki<arwikipedia.org.com وتم زيارة الموقع 2020/08/26 .
- عفانة، (حسام الدين)، حقيقة تملك السلع وقبضها في المرابحة، الموقع الإلكتروني 16 www.iswy.com وتم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/08/22
- الموقع الإلكتروني: 17 زياره www.author<index.php<shamela.ws.com وتم الموقع بتاريخ: 2020/08/30م.
- الموقع الإلكتروني: 18 www.mawsoah.net.com وتم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/09/13
- الموقع الإلكتروني: 19 www.<arwikipedia.org.com وتم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/09/13
- الموقع الإلكتروني: 20 www.learn.tradimo.com وتم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/09/29

فهرس الآيات القرآنية

ن	الآية	السورة	رقم الصفحة	رقم الآية
.1	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	29	185
.2	﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾	النساء	16	24
.3	﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	النساء	50	29
.4	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ يُغْمَى ﴾	المائدة	1	3
.5	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾	المائدة	105	6
.6	﴿ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ ﴾	الفرqان	9	20
.7	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	الكهف	12	46
.8	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أُبْنَتِي ﴾	القصص	17	27
.9	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ ﴾	سبأ	1	28
.10	﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	العمر	146	3
.11	﴿ لِإِلَيْفِ قَرْيَشٍ إِلَّا لِفِيهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ ﴾	قريش	20	2-1
.12	﴿ وَقَالَ رَبِّ أَرْرَعِينَ أَنَّ أَشْكُرْ يَعْمَلُكَ الَّتِي أَعْمَلْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدِيَ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضُهُ وَأَدْخُلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾	النمل	ب	19
.13	﴿ وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزُرْ وَارِزَةٌ وَزَرْ أُخْرَى ﴾	الأنعام	61	164
.14	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	النساء	61	29
.15	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾	المائدة	63	2

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث	ت
9	2165	"لا يبيع بعضكم على بيع بعض....."	.1
16	2310	"قد زوجناكها بما معك من القرآن..."	.2
21	2233	"هذا سوقكم لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخارج....."	.3
13	2958	"يقول ابن آدم ، مالي مالي ..."	.4
43	760	"لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد..."	.5
29	1587	"إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم..."	.6
49	1314	"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ..."	.7
50	14089	" جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله سعر لنا ..."	.8
68	1130	"نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرر ..."	.9
117		"جاعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجوه اشتذ بي ..."	.10
114	2153	"الجالب مربوق والمحتكر ملعون..."	.11
124	1232	" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر..."	.12
125	3360	"لا تبع ما ليس عندك"	.13
99		"نهى عن بيع الغرر"	.14
61		"يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي..."	.15

63	1179	"بعثتی رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاه.."	.16
64-63		"أن رسول الله ﷺ أعطاه دينار ليشتري به أضحيه، فاشترى له به أضحية..."	.17

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	العلم	ت
13	هـ463	أبو عمرو بن عبد البر	.1
14	هـ620	عبد الله ابن قدامة	.2
121	هـ756	السبكي	.3
122	هـ1306	ابن عابدين	.4
122	هـ1299	عليش	.5
122	هـ 1134	الفاسي	.6
122	هـ446	ابن الحاجب	.7
69	هـ242	ابن المنذر	.8
69	هـ631	النووي	.9
98	هـ179	أبو عبد الله مالك بن أنس	.10
60	هـ587	الكاشاني	.11
60	هـ204	الشافعی	.12
127	هـ728	ابن تيمة	.13
13	هـ790	الشاطبي	.14
130		القرافي	.15
130	مـ1233	الآمدي	.16
98	هـ571	ابن قيم الجوزية	.17
114	هـ671	القرطبي	.18

جدول المحتويات

أ.....	الإهداء.....
ج.....	الشكر والتقدير.....
د.....	قائمة بأهم المختصرات.....
ه.....	قائمة المصطلحات.....
و.....	ملخص الدراسة.....
ز.....	Abstract:
1.....	مقدمة.....
9	تمهيد.....
9	السوق المالية حقيقها ونشأتها:
9	أولاً- مفهوم الأسواق المالية:.....
27	الفصل الأول:
27	طبيعة السوق المالية الشرعية والقانونية:
29	المبحث الأول: <u>الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية</u>
29	المطلب الأول- الوصف الشرعي والقانوني للأسواق المالية:.....
29	الفرع الأول- خصائص ووظائف السوق المالي:.....
29	أولاً- خصائص السوق المالي:.....
31	ثانياً- وظائف الأسواق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي والجزئي ^(٠) :.....
37	الفرع الثاني- شروط إقامة سوق الأوراق المالية وأثرها في التصور الوصفي للحكم:.....
37	أولاً- متطلبات إقامة سوق الأوراق المالية.....
40	ثانياً- أثر التصور الوصفي لهيكلية الأسواق المالية:.....

المطلب الثاني- الوصف الشرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:.....	54
الفرع الأول- العمليات العاجلة في سوق الأوراق المالية:.....	55
أولا- العمليات العاجلة أو النقدية في سوق الأوراق المالية:.....	55
ثانياً- التعامل بالهامش:	57.....
ثالثاً- البيع على المكتشوف:.....	59
رابعاً- الوصف الفقهي لعمليات البيع على المكتشوف:.....	61
الفرع الثاني- العمليات الآجلة في الأسواق المالية والتوصيف الفقهي لها:.....	67
أولا- معنى العمليات الآجلة الباتنة:	66
ثانياً- التوصيف الفقهي للفقهاء المعاصرين للعمليات الآجلة الباتنة في سوق الأوراق المالية:.....	70
<u>المبحث الثاني: الوصف الشرعي والقانوني لأنواع العمليات المالية في سوق الأوراق المالية.</u>	77
المطلب الأول- أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها:.....	78
الفرع الأول- سوق رأس المال والنقد:.....	78
أولاً- سوق رأس المال:.....	78
ثانياً- سوق النقد:.....	79
الفرع الثاني- الفرق بين سوق رأس المال وسوق النقد.....	82
المطلب الثاني- أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول ومن حيث مكان التداول:.....	84
الفرع الأول- أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول:.....	84
أولاً- السوق الأولية:.....	84
ثانياً- السوق الثانوية:.....	90
ثانياً- سوق التداول خارج الأسواق المالية:.....	94
الفصل الثاني.....	97
المخاطر الناجمة عن ضبابية الرؤى في الحكم الشرعي.....	97

للسوق المالية ومدى إمكانية معالجتها	97
<u>المبحث الأول: مخاطر الأسواق المالية.....</u>	99
المطلب الأول- المخاطر وعلاقتها بالمفاهيم القريبة منها:.....	99
الفرع الأول- ماهية المخاطرة:.....	99
الفرع الثاني- الوصف الشرعي لمعنى المخاطرة:.....	102
المطلب الثاني- أقسام المخاطرة ((معايير تقسيم المخاطرة)):.....	105
الفرع الأول- باعتبار العموم والخصوص ((عامة وخاصة أو منتظمة وغير منتظمة)) ...	105
الفرع الثاني- مخاطر ملزمة النشاط الاقتصادي من عدمه:.....	107
الفرع الثالث- باعتبار النشاط الاستثماري الممارس:.....	109
الفرع الرابع- اعتبار درجة الخطر:.....	115
<u>المبحث الثاني: تطبيقات وحلول لإشكاليات التعامل في السوق المالي.....</u>	121
المطلب الأول- الأسس والضوابط الشرعية لتطبيقات أحكام السوق المالية:.....	122
الفرع الأول- مبدأ المرونة في الفقه الإسلامي:.....	122
أولاً- أمثلة من الفقه القديم:.....	123
ثانياً- الأمثلة المعاصرة على النظرة المرونة في الفقه الإسلامي :	127
الفرع الثاني- حكم الحاكم برفع الخلاف:.....	130
المطلب الثاني- أثر الاجتزاء بالأسس والضوابط الشرعية على سوق الأوراق المالية الليبي:.....	140
الفرع الأول- نظام هيئة الرقابة الشرعية في سوق المال.....	140
الفرع الثاني- النظام القانوني في سوق المال الليبي.....	151
الخاتمة.....	163
قائمة المصادر والمراجع.....	165
فهرس الآيات القرآنية.....	185

186	فهرس الأحاديث
188	فهرس الأخبار